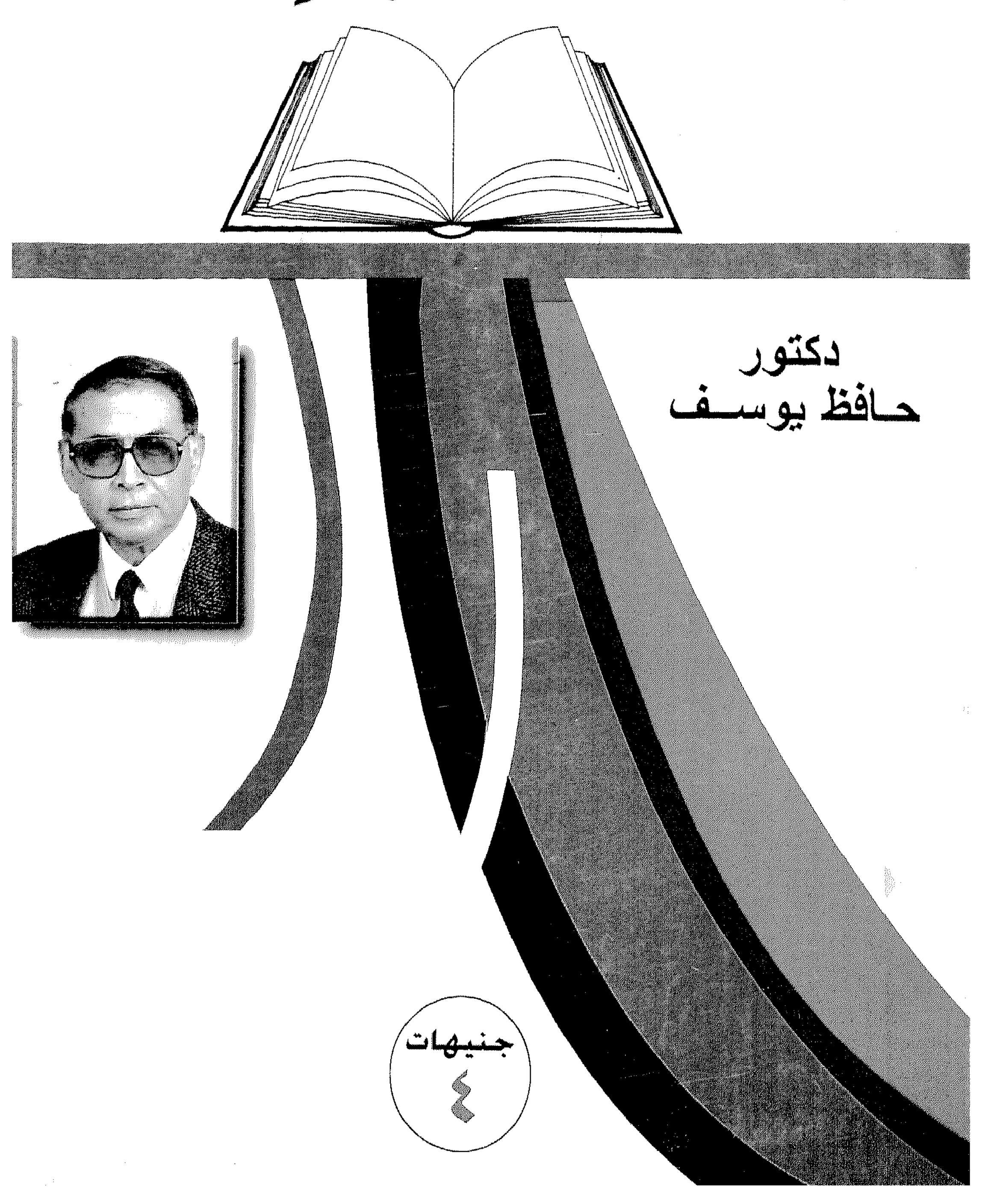
مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامى



دكتور
حافظ يوسف

جنيهات
٤



مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامي

تأليف
دكتور حافظ يوسف

٢٢ شارع جيسوب
رشدى - الاسكندرية
مصر
ت : ٥٤٢٠٥٢٥ - ٤٩٣٣٨٦٧
فاكس : ٥٤٦٢٨٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾

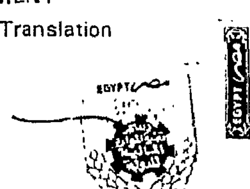
التوبة / ٣٣

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الاسلامية
الادارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation



السيد / د. حافظ علي يوسف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامي ..... تأليفكم ....

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

١٩٩٧/١٠/٢١

تحريرا في ١٧ / ٦ / ١٤١٨ هـ
الموافق ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧ م

تقـــــديم

يتحمل المسلمون أصحاب العربية مسئولية خاصة فى العالمين ، ذلك أنهم مطالبون بتحقيق الكلمة الطيبة فى القرآن التى تؤتى أكلها كل حين ، فالقرآن الكريم كتاب محدود الحجم لانهائى المعنى ، وعندما نزل القرآن متحديا العرب كان الفكر القديم أن التحدى جاء باللغة وما فيها من إعجاز شمل اللفظ والتصوير والتناغم ، وهو ما عجز أصحاب اللغة الذين نزل فيهم عن التحدى في مجاله رغم أن العداء مع من جاء بهذا القرآن ارتفع إلى درجة القتال الذى لا يفتر لسنوات طويلة ، فلما انقضت السنون تبين أن التحدى كان أكثر عمقا وشدة، فمن أين يأتى من يقبل التحدى - بالإضافة إلى اللغة - بفكر يتجدد به التحدى فى كل جانب من جوانب الحياة مع مضى الزمن؟ إن كل مجتمع وكل عصر ينبغ فيه أصحاب فكر وقواد رأى، وكلما مضت القرون توافر بين أيدى هؤلاء من المعلومات الغزيرة والتجارب المدروسة الكثير كي يصبحوا أكثر ثراء فى الفكر، وأكثر عدة عند التشريع الذين يرجون من خلاله أن يصلوا بمجتمعاتهم إلى الأمن والسعادة ، وقد يشعرون حينئذ بأنهم قد بلغوا النموذج الأمثل لتنظيم حياتهم ، فإذا اكتشفوا أن التشريع الذى يسيرون بهداه-بعد تجربته - غير مقنع لجمهوره بسلامتة فإنهم سرعان ما يثورون عليه، ويستبدلونه بما يبدو لهم أنه أفضل، حتى يأتى الوقت الذى يغيرون فيه التشريع الجديد بحثا عن تشريع آخر يرون أنه أكثر وفاء باحتياجاتهم ، وهذا التبديل والتغيير المستمر هو ما سارت عليه المجتمعات التى لا تطبق الشريعة الإسلامية كما سنرى ، بينما نجد أن التشريع الاجتماعى الإسلامى الذى أتى به القرآن الكريم فى أوائل القرن السابع الميلادى ظل يمارس فى المجتمعات الإسلامية ثابتا بدون تغيير ، بل إننا نلاحظ أن هذه التشريعات الإسلامية قد تمتعت باحترام كبير على مدى التاريخ فى المجتمعات الإسلامية رغم أن السلوكيات الأخرى لبعض قطاعات هذه المجتمعات لم تكن إسلامية تماما ، ، ذلك أن هذه المجتمعات لم تشعر بأن التشريع الإسلامى كان قيدا عليها رغم متعة العصيان عند البعض ، ومن جهة أخرى نجد أن دولة مثل أسبانيا - رغم أنها قد تخلت عن الدين الإسلامى - إلا أنها احتفظت بأساسيات من نظام المواريث الإسلامى ،

مثل عدم السماح بالوصية إلا فى حدود الثلث طبقا للمادة ٨٠٨ من القانون المدنى الأسبانى<13>

والواقع أننى كنت كلما أوغلت فى تفاصيل تطور تشريعات المجتمعات المختلفة فى الشرق والغرب وجدت أن الإتيان بها جميعا سيخرج بهذا الكتاب عن الصورة التى أراها تفى بالغرض منه ، ولذلك وجدت أن اختيار النماذج الطولية والعرضية فى المجتمعات التى وقعت على تاريخها المسجل سيكون كافيا لتوضيح المطلوب ، وبالنسبة للنموذج الطولى كان منطقيا أن أختار نموذج إنجلترا فى الغرب ، فهى أعرق ديموقراطيات العالم التى تمتعت بوجود برلمان تصدر عنه القوانين بعد مناقشتها بواسطة ممثلى الشعب ، كما أن تاريخها التشريعى مسجل بأمانة فى مراجع كثيرة ، هذا مع الإشارة إلى ما جرى فى أهم الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا وإيطاليا فضلا عن الولايات المتحدة ، أما فى الشرق فإن المقارنه المنصفة تكون بدراسة التاريخ التشريعى للهند أساسا مع الصين ، حيث تميز الهنود والصينيون على مدى التاريخ بصعوبة تحريك معتقداتهم الراسخة فى وجدانهم ، وسنرى ما أدخله هؤلاء جميعا فى تشريعاتهم، وما مارسوه من سلوكيات ألقت بهم فى نطاق الفكر التشريعى الإسلامى ، سواء جاء هذا بوعى أو بدون وعى، ومن ناحية أخرى سنرى – بالاستقصاء العلمى – خاصة فى باب التشريع الجنائى ماذا جرى نتيجة القعود عن تطبيق الحدود كما نزلت فى القرآن الكريم.

لقد نشأ رسول الله الذى أتى بالتشريع الإسلامى فى بيئة جافة من رمال وجبال جرداء تبعث على اليأس ، الماء والخضرة فيها استثناء ، وكان يتيما أميا فى مجتمع لا يقرأ ولا يكتب ، ومع ذلك فقد جاءنا بعلوم القرآن فى التاريخ والفلك والطب والنبات والسلوكيات والتربية والعلاقات الاجتماعية والجنس والفلسفة والسياسة والحكمة والتشريع الاجتماعى والجنائى، وأتى بصور بلاغية ثرية معجزة وفن قصصى متطور، ووصف أحوال البحر ولم يركبه ، كما أتى بشعائر لدين متكامل، ثم إنه أول من وضع الديانات السماوية الأخرى فى موقعها الحقيقى، وجاء بنظرية اقتصادية صمدت أمام النظريات التى تعانى من الأزمات والإندثار ، كل هذا إلى جانب فكر لما وراء الطبيعة يتصف بالجدة والاتساع ، وليس هذا فقط بل أنه عاش حياة بشرية عادية رغم أنه مارس القيادة الفكرية واللغوية والسياسية والعسكرية ، وحقق فى حياته كل ما تنبأ بأن يقع فيها

رغم أن حياته كانت دائما معرضة لخطر القضاء عليها في مواقف كثيرة، وتوفى بعد أن أكمل الرسالة التى أتى بها والكتاب الذى حمله، وتم تسجيل ذلك فى الكتاب ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ المائدة/ ٣.

هل يمكن أن يجتمع هذا فى بشر؟ لو كان هذا الرسول فد نشأ فى مدينة الإسكندرية القديمة التى كانت تزدهر بها العلوم، وتعج بالكتب والعلماء لوجد المرجفون ما يقولونه رغم أن قيمة نتاج الإسكندرية الفكرى هى قيمة تاريخية مرحلية بالنسبة لمسيرة الإنسان الحضارية ، ولا مجال لتطبيق هذا الفكر فى العصور التى شهدت تطور المجتمع العالمى – فيما بعد – إلى الآفاق الجديدة ، بينما يثبت التشريع الإسلامى – كما سنرى – أنه الطريق المستقيم الآمن على مر العصور مهما حاول كثير أو قليل من البشر أن يخرجوا عنه.

إن نظام التعليم الحديث فى العالم جعل هناك لغة مشتركة بين الناس ، وأصبح استخدام هذه اللغة هو المدخل الطبيعى لعقول أبناء هذا القرن والقرون التالية ، ولذا فإنه من المنطقى أن يقبل ابن هذا الجيل على ما اعتاد عليه، وأصبح منطقا مقبولا لديه من كيفية تقديم العلم فى فروض ودراسات ونتائج تؤدى إلى الاقتناع أو الرفض ، وكلاهما حق للقارىء أو المستمع ، ولكن هذا الحق مرهون بأن يعطى الإنسان الحديث نفسه الفرصة لأن يقرأ ويسمع ويرى ثم يعمل فكره ، **فإن الإسلام يتميز على كل العقائد الدينية بأنه يتحمل العرض العلمى والمعالجة العلمية ، وعلى ذلك فلا يحق لإنسان العالم الحديث أن يصدر قرارا بشأن الإسلام من بعيد ، فليقبل ليفهم محتفظا بحقه فى أن يدبر إذا شاء.**

لقد عدت توا من رحلة ممتعة فى مجالات تشريعية متعددة لا أستطيع أن أدعى أنى قد قاربت منتهاها ولكنى أرجو أن أكون قد وقفت على عتباتها بحيث أستطيع أن أحكى عما رأيته منها.

والله ولى التوفيق.

حافظ علي يوسف مجاهد

شـكـر

يسعدنى أن أشكر فضيلة الشيخ قاسم أبو ستيت مدير عام إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف بالإسكندرية ورئيس جماعة علماء المساجد بها، ومدرس الشريعة على مراجعة هذا الكتاب، والاطمئنان إلى الجوانب الفقهية التى جاءت به.

الفصل الأول

الزواج والطلاق

رغم أن الطلاق مسموح به فى الديانة اليهودية التى يحويها الكتاب المقدس <٩> كما يتضح لنا من النص التالى :« إذا تزوج رجل بامرأة ولم تعد تجد حظوة عنده لعيب أنكره عليها ، فعليه أن يكتب لها كتاب طلاق ويسلمه إلى يدها ويصرفها من بيته » (تثنية ٢٤ / ١)

إلا أنه باستقرار القرن الثانى عشر الميلادى كان الفكر المسيحى الخاص بمنع الطلاق قد استقر وساد أوروبا ، فلا طلاق مهما كانت الظروف ، حتى لو كان الزوج مصابا بمرض تناسلى أو فاقداً للقدرة الجنسية، أو بسبب القسوة ، ويقول لورانس ستون فى كتابه « **الطريق الطويل إلى الطلاق فى إنجلترا** » <1> :

لقد ظل هذا هو الوضع بالنسبة للطلاق فى أوروبا لقرون طويلة ، وفى عام ١٦٦٠ بدأ نمو الطبقة المتوسطة الاقتصادى والاجتماعى وفكرها الفردى مع البعد عن الالتزام بالدين ومجيء مثل جديدة ، كل هذا حل محل الفكر السابق فى أوروبا بتدرج اختلف من دولة إلى أخرى ، وبالنسبة لإنجلترا استغرق الأمر قرنين من الزمان بعد ذلك ليسمح بالطلاق بسبب الخيانة الزوجية عام ١٨٥٧ ، مع اعتبار خيانة الزوج أمرا يمكن التغاضى عنه ، ولكن الطلاق ظل غير ممارس عمليا حتى القرن العشرين .

وقبل عام ١٨٥٧ كان هناك خمس طرق لإنهاء الزواج فى إنجلترا منها طريقتان قانونيتان هما :

١ - الحصول على **فصل جسدى** من الكنيسة فى المأكل والملبس والفراش بسبب الخيانة الزوجية أو القسوة التى تهدد الحياة مع عدم السماح بالزواج ثانية لأى طرف .

ويرى بعض الباحثين أن الفصل الجسدى لم يسجل عن الكنيسة فى مراحلها الأولى، وأنه ليس أكثر من ابتكار لبعض الرجال العزاب بالكنيسة الغربية فى العهود الوسطى الباكرة ، ويصفه البعض

بأنه أقبح أنواع العقاب تاركا الناس معلقين بين السماء والأرض فلا هم متزوجون ولا غير متزوجين.

[وهذا الفصل الجسدى الذى كان يمارس فى بعض دول أوروبا إلى عهد قريب لا يمكن فهمه إلا أنه تصريح بالفجور لكلا الطرفين ، وإلا فما العمل مع وجود طاقة جنسية تخبو لتفور؟]

٢ - الحصول على **الطلاق بسبب الخيانة الزوجية من البرلمان** فى الفترة من ١٦٩٠ إلى ١٨٥٧ مع السماح بالزواج ثانية، وهذا النوع من الطلاق لم يكن متاحا إلا لقلة من كبار الأغنياء ، كما زادت أهمية الخدم فى تلك المرحلة كشهود على الفضائح.

أما الطرق الثلاث الغير قانونية فهي:

١ - قد يأخذ الأفراد الأمر فى أيديهم **بالاتفاق الودى على الانفصال** - عادة عن طريق وسيط - مع عمل ترتيبات مالية وخاصة تقرير نفقة للزوجة ، وحيث أن الكنيسة لم تكن تعترف بهذا النوع من إنهاء الزواج فقد كان ممكنا لأى طرف الرجوع فيه وخاصة الزوج للتخلص من عبء النفقة.

٢ - سلوك غير الأثرياء قد يكون **هجر البيت وعدم العودة تماما** وبدء حياة جديدة فى مكان بعيد مع زوجة جديدة أو عشيقة أو أن تهرب الزوجة مع عشيقها متخلية عن بيتها .

وقد يحاول الزوج معاملة الزوجة بطريقة قد تدفعها إلى الجنون أو الانتحار وخاصة إذا كان لديها بعض الممتلكات .

[وقد كان هذا موضوعا مكررا فى الأفلام الأجنبية واقتبسه بعض منتجى الأفلام عندنا فى مصر بدون معنى أو فهم حيث لا يمثل سلوكا مطلوبا فى نظام الزواج والطلاق الإسلامى]

كما كان يمكن للزوج أن يمسك الزوجة بالقوة الجبرية.

وقد يجد الزوج الحل فى **طرد الزوجة خارج المنزل** وإحضار عشيقته لتحل محلها ويقوم بالصرف عليها من أموال الزوجة.

٣ - وفى مقاطعة بريطانيا ونيوإنجلاند كانت **الزوجة تباع علنا بكل تبعاتها إلى آخر فى سوق الماشية** ، وهو مااستهجنته الصحافة البريطانية فى ذلك الحين وطالبت بوقفه.

أما **مصير الأطفال فى حالة الانفصال** فقد كان القانون يعطى الأب كامل الهيمنة عليهم فى كل شيء حتى لو كان سبب الحكم بالانفصال هو القسوة المفرطة ، وكان يمكنه أن يحرمهم من

أمور كثيرة، كما كان يمكنه أن يحرم أمهم من رؤيتهم بل وحتى الكتابة إليهم مما كان يدعو الأمهات إلى تحمل ما لا يمكن تحمله فى سبيل البقاء إلى جانب أطفالهن ، والعجيب أن ظل هذا هو الوضع حتى منتصف القرن العشرين عندما وضعت مصلحة الصغير فوق كل شيء اعتمادا على الشخصية والظروف .

وفى عام ١٩٢٣ صدر تعديل يسمح للزوجة بطلب الطلاق لخيانة الزوج ولو مرة واحدة ، وأصبح ممكنا للزوج الذى يرغب فى الانفصال عن زوجته أن يقيم ليلة بفندق مع أى امرأة مسجلا ذلك فى فاتورة الفندق أو أن يصور نفسه فى وضع مخل مع عاهرة ويرسل بالصورة إلى زوجته .

وفى عام ١٩٣٧ صدر قانون جديد للطلاق يراعى حماية الأطفال ويرفع الحرج عن كثير من الزيجات البائسة كما أتاح للفقير أن يطلق مما أدى إلى قفزة كبيرة فى حالات الطلاق .

وقبل عام ١٩٣٨ كان الرفض المتأصل للجمع بين الزوجات يؤدى إلى **إلغاء الزواج** الثانى وعواقبه فيصبح أطفال الزواج الثانى غير شرعيين، ولكن بعد ذلك أصبح ممكنا الحكم بعد سنوات من غياب الزوجة بانتهاء الزوجية بعد الإستقصاء ، واعتبار الزواج الأول منتهيا حتى لو ظهرت الزوجة الأولى ثانية .

وقد استحدث هذا القانون **إجراءات لمحاولة الصلح** خارج وداخل المحكمة .

[وهو ما أمر به القرآن منذ أربعة عشر قرنا :

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ النساء / ٣٥ ، ذلك أن الزوجين المتخاصمين هما أسهل الناس فى التصالح إذا وجد من يعبر بهما مرحلة البداية فى التصالح] .

كما لا يحق لطرف عدم الاستجابة للرغبات الجنسية للطرف الآخر طالما لم تكن شاذة أو غير معقولة، كذلك عليه ألا يستخدم وسيلة لمنع الحمل دون موافقة الطرف الآخر <7> [وهو تطبيق يماثل ما جاء فى الحديث النبوى « لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها »] .

وعندما جاءت الثورة الجنسية فى الغرب فى النصف الثانى من القرن العشرين ، وزادت الزيجات الشبابية المتسرعة وأمكن علاج أهم الأمراض التناسلية المعدية وعرفت وسائل منع الحمل المتطورة ، سادت المجتمع قيم جديدة استوجبت قانونا جديدا للطلاق بمفهوم جديد سرى فى المجتمعات

الغربية بسرعة هو "**No Fault Divorce**" أى الطلاق بدون خطأ ينشر على الملأ [أى المفهوم الإسلامى للطلاق فليس هناك طلاق بدون سبب] **وبهذا المفهوم صدر فى إنجلترا قانون جديد للطلاق عام ١٩٧١ أتاح ما يسمى بثورة الطلاق ، وقدر وقتها أن هذا سيسمح بآلاف الزيجات بين الذين يتعاشرون بدون زواج ، كما سيمنح الشرعية لمائتى ألف طفل غير شرعى.**

أما **الخطبة** فقد ضاعت أهميتها فى الماضى حيث كان ممكنا إجبار الخطيب على استكمال الزواج إلا إذا استطاع إثبات حقه فى الفصم بإعلان فضيحة للأنثى <2>

أما بالنسبة إلى **بقية أوروبا** طبقا لكتاب قوانين الزواج والطلاق فى أوروبا الذى صدر عام ١٨٩٣ <3> فإن القاعدة كانت عدم الطلاق مع ما يلى :

– فى **إيطاليا** الطلاق ممنوع ولكن يسمح بالفصل الجسدى فى حالة خيانة الزوجة ، أما فى حالة خيانة الزوج فلا بد من أسباب إضافية مثل القسوة وسوء الاستعمال.

– وفى أسبانيا الكاثوليكية يتم الزواج أمام مختص بشهادة بالغين والزواج ممكن بالتوكيل [تأثير إسلامى]

-وفى ألمانيا البروتستانتية سمح بالطلاق فى القرن السادس عشر لسوء المعاملة والإهانة الكبرى، أو عقوبة لجريمة مخلة بالشرف ، ولكن الفئات الكاثوليكية كانت تحكم بالفصل الجسدى ، وقد أدى هذا الازدواج إلى أن الزواج المدنى وجد طريقه إلى ألمانيا عام ١٨٧٩ ليشمل كل الإمبراطورية ، ولا يسمح بزواج الأرملة قبل مضى عشرة شهور [**وهذا أول توجه أوروبى إلى أهمية ما يشبه العدة ، فالديانة المسيحية سواء الكاثوليكية أو البروتستانتية لا تشترط فترة عدة بعد الانفصال**]

ويمكن للزوج أن يطلب الطلاق إذا رفضت الزوجة أن تتبع زوجها إذا انتقل.

كما تميزت ألمانيا بأحقية الولى فى طلب الفصل بين الزوجين لعدم التكافؤ.

أما فى **فرنسا** فقدكان الطلاق ممكنا فقط فى حالة الخيانة .

وفى كتاب «السلوكيات الجنسية فى فرنسا خلال فترة ما بين ١٧٨٠ و ١٩٨٠ ، يربط

المؤلف كوبلاى <4> **بين منع الطلاق وأحكام الفصل الجسدى والإجبار على حياة بدون زواج، وبين انتشار الشذوذ الجنسى الذى يضمن عدم الإنجاب**، وعرفت ممارسة اللواط والسحاق بواسطة شخصيات مرموقة فى المجتمع الفرنسى .

ويرى كوبلاى أن الزواج الذى كان يوصف بأنه مثالى حيث يعتمد على الارتباط الجنسى بشخص واحد طوال الحياة كان على حساب صمام الأمن الذى هو الطلاق مما قد يؤدى إلى توتر لا يمكن علاجه ، وأن الفكر التقليدى المسيحى – فى الحقيقة – قد قلل من قيمة الزواج وأعطى قيمة كبرى للزهد ، وفى تعاليم بولس أن الزواج أفضل لتفريغ الطاقة الجنسية من الزنا ، وأنه أفضل سلوك تال للعزوبية .

[وهنا أود أن أشير إلى دراسة إحصائية <40> ثبت فيها أن الرجل الأعزب أكثر تعرضا للتدهور الصحى والذهنى وعدم التفوق فى مجال العمل ، وهو أكثر تعرضا للوفاة المبكرة والانتحار، كما أنه يمثل أكبر نسبة من المجرمين بصفة عامة ومرتكبى الجرائم العنيفة بصفة خاصة]

وقد حرمت فرنسا نفسها من المرونة التى تمتعت بها بعض المجتمعات البروتستانتية ، والقيود التى وضعت للحصول على الطلاق أدت إلى زيجات بائسة ، واضطرت الكنيسة إلى أن تدور حول موضوع الطلاق بابتكار إلغاء الزواج رغم مضى سنوات عليه وإنجاب أطفال يتحولون إلى أطفال غير شرعيين مثلما كان يحدث عندما يتزوج الرجل لاختفاء زوجته الأولى سبع سنين ثم ظهورها ثانية حيث كان يحكم بإلغاء الزواج الثانى .

وعندما جاءت **الثورة الفرنسية** فى نهاية القرن الثامن عشر بأفكار جديدة عن أهمية سعادة وحرية الفرد ، وكان لا بد من النظر إلى الزواج كعقد بين فردين وليس إجراءا كنيسيا ، ومن هنا بدأ الزواج المدنى ورخص بالطلاق من منطلق الحق فى الحرية الذى لا حيدة عنه .

وقد صدر **قانون الطلاق الفرنسى الأول عام ١٧٩٢** ، ومن دواعيه : الجنون – عقوبة طويلة أو مخلة بالشرف – المعاملة القاسية – الهجر – الغياب لأكثر من خمس سنوات ، والعجيب أن هذه القائمة لم تحو الخيانة الزوجية .

إلا أن القانون احتوى على نوعين آخرين من الطلاق :

أولهما الطلاق الذى يتم بالاتفاق .

وثانيهما عدم توافق المزاج حتى لو كان من جهة واحدة ، وهذا النوع من الطلاق – **كما جاء**

فى كتاب كوبلاى- يماثل إدخال النظام الإسلامى للتفريق بين الزوجين.

وقد صدر هذا القانون دون الإشارة إلى عقوبات ممارسة اللواط السابقة مما يوحى ببداية السماح بالشذوذ الجنسى.

وقد ارتفع معدل طلبات الطلاق بشدة بعد صدور القانون، إلا أن المحاكم وقطاعات كبيرة من الشعب لم تفضل العمل بقانون الطلاق، ودارت مناقشات كثيرة أدت فى عام ١٨١٦ إلى العودة إلى **نظام الفصل الجسدى**، وكما يقول كوبلاي فإن هذا أدى إلى العودة إلى الخيانة الزوجية وإقامة البيوت الثانية وانتشرت الدعارة والشذوذ الجنسى وزاد عدد الأطفال غير الشرعيين.

وفى عام ١٩٠٥ قننت شرعية أبناء الخيانة، وفى عام ١٩٠٧ سمح بزواج المحكوم لهم بالانفصال بعد عشرة شهور [وهذا ثانى تحديد أوروبى بعد ألمانيا لفترة لابد أن تنقضى قبل الزواج ثانية، فنظام العدة موجود فى الإسلام للتأكد من براءة الرحم من حمل مصدره الزواج السابق]، وفى عام ١٩٢٢ سمح بزواج من يحملن بعد الانفصال مباشرة، وفى عام ١٩٣٧ وسعت دواعى الطلاق لتشمل: خيانة الزوج والزوجة – الهجر لثلاث سنوات – القسوة – الجنون.

ورغم أنه كان قد تم الفصل بين الدولة والكنيسة منذ زمن، ورغم تزايد الشعور بعد الحرب بأن الطلاق هو فى مصلحة المجتمع أكثر مما هو فى مصلحة الفرد إلا أن **الأمل فى الحصول على قانون حقيقى للطلاق فى فرنسا ظل بعيدا عن التحقيق حتى عام ١٩٧٥** عندما صدر القانون المطلوب والذى وصفه أحدهم بأنه قانون للطلاق حسب الطلب **Divorce a' la cart** رغم اعتباره قانونا خجولا حيث يمكن إطالة القضية حتى سنتين.

وفى **إيطاليا** – معقل الكاثوليكية – كانت محاولات المصلحين لتقنين الطلاق بتشجيع من الحكومة أحيانا تنتهى بالفشل حتى أصدر البرلمان فى عام ١٩٧٣ قانونا يسمح بالطلاق المدنى.

وفى **الاتحاد السوفيتى السابق** حيث ينتشر المذهب الأرثوذكسى أصبحت المحاكم اعتبارا من ١٩٦٦ تمنح الطلاق عندما تفشل كل وسائل الصلح.

ومن **الولايات المتحدة** يقول جيرالد ليسلى فى كتابه «الزواج فى عالم متغير» <6>أن كل

ولاية من الولايات الخمسين لها قانونها الخاص بالطلاق يمتد من المنع شبه الكامل إلى الإباحة الواسعة.

وتكلفة الطلاق فى عمومها عالية بالولايات المتحدة إلى الدرجة التى أقعدت الكثيرين عن طلبه ودفعتهم إلى السكوت عما لا يُسْكَت عليه كما أقعدت الكثيرين عن الزواج الشرعى.

ولم يوحد بين الولايات الخمسين إلا تغيير المفاهيم عن الطلاق فى المجتمع فأصبح ينظر إليه كشر لابد منه ، وأصبحت الحركة نحو **"No fault divorce"** هى السائدة، وقد بدأتها ولاية كاليفورنيا عام ١٩٦٩ بفكر أن الزواج يجب أن يفصم عندما تستحيل إعادة الحياة إليه ، **ومنذ عام ١٩٧٠ توالت قوانين الطلاق بهذا المفهوم فى الولايات المختلفة** فيما يشبه الثورة ، وحضانة الأطفال تحددها المحاكم طبقا لمصلحة الطفل ، فكلا الجنسين من الأطفال يُفَضّل أن يكون فى حضانة الأم قبل البلوغ ، أما بعد ذلك فبعض المحاكم ترى أن يكون الولد فى رعاية الأب خاصة إذا طلب الولد ذلك.

أما فى الهند فان الديانة الهندوكية الأصلية كانت تعتبر **الزواج علاقة مقدسة غير قابلة للانفصام لا فى الحياة ولا فى الموت ، ولا يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق حتى لو كان الزوج مجنونا أو عاجزا جنسيا أو مصابا بالجذام أو هاجرا أو مصابا مزمنا بالأمراض التناسلية أو مخصيا <11>**، ولا يمكن للزوج أيضا من ناحيته أن يطلب طلاقا ، ولكنه كان يستطيع أن يتقدم بطلب زواج آخر لمرات طبقا لمقدرته المالية.

وحتى قبل عام ١٩٥٥ عندما صدر القانون الجديد للزواج الهندوكى كان مسموحا للرجل بعدد غير محدود من الزوجات ويمكن للزوج أن يتخلص من زوجته لأسباب ،**ولكن الزوجة المطرودة تظل علاقتها الزوجية قائمة ولا يمكنها الزواج ثانية حتى لو توفى زوجها، بل إن الأرملة التى يتوفى عنها زوجها لا يمكن أن تتزوج حتى لو ترملت وهى فى سنوات شبابها الأولى وتظل طرفا شبه منبوذ فى الأسرة بقية حياتها أو تتجه إلى ممارسة الدعارة، حتى أن هذا المستقبل المظلم دفع بعض هؤلاء الزوجات إلى أن يطلبن أن يدفن أو يحرقن أحياء مع أزواجهن**، واعتبر هذا فى الفكر الهندوكى قمة الإخلاص الزوجى ، ولم يُمنع هذا السلوك إلا فى القرن التاسع عشر بقانون أصدرته حكومة الاحتلال البريطانية<18>.

ولما كانت الهند على صلة وثيقة بالإسلام على مدى التاريخ فإنه في منتصف القرن التاسع عشر بدأت الحركة لتغيير ذلك الوضع ، ومضى قرن من الكفاح ، **وفى عام ١٩٦٤ صدر القانون الذى يسمح لأى من الطرفين بطلب الطلاق** مع ترتيب مرتب مدى الحياة للطرف الضعيف حيث لازالت فرصة زواج المطلقة بعيدة.

ويقول ب.ك.بال <9> إن الأسر الهندية الراقية قد أخذت من الغرب عادة دفع العروس دوطة إلى العريس ، ثم نزلت هذه العادة إلى الأسر الفقيرة مما كان يضطر بعضها إلى دفع الفتاة إلى ممارسة الدعارة للحصول على المبالغ التى يطالب بها أهل العريس.

وفى **الصين** أصبح ممكنا فى عام ١٩٣٠ اتفاق الطرفين على الطلاق كتابة بوجود شاهدين ، وفى عام ١٩٤٩أصبح ذلك مسموحا به فى المحكمة ، وفى عام ١٩٦٤ أتاحت الثورة لأى من الطرفين حق طلب فصم الزواج.

وفى **اليابان** صدر قانون الحقوق المدنية عام ١٩٤٧ بالسماح بالطلاق باتفاق الطرفين وطلب الانفصال بناء على الخيانة والهجر.

أما بالنسبة لما تلقاه الإسلام من مآخذ خلال التاريخ بسبب إمكانية الطلاق دون فضائح تنشر على الملأ فلم يعد هناك معنى لهذه المآخذ بعد ما رأيناه من كفاح المجتمعات فى شرق العالم وغربه للوصول – فى النصف الثانى من القرن العشرين – إلى ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وليس معنى ما سبق أن الإسلام يحبذ الطلاق حتى لو تغيرت مشاعر الرجل نحو المرأة بل العكس هو ما دعا إليه القرآن الكريم ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ النساء/١٩.

وشرع القرآن الكريم السعى بالصلح بين الأزواج المتخاصمين ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ النساء/٣٥.

وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ».

أما إذا افترق الزوجان فسوف تشملهما حركة الكون الواسعة الذى يدبر صاحبه أموره ، وقد كنت قريبا – بحكم مهنتى– من زيجات تالية أتت لأصحابها بسعادة وآمال فى الحياة لم تكن

تخطر ببالهم عندما كان التهديد بانتهاء الزوجية السابقة يخيم على الحياة بالاكتئاب ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما**﴾ النساء/ ١٣٠.

ولم تكن سهولة الطلاق سببا فى انتشاره فمنذ عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٢ – وهى فترة استقرار اجتماعى فى مصر – ظلت نسبة إشهادات الطلاق إلى عقود الزواج مستقرة حول ١٧ <23>

وإذا حدث الطلاق فقد حدد الإسلام للمرأة حقوقا مادية إلى جانب حقوق الحضانة وحريتها فى الزواج ثانية.

وضع المرأة الاقتصادى

يفصل الإسلام بين الذمة المالية للزوجة والزوج منذ ١٤٠٠ سنة دون أن يكون للزوج أى سلطان على أموال وأملاك الزوجة إلا ما تقدمه طواعية وعن طيب نفس ، ولكنا رأينا أن العالم الغربى قد توصل إلى فصل الذمة المالية للزوجة فقط فى أواخر القرن العشرين مع إتاحة الفرصة لها لكى تحتفظ باسمها قبل الزواج ، حيث أن المشاكل التى تنجم عن احتفاظ الزوجة باسم الزوج بعد الانفصال أصبحت مصدر مشاكل متعددة للطرفين.

وفضلا عما يدفعه الزوج من مهر للزوجة فى الإسلام فهو المسئول عن إعداد منزل الزوجية ،ولم يعرف الإسلام نظام الدوطة التى تدفعها المرأة لزوج المستقبل ، وهو ما مارسته أوروبا .

وقد تطور وضع المرأة فى العالم الغربى بعد معاناة طويلة ، إنما العجيب أن هذا التطور لم يحدث إلا فى أواخر القرن العشرين:

فأمكن للحركات النسائية فى **فرنسا** أن تحقق نصرا فى عام ١٩٦٥ تمثل فى أن أصبح للزوجة أن تفتح حسابا فى البنك وأن تدير محلا دون موافقة زوجها .

وفى إنجلترا <7>كان الوضع القديم يعطى الزوج – فور الزواج – الحق فى السيطرة الكاملة على ممتلكات زوجته وإيراداتها الحالية والمستقبلة حتى لو انفصلا ، ولذلك فإن الأسر البريطانية كانت تعتبر ما يكتب باسم الابنة نصيبا ضائعا من ممتلكات الأسرة .

وبدأت فى المجتمع الإنجليزى محاولات لتحسين الوضع تدريجيا بقوانين فى أعوام : ١٨٥٧ –

١٨٧٠ – ١٨٨٢ – ١٩٢٥ – ١٩٣٥ ، وهذا القانون الأخير قرر أن « المرأة المتزوجة لها أن تقتنى وتمتلك وتبيع أية أملاك على كل وجه كأنها غير متزوجة » ولكن هذا القانون لم يعالج المشاكل السابقة عليه فصدر تعديل فى عام ١٩٤٩ لهذا الغرض ، وأصبحت الذمة المالية للمرأة البريطانية منفصلة عن زوجها ومنحت حرية كاملة فى التصرفات المالية ، وتدخلت الدولة فى نظام المصروف والأثاث المنزلى لتحقيق العدالة بقانون « أملاك المرأة المتزوجة » عام ١٩٦٤ .

ولم تعد المرأة فى الغرب ملزمة بأن تحمل اسم زوجها كما كان الحال فى الماضى ، فإن هذا أدى إلى مشاكل جمة وخاصة عند الانفصال ، وأصبح ممكنا أن تحتفظ باسمها السابق للزواج ، وأثناء تواجدى بالولايات المتحدة فى سبتمبر عام ١٩٩٥ رأيت برنامجا تليفزيونيا عن الأسر التى استمتعت باستقلال اسم الزوجة عن اسم الزوج .

كما سنرى – فى باب المواريث – كيف أن الإسلام كان رائدا فى توريث المرأة والطفلة .

الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى مصر(٢٦)

فى عام ١٩٤٣ أصدرت حكومة حزب الوفد(الذى ينضوى تحت لوائه مسيحيون كثيرون على جميع مستوياته القيادية) القانون رقم ٧٧ منظما لمسائل المواريث ويطبق على كل المصريين مسلمين وغير مسلمين ، ويسمح القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٤٤ لورثة غير المسلم بالاتفاق فيما بينهم على التوريث طبقا لشريعة المتوفى ، أما إذا حدث أى نزاع فالشريعة الإسلامية هى التى تطبق .

وبالنسبة لمنازعات الزواج والطلاق لغير المسلمين بصفة عامة فإنه **يلزم توافر ثلاثة شروط لتطبيق شريعة غير المسلمين:**

١) أن يتحد الخصوم فى الملة والطائفة .

٢) أن تكون للخصوم جهات ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة١٩٥٥الذى وحد جهات التقاضى فى مصر.

٣) ألا يتعارض حكم الشريعة الطائفية مع النظام العام ، فلا موافقة مثلا على ما تقضى به الديانة اليهودية من أن تصبح زوجة الأخ المتوفى دون أن ينجب- زوجة لأخيه بقوة القانون وبلا رضا منها ودون عقد جديد ، هذا ما لم يرفضها الأخ ، أو ما تنص عليه شريعة الأقباط الأرثوذكس من عدم زواج المطلقين إذا نص على ذلك فى الحكم ، أو عدم وجود عدة فى الشريعة

الكاثوليكية أو البروتستانتية للأرملة أو المطلقة للاطمئنان إلى أنها غير حامل .

[والعدة فى الديانة الإسلامية مدتها ثلاث دورات حيضية بعد الطلاق ، أما بعد وفاة الزوج فإن العدة أربعة أشهر وعشرا – وهى الفترة التى يتحرك فيها الجنين كعلامة أكيدة للحمل – أما إذا كانت حاملا فعدتها تنقضى بوضع الحمل، والمرأة التى لاتحيض كذلك التى يئست من المحيض عدة كل منهما ثلاثة أشهر.]

وأدخل نظام العدة بطريقة أو بأخرى – كما رأينا – فى بعض قوانين الطلاق الغربية الحديثة ، مثلما رأينا فى ألمانيا عام ١٨٧٩ وفى فرنسا عام ١٩٠٧]

أما بالنسبة إلى الأقباط الأرثوذكس فقد أصبح الطلاق ممكنا إذا توافرت مسبباته مثل العجز الجنسى ، وبالنسبة إلى العدة تنص المادة ٢٥ على أنه «ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، وينقضى هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج» ، ويجوز للمجلس الملى (أو محكمة الأحوال الشخصية فيما بعد) أن يأذن بإنقاص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

ونظام العدة موجود فى الشريعة اليهودية ولكنه يطبق فى كل الأحوال حتى لو لم يدخل الرجل بزوجته ،ومدة العدة هنا اثنان وتسعون يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، وهى بالنسبة إلى الحامل حدوث الوضع وبالنسبة للمرضع بلوغ الطفل سن أربعة وعشرين شهرا.

تعدد الزوجات

وبالنسبة لتعدد الزوجات يجب أولا أن نعلم أن العالم الغربى أصبح يعترف ويشجع أى شخصين قررا أن يعيشا معا كزوجين بل أصبح لا يعترض على أن يكون الشخصان من نفس الجنس، ولا شك أن القارىء فى موقف الآن يجعله يدرك كيف ولماذا حدث هذا.

وفى مؤتمر السكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة فى سبتمبر ١٩٩٤ عندما سألت وفد السويد عن نسبة الأطفال الغير شرعيين حاليا فى السويد (وكنت أعلم أنها حوالى ٥٠٪ فى أواخر

الثمانيات) (كان الرد أنه ليس هناك أطفال غير شرعيين كثيرين فى السويد بناء على ما سبق من أن اتفاق أى شخصين على العيش معا هو نوع من الزواج دون الارتباط الذى قد لا يمكن فصمه وما يتبع ذلك من مسئوليات مالية وقانونية .

وفى انجلترا أصبح العبء المالى لرعاية الطفل غير الشرعى مسئولية الأب اعتبارا من ١٨٠٩ ، وفى فرنسا – اعتبارا من ١٩١٢ – أصبح من حق الابن غير الشرعى والأم السعى لإثبات البنوة ، وفى النرويج تقيم الحكومة القضايا لإثبات البنوة وتوقيع النفقة ، وعلى الأب الذى يشار إليه بالمسئولية عن الإنجاب أن يثبت براءته من ذلك <18>.

ونحن نرى حديثا فى الصحف زفاف شخصين ومعهما الأطفال الذين أنجبوهم قبل الزواج الرسمى الذى يأتى كمرحلة تالية، كما نرى شخصيات سياسية وغير سياسية لها علاقات جنسية بنساء غير زوجاتهم بل وأنجبوا منهن وعرف هذا عنهم إعلاميا ، ومع ذلك لم ينتقده الناس فى بلادهم ، فإذا لم يكن هذا تعدد للزوجات **(Polygamy)** فبماذا نسميه؟

وفى دراستين نشرتا فى أمريكا على مدى ثلاثين عاما وجد أن نسبة ثابتة قدرها حوالى ٥٠٪ من الأزواج مارسوا أو يمارسون علاقات جنسية خارج الزواج وأنه فى خلال ٢٥ عاما كانت نسبة النساء اللاتى يقل سنهن عن ٤٠ ومارسن علاقات خارج الزواج قد ارتفعت من ٢٦٪ إلى ٣٨٪ <8>

وتقول المؤلفة أن الأعمار قد طالت وزادت فرصة التعرض للخبرات خارج الزواج ولم نعد محتاجين إلى إحتكار أحد طرفى الزواج لجسد الآخر ، وهى تتنبأ بان هذا الإحتكار سينتهى وسيصبح مثل ممارسات الجنس الشبابية قبل الزواج التى كنا ندهش منها فى الخمسينات ، وتقول المؤلفة أيضا أن ما يعذب المرأة الأمريكية فى البحث الذى قامت به هو أن المرأة لا تستطيع أن تصارح زوجها بعلاقتها بآخر لتتخلص من الضغط النفسى الناتج عن الإخفاء .

ولنا أن نتساءل مرة أخرى .. ألا تشير الإحصائية التى تقول أن ٥٠٪ من الأزواج الأمريكيين قد مارسوا علاقات جنسية خارج نطاق الزواج إلى أنهم قد مارسوا تعدد الزوجات الذى أخذ دائما على الإسلام فى العالم المسيحى ؟

أما لو كان المطلوب هو التصريح بمتعة اقتناص فرصة علاقة جنسية فى الخفاء والهروب من مسئولية طفل جاء نتيجة لهذه العلاقة، فإن الأمر يصبح خارج نطاق المناقشة .

وقد نشرت مجلة ريدرز دايجست الأمريكية فى عدد أغسطس١٩٩٥ أن نسبة الأطفال غير الشرعيين فى الكيانات التى تحصل على معونة مالية ارتفعت من ٢٠٪ عام ١٩٦١ إلى ٥٥٪ عام ١٩٩٣ ، وتساءلت المجلة . .هل نحن الأمريكيين نشجع الانجاب غير الشرعى؟

وقد أورد المرجع رقم <1>إحصائية من أمريكا أن الطرفين الذين يتعايشان معا قبل الزواج يكون زواجهما أسرع انهيارا من زواج من لم يمارسوا تجريب الزواج **Trial marriage**

وفى مؤتمرات ومقالات وكتب مرض الإيدز يوصف الإنسان بأنه **A polygamic primate** أى محب للاتصال الجنسى بأكثر من واحد من الجنس الآخر بطبيعته.

وفى قانون الإصلاح العائلى الذى صدر فى انجلترا عام ١٩٦٩ أصبحت العلاقات الغير شرعية وما ينتج عنها من أطفال داخلة فى نظام المواريث <15>

- وفى ألمانيا أصبح للطفل غير الشرعى نفس حقوق الطفل الشرعى فى التركة.

- وترتيب الورثة فى النظام الإيطالى يضع الزوجة أولا ثم الأبناء الشرعيين منهم وغير الشرعيين ثم الأبوين ثم الأقرباء الآخرين ثم الدولة.

لقد أصبح توريث الأبناء غير الشرعيين سياسة عامة فى الدول الأوروبية المسيحية.

وقبل عام ١٩٣٨ كان الرفض المتأصل للجمع بين الزوجات يؤدى إلى إلغاء الزواج الثانى وعواقبه ، ولكن التطوير الذى جرى فى إنجلترا بعد ذلك هو أنه أصبح ممكنا الحكم بعد سنوات من غياب الزوجة بانتهاء الزوجية بعد الاستقصاء ، واعتبار الزواج الأول منتهيا حتى لو ظهرت الزوجة الأولى ثانية.

ولنا أن نتساءل الآن . . ماذا بقى من اللافتة الكبيرة التى ترفعها المجتمعات التى تقول « ممنوع منعا باتا الزواج بأكثر من واحدة ».

ومع ذلك فقد تلقى الإسلام نقدا على مدى التاريخ للسماح بالزواج من أكثر من واحدة ، فى حين أن كل ما فعله الإسلام هو أن قنن ما يتمشى مع الطبيعة البشرية بعد أن حبذ الزواج بواحدة

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ النساء/٣ .

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ النساء/١٢٩ .

والنظام الإسلامى يتيح شرعية العلاقة الجنسية وما ينتج عنها من أطفال مانحا إياهم حقوقهم مع كرامتهم ، كما أنه يمنع انتشار الأمراض التناسلية ومنها ما هو قاتل مثل مرض الإيدز ويحد من الفجور واختلاط الأنساب .

وهنا نشير إلى الحديث النبوى الذى يشير إلى العوامل الوراثية التى تؤثر فى النسل وسلوكيات التعامل اليومى بين الأنسباء « تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »اخرجه الحاكم .

كما أنه فى الإسلام لكل زوجة الحق فى مسكن مستقل هى وأطفالها ، وهو موقف به من الكرامة ما لا يقارن بموقف عشيقة تقبع فى مسكن تتوارى فيه عن الجيران الذين يحدسون قصتها بسهولة ، وهى رخيصة فى نظرهم ، وما قد يتبع ذلك من أمور .

ورغم أن الإسلام يسمح بالتعدد فانه لا يكاد يمارس فى مصر وبلاد إسلامية كثيرة إلا فى حدود ضيقة طبقا للإحصائيات ، ولا يعنى هذا أن الخيانة الزوجية منعدمة فى المجتمعات الإسلامية، ولكن إمكانية الطلاق بالنسبة للرجل وطلب الطلاق وخلع الزوج بالنسبة للمرأة فى الشريعة الاسلامية لا تدفع الفرد السوى إلى ممارسة الزنا، والخلع هنا مع تعويض الزوج حق للمرأة ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ البقرة / ٢٢٩ ‹٧›.

كذلك يمكن للمرأة فى الإسلام أن تشترط على زوجها عدم الزواج عليها بل وتطليق نفسها إذا أخل بالعقد ، ويمكن أن تكون عصمتها بيدها وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن أحق الشروط أن يوفى به ماستحللتم به الفروج » *أخرجه الشيخان* ‹١٠›.

الفصل الثانى

نظام المواريث

جاء تفصيل توزيع المواريث المطبق فى الإسلام فى ثلاث آيات من سورة النساء هى الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ .

وقد سبقتها آية عامة هى الآية ٧ :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ النساء/٧

حيث أنهم فى الجاهلية قبل الإسلام لم يكونوا يورثون النساء والصغار ، فالميراث فقط لمن يحارب عن القبيلة من الرجال، وهو النظام الذى يشبه نظام المواريث فى إنجلترا حتى القرن العشرين (١٩٢٥) حيث كان الميراث من حق الذكر البكر فقط لحماية الثروة من الضياع ، ولا شىء للآخرين اللهم بعض الترضية المالية التافهة أحيانا، فجاءت هذه الآية فى النصف الأول من القرن السابع الميلادى لتوضح حق الإرث بغض النظر عن الجنس والسن.

أما آيات التفصيل الثلاث فهى:

﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ النساء/ ١١ .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله

أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾ النساء / ١٢

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ النساء / ١٧٦

أساسيات فى نظام المواريث الإسلامى <١٢> :

١ – القاعدة العامة أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

[وحكمة ذلك أن الإسلام لم يحمل الأنثى أية نفقة ملزمة إذا تواجدت فى كنف الذكور ، فالزوج مثلا – كما رأينا – يدفع لزوجته المهر ويجهز منزل الزوجية ثم هو مكلف بالإنفاق عليها حتى لو كانت غنية وكل ما ترثه باق لا ينقص إلا بقدر ما ترغب فى صرفه برغبتها وذمتها المالية منفصلة ... كل هذا يعطى الدارس شعورا بأن ميراث الأنثى وما يزداد إنما هو مجرد تأمين لمستقبلها فى عالم للرجل اليد العليا فيه ثم بعد ذلك هو تأمين لمن حولها .]

٢– إذا وجد مع الأولاد أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين فإننا نعطى أصحاب الفروض أولا ثم ما تبقى نقسمه بين الأبناء .

٣ – إذا ترك ابنا واحدا فإنه يأخذ كل المال ، وإذا ترك ابنة وحيدة فلها النصف .

٤ – الأب والأم يأخذ كل منهما السدس إذا كان للميت فرع وارث ، فإذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد فنصيب الأب الثلثين والأم الثلث ، وينخفض نصيب الأم إلى السدس ويرتفع نصيب الأب إلى خمسة أسداس إذا كان للميت إخوة حيث يحجبهم وجود الأب ، أى أن إخوة المتوفى لا يرثون فى وجود الأب كما أن وجودهم يحجب نصيب الأم إلى السدس .

[وأعتقد أن الحكمة الواضحة فى هذا الأمر أن وفاة الابن قد تحدث فى إحدى حالتين :

الأولى : عندما يكون إخوة المتوفى صغارا ، عند ذلك يكون الأب هو المتكفل بهم فجاء التشريع الإلهى ليساعده فى ذلك الالتزام .

والثانية: أن يكون إخوة المتوفى كبارا ، فيكون الأب عندئذ أشد حاجة إلى المال لكبره ، ثم إنه لن يبخل على المحتاج من أولاده ، فإذا توفى فإنهم يرثوه] .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ – إذا مات الزوج ولم يخلف فرعا وارثا فإن نصيب الزوجة الربع ، وإذا خلف فرعا وارثا فنصيبها الثمن.

٦ – إذا ماتت الزوجة ولم تخلف فرعا وارثا فنصيب الزوج النصف ، وإذا خلفت فرعا وارثا فنصيبه الربع.

٧ – إذا مات امرؤ – دون أن يكون له أصول أو فروع – عن أخ لأم منفرد أو أخت لأم منفردة فإن الواحد منهما يأخذ السدس ، وإذا كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء متساوون في الثلث.

[والأب لميت وفروعه يحجبون الإخوة لأم من الميراث ولكنهم يرثون في وجود أمهم].

٨ – إذا مات امرؤ (ليس له أصل أو فرع) عن أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب فلها نصف التركة ، فإن كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان من التركة .

فإذا مات عن إخوة من ذكور وإناث (أشقاء أو إخوة لأب) فإنهم يتقاسمون كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩ – وإذا ماتت الشقيقة ولم يكن لها أصل ولا فرع فإن الأخ الشقيق يأخذ كل المال ، فإذا كان هناك أكثر من أخ اقتسموا المال على عدد الرؤوس.

١٠– يرتب الورثة على درجات:

– أولهم أصحاب الفروض قبل التوزيع مثل الأب والأم والزوج.

– ثم العصبات النسبية كالابن وابن الابن والأخ الشقيق والعم .

وإذا زاد شيء من الميراث ولم يكن هناك عصبة رد على أصحاب الفروض

– ثم ذوي الأرحام ممن ليسوا أصحاب فروض أو عصبات كالخالة والعمة وابن البنت.

– ويستكمل نصيب الزوجين إذا توفي أحدهما دون أي وريث آخر بالرد للجزء الزائد ، فتكون التركة كلها لمن هو على قيد الحياة من الزوجين.

– الموصى له حتى إذا زاد عن الثلث طالما لا يوجد وريث.

– بيت المال إذا لم يكن هناك أي من هؤلاء.

ولا يوجد في الشريعة الإسلامية أحكام تعرض القرآن الكريم ببيانها بيانا تفصيليا مثل أحكام المواريث (١٢)

وقد رأيت أن أصحب القارىء فى هذه الرحلة داخل نظام المواريث كما جاء منذ أربعة عشر قرنا فى القرآن الكريم **تبليغا من الرسول الذى لم يكن يقرأ ولا يكتب وقبل ابتكار الآلات الحاسبة والكمبيوتر ، والأهم من ذلك دون أن يراجع أو يصحح أى نسبة كى تتوازن النتائج ، كل هذا فى ثلاث آيات فقط من القرآن الكريم مع الالتزام بالقواعد والحكمة التى ميزت نظام المواريث الإسلامى**، ويندرج تحت هذه الحكمة ما جاء فى الآية الحادية عشرة من سورة النساء ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما**﴾ فنحن لا نستطيع التنبؤبمن سيكون أقرب إلينا نفعا فجاءت حكمة نشر الخير تحسبا للحاجة التى قد تطرأ يوما .

وقد كان للرسول عليه الصلاة والسلام توجيهات فى أمور متعلقة بالميراث :

– فبالإشارة إلى الجملة التى تكررت : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ظاهر الآية يدل على أن الوصية مقدمة على الدين ، مع أن الأمر بالعكس، وهو أن الدين يقدم فتقضى ديون الميت ثم تنفذ وصيته ، وهكذا قضى رسول الله ، ولعل الحكمة فى ذلك أن الدين له من يطالب به أما الوصية فهى تبرع محض ‹١٢›

– الرسول هو الذى حدد حصة الوصية بالثلث كحد أقصى .

– منع القاتل من ميراث القتيل « ليس للقاتل من تركة المقتول شىء »

– منع التوارث بين المسلم والكافر « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » *أخرجه الحاكم*

وقد أخرج د/ محمد أحمد محمد المسعودى نظام المواريث الإسلامى على هيئة جدول ‹١٣› فجاء كما نرى كهيئة جدول الضرب مجسما إعجازا فى هذا التشريع، خاصة عندما نسيح معا فى أرجاء العالم دارسين نظما متعددة للمواريث اجتمع لها حكماء من البشر وعدلوها على مدى مئات السنين كلما أدركوا ظلما كان خافيا عنهم ، ولكنهم مع مضى السنين ازدادوا اقترابا من نظام المواريث القرآنى .

بسم الله الرحمن الرحيم (... ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) صدق الله العظيم - الآية ١٨٠ آل عمران

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (١١) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (١٢) صدق الله العظيم (سورة النساء)

أ.د محمد أحمد محمد السعودي

أستاذ الدراسات العليا للشريعة الإسلامية بالجامعات العربية

يقول صلى الله عليه وسلم

« تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي »

رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه - صدق رسول الله ﷺ

جدول المواريث

	أصحاب الفروض																العصبات بالنفس															
	زوج	زوجة	بنت	بنتان فأكثر	بنت ابن وإن نزل	بنتا ابن فأكثر وإن نزل	أب	أم	الجد الصحيح	الجدة الصحيحة فأكثر	أخت شقيقة	أختان شقيقتان فأكثر	أخت لأب	أختان لأب فأكثر	أخ أو أخت لأم	إخوة أو أخوات لأم	ابن فأكثر	ابن ابن فأكثر	أخ شقيق فأكثر	أخ لأب فأكثر	ابن أخ شقيق وإن نزل	ابن أخ لأب وإن نزل	عم شقيق	عم لأب	ابن عم شقيق وإن نزل	ابن عم لأب وإن نزل	مولى العتاقة العصبة	الرد على أصحاب الفروض	ذوو الأرحام	المقر له بنسب على الغير	الموصى له بأكثر من الثلث	بيت المال
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
الوارث منفردا	½ فقط والباقي لبيت المال	¼ فقط والباقي لبيت المال	½ فرضا والباقي ردا	⅔ فرضا والباقي ردا	½ فرضا والباقي ردا	⅔ فرضا والباقي ردا	كل التركة عصبة	⅓ فرضا والباقي ردا	كل التركة عصبة	⅙ فرضا والباقي ردا	½ فرضا والباقي ردا	⅔ فرضا والباقي ردا	½ فرضا والباقي ردا	⅔ فرضا والباقي ردا	⅙ فرضا والباقي ردا	⅓ فرضا والباقي ردا	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة عصبة	كل التركة فرضا وردا	كل التركة	كل التركة	كل التركة عدا ما عدا الثلث	التركة

صفوف الجدول (١–٣٢): ١ زوج، ٢ زوجة، ٣ بنت، ٤ بنتان فأكثر، ٥ بنت ابن وإن نزل، ٦ بنتا ابن فأكثر وإن نزل، ٧ أب، ٨ أم، ٩ الجد الصحيح، ١٠ الجدة الصحيحة فأكثر، ١١ أخت شقيقة، ١٢ أختان شقيقتان فأكثر، ١٣ أخت لأب، ١٤ أختان لأب فأكثر، ١٥ أخ أو أخت لأم، ١٦ إخوة أو أخوات لأم، ١٧ ابن فأكثر، ١٨ ابن ابن فأكثر، ١٩ أخ شقيق فأكثر، ٢٠ أخ لأب فأكثر، ٢١ ابن أخ شقيق وإن نزل، ٢٢ ابن أخ لأب وإن نزل، ٢٣ عم شقيق، ٢٤ عم لأب، ٢٥ ابن عم شقيق وإن نزل، ٢٦ ابن عم لأب وإن نزل، ٢٧ مولى العتاقة العصبة، ٢٨ الرد على أصحاب الفروض، ٢٩ ذوو الأرحام، ٣٠ المقر له بنسب على الغير، ٣١ الموصى له بأكثر من الثلث، ٣٢ بيت المال.

[illegible]

رقم الإيداع ١١٠٨٩٧ - الترقيم الدولي [illegible]

لقد استعرض كاتب هندى <10>نظم المواريث المختلفة وعندما جاء إلى النظام الإسلام الذى جاء فى ثلاث آيات ذكر أنه معقد جدا ولكنه قال أن هذا النظام كان رائدا فى إدخال المرأة والطفلة كورثة.

تاريخ نظام المواريث فى إنجلترا

رغم أن أساسيات نظام المواريث الإنجليزى كانت موجودة فى القانون الرومانى منذ أربعة عشر قرنا إلا أنه فى القرن الرابع عشر كانت القاعدة العامة هى أن يوصى الرجل بكل ثروته كما يحلو له ، ومنهم من كان يتسبب فى إفقار أهله تبعا لنزواته بأن يوصى بثروته لآخرين ، وظل هذا هو الحال حتى عام ١٩٣٨ عندما أصبح من حق هؤلاء البؤساء التقدم بطلب توزيع للتركة أكثر عدالة <12>

ولم يكن مسموحا لأرباب الضياع بتقسيم أراضيهم ، وكان المبدأ السارى هو أن الابن البكر يرث كل الأرض مع استبعاد البنات والذكور الصغار ، وحيث أن هذا كان يمثل ظلما صارخا فقد كان البعض يتحايل على هذا القانون للاقتراب من العدل.

وبالنسبة إلى من يتوفى دون أن يترك وصية فقد أصبح ممكنا من أواخر القرن السابع عشر أن توزع القيم المنقولة بحيث تحصل الأرملة على الثلث ويوزع الباقى على الأبناء بالتساوى ، فإذا ترك المتوفى أبناء دون زوجه فإنهم يحصلون على كامل هذه الثروة أما إذا ترك زوجة دون أطفال فإنها تحصل على النصف ، أما إذا توفيت الزوجة عن زوج وأطفال فإن الثروة تذهب بكاملها إلى الزوج مع الاستبعاد الكامل للأطفال <12>

وقد صدر قانون المواريث الإنجليزى عام ١٨٣٣ متضمنا هذه المبادئ ولم يتغير مبدآن هامان حتى عام ١٩٢٦ وهما:

١- أن الذكور مفضلون عن الإناث على نفس المستوى.

٢- أن الذكور على نفس المستوى يفضل أكبرهم ، فإذا توفى الابن البكر قبل الأب فإن أبناء الابن البكر مفضلون على الابن الأصغر.

وإذا كان الأبناء إناثا فقط فلا تفضل الكبرى الصغرى.

فإذا لم يكن هناك أبناء فيورث الأب إذا كان على قيد الحياة وإلا فيبحث بين الأعمام والعمات مع تفضيل الذكور وخاصة الأكبر.

وقد حسب أن ٥٪ فقط من كل التركات في الفترة من ١٥٣٠ حتى ١٩١٩ بشرق يوركشاير ذهبت إلى النساء ، علما بأن أملاك المرأة تذهب إلى زوجها فور الزواج ولا يمكن أن تستمتع بملكيتها حتى تترمل ، كما أن الذكر غير الشقيق كان مفضلا على ابنة صاحب التركة <14>.

وفي قانون الإصلاح العائلي الذى صدر عام ١٩٦٩ أصبحت العلاقات الغير شرعية وما بنتج عنها من أطفال داخلة فى نظام المواريث <15>.

[وقد انتشر مبدأ توريث الأبناء غير الشرعيين فى بلاد مسيحية كثيرة وأصبح هو القاعدة ، وهو نوع من الاستفادة من آثار تعدد الزوجات الإسلامى رغم الإصرار على بقاء العلاقات غير شرعية]

وفى حالة عدم وجود وصية فإن الزوج عندما يتوفى عنه شريكه دون أى أقارب وارثين تذهب التركة كلها إليه.

وإذا ترك زوجة بدون أطفال وكان له والد أو والدين فإنهما يحصلان على نصف الثروة أو يحصلان عليها كلها إن لم تكن هناك زوجة أيضا.

فإذا لم يكن هناك والدان أيضا حاز الإخوة والأخوات التركة ، ويليهم فى الترتيب الإخوة غير الأشقاء والجدود والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أزواجهم وبعد هؤلاء -إن لم يتواجد أى منهم - تذهب الثروة إلى التاج (بيت المال)

كل هذا بعد وصية إن وجدت حيث أن لها أولوية أو دين <15>

سنكتفى بتاريخ إنجلترا كنموذج ، وفيما يلى سنقدم - للاختصار - الوضع الحالى فى عدة دول لها ثقافات مختلفة مع الإشارة إلى الوضع فى الماضى إذا لزم الأمر.

فرنسا

صدر آخر قانون بهذا الخصوص فى يناير ١٩٧٢ ، وأصبحت فرنسا تأخذ بمبدأ تحديد حصة الوصية فى التركة محافظة على حقوق الورثة الشرعيين ، ويتم تخفيض ما زاد عن المقرر فى الوصية لكل حالة كما يلى [تأثير إسلامى] :

- الوصية بالثلث إذا كان عدد الأطفال اثنين.

- الوصية بالربع إذا كان هناك ثلاثة أطفال أو أكثر .

- الوصية بالنصف إذا كان هناك طفل واحد.

أما إذا لم يكن هناك أطفال فللأبوين النصف إن تواجدا والربع إذا كان أحدهما فقط على قيد الحياة.

وليس للزوجة نصيب في الجزء المحجوز بعد الوصية ، **ذلك أن فرنسا تعطى أولوية التوريث لعلاقة الدم** ، ويقول الكاتب < 13> أن المشكلة تقوم عندما تكون الملكية بين الزوجين متشابكة، أما من يتزوجون على أساس الذمة المالية المنفصلة فالأمور تكون أبسط بكثير.

ولا يعتد بوصية السفيه أو غير البالغ أو غير القادر.

كل ذلك بعد سداد الديون.

ويرتب القانون الفرنسى الورثة كما يلى:

١) الأبناء ٢) الأبوان والإخوة والأخوات ونسلهم ٣) الأعمام والأخوال

٤) الزوجة والزوج ٥) أقارب غير هؤلاء ٦) الدولة فى حالة غياب هؤلاء

ومنذ عام ١٩٥٨ فقط سمح للزوجة بمرتب بسيط طوال حياتها فى حالة عدم وجود وصية، وهذا المرتب يمكن استبداله بنصيب في التركة.

أسبانيا

تأخذ أسبانيا بمبدأ تحديد الوصية فى حدود الثلث ، ويدخل فى هذا الثلث الهدايا التى يخصصها المتوفى ، ويخفض مشمول أية وصية تتجاوز الثلث طبقا للقانون العام ، ويذهب للأبناء الثلثان أو لغيرهم من الورثة إن لم يكن هناك ذرية <13>

وفى حالة عدم وجود وصية يرث الأبوان التركة لو لم يكن هناك أبناء ، أما الزوجة فلها حق انتفاع فقط إذا لم يكن لها نصيب من الإرث بالوصية.

ألمانيا

– بعد توحيد ألمانيا عام ١٩٩٠ أصبح قانون ألمانيا الغربية ساريا على ما كان يسمى ألمانيا الشرقية، ويأخذ الورثة التركة بمزاياها وديونها ، وللوارث أن يرفض التركة فى فترة زمنية محددة .

- يختلف النظام الألمانى عن الفرنسى فى أنه **يعطى أولوية للعلاقة الزوجية فيخصم نصيب الزوج أو الزوجة أولا ثم يوزع باقى التركة على الورثة.**

- للطفل غير الشرعى نفس حقوق الطفل الشرعى فى التركة.

إيطاليا

- ترتيب الورثة فى النظام الإيطالى يضع الزوجة أولا ثم الأبناء الشرعيين منهم وغير الشرعيين ثم الأبوين ثم الأقرباء الآخرين ثم الدولة.

- تحصل الزوجة المنفصلة على ذات الحقوق إلا إذا كان الفصل بسبب خطأ ارتكب.

ويذكر بونفيلد <12>أن الأنثروبولوجيون يجدون أن ما تطورت إليه قوانين الميراث فى أوروبا الآن لا تكاد تختلف عن نظام المواريث غير الأوروبى (الإسلامى) إلا فى القليل.

ومن ناحية أخرى فإن الأسر الأرستقراطية فى أوروبا كانت تأخذ بمبدأ أل "**Primogentiural**"أى حق الذكر البكر فى الإرث كله بدرجات متفاوتة كى تحافظ على نفسها .

ويقول بونفيلد أن مؤتمر همبورج للمواريث الذى عقد فى عام ١٩٨٥ أظهر المأزق الذى يقف فيه الأب تشريعيا لتحديد دوره فى الموازنة بين حقوق أفراد الأسرة على اختلاف درجاتهم وبين التقاليد المتأصلة فى نظام المواريث.

الولايات المتحدة

يتمتع المورث فى الولايات المتحدة بحرية نسبية فى تقسيم ثروته بعد وفاته طبقا لمشيئته وشروطه التى يسجلها فى الوصية، ومع ذلك فإن القانون الآن يحفظ بعض الحقوق لأفراد عائلته <18> فالزوج الباقى على قيد الحياة لها وله حقوق شرعية فى الدوطة والمسكن والثروة ، كذلك هناك تشريعات تضع حدودا لما يتبرع به الموصى للهيئات الخيرية ، وهناك تشريعات تحفظ حقوق الطفل الذى لم يولد بعد والطفل الذى لم يأخذ حقه.

أما إذا حدثت الوفاة دون وجود وصية قانونية فإن كل ولاية من الولايات لها قانونها الخاص بكيفية تقسيم التركة ، ولكنها تشترك جميعا فى الاعتراف بحق للزوج الباقى على قيد الحياة فى ثروة الزوج المتوفى بنسبة تعتمد على عدد الأبناء، وفى بعض الولايات يحصل الأرمل أو الأرملة على كامل الثروة إن لم يكن هناك أبناء ، وفى ولايات أخرى يشاركه والدا المتوفى ، فإن لم يوجد هؤلاء اشترك أخوة وأخوات المتوفى فى التركة.

وفى حالة عدم وجود زوج تقسم الثروة بالتساوى بين الأبناء ، **ويحصل أبناء الابن المتوفى على نصيبه كما لو كان حيا** ، وفى حالة عدم وجود زوج أو أبناء ففى أكثر الولايات يمنع وجود الوالدين دخول أية ورثة آخرين ، فإن لم يتواجد جميع هؤلاء قسمت الثروة بين إخوة وأخوات المتوفى ، فإن لم يتواجد هؤلاء أيضا بحث فى قرابة الدم أو تؤول الثروة إلى الدولة <18>

المواريث فى ظل شيوعية الاتحاد السوفيتى

رغم أن نظام الميراث يعد أهم مناسبة عامة تنتقل فيها الملكية فى العالم الرأسمالى إلا أن الأمر يختلف فى النظام الشيوعى حيث يمثل الميراث شريحة تافهة من الثروة القومية <17> وبالتالى لا يؤدى نظام الميراث هناك إلى تحولات فى القوى الاقتصادية سواء بالزيادة أو التفتيت كما لا يحدث تحولات فى الإدارة نتيجة لتغير السياسات تبعا لتغير الأشخاص.

فبعد تحول روسيا إلى الشيوعية ، **صدر فى إبريل ١٩١٨ مرسوم يلغى نظام الميراث ، ولما كان هذا ضربة قاسية وجهت إلى الطبيعة البشرية ، فإن المتتبع لما حدث فى الاتحاد السوفيتى من إرخاء تدريجى للقبضة الخانقة على المواريث حتى من قبل الانهيار التام للشيوعية يدرك أن نظام الميراث إنما هو جانب اقتصادى هام فى حياة البشر** لا نعجب أن تدخلت الحكمة الإلهية فى تبيان تفصيلها تشريعيا كما لم يحدث فى أى من جوانب الإسلام.

فقد سمح فقط – فى أحوال معينة – أن تستفيد الزوجة والقريبين من الميت مما يقع تحت أيديهم مما تركه الميت مثل مبانى المزرعة وآلات الزراعة فى حدود عشرة آلاف روبل ثم مط هذا الحد فى عام ١٩١٩ ، وفى عام ١٩٢٢ أصبح الحد الأقصى للتركة ما يوازى عشرة آلاف روبل ذهبى ، وفى عام ١٩٢٦ أصبح ممكنا التجاوز بالنسبة لكل الممتلكات ، وكان قد صدر فى عام ١٩٢٥

السماح بإطلاق تحصيل قيمة التأمين على الحياة ، وفى عام ١٩٣٠ سمح بتحصيل ودائع البنوك خارج قانون المواريث ، وفى عام ١٩٣٦ استحدثت فى دستور الاتحاد السوفيتى الثانى مادة عن« الحماية القانونية لحقوق توارث الممتلكات الشخصية للمواطنين» ، **وأخيرا فى عام ١٩٤٥ تم توسيع دائرة الذين يحق لهم الدخول فى الميراث وتم تضييق الحالات التى تؤول فيها الثروة إلى الدولة .**

وعندما انهارت الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتى فى أول التسعينيات أصبحت روسيا والدول الطليقة منها تطبق ما تراه عدلا فى مجال المواريث خاصة بعد أن أصبح ممكنا المجاهرة بالدين وممارسة شعائره .

الصـــــــين

القانون التقليدى فى الصين والذى سارت عليه آلاف السنين هو استبعاد الإناث وكل من يأتى من خلالهن من الميراث ، فقط الذكور الذين يأتون من نسل الجد الأكبر ويحملون اسمه هم الذين يحق لهم الحصول على نصيب فى الميراث ، وترتيبهم كالتالى<17> :

١) الأبناء الذكور الذين أنجبهم المورث .

٢) أبناء الإخوة من الذكور .

٣) يأتى بعد أبناء أولاد أعمام المتوفى .

٤) وأخيرا كل من يحمل اسم الأسرة من الذكور وإن بعد .

وعند التوزيع يضاف إلى ثروة العائلة ما زاده الأبناء خلال حياتهم ثم يوزع بالتساوى بينهم وبين نسلهم من الذكور بحيث يحصل الحفيد على ما يماثل حصة الأب ، **ولا يستبعد الإناث فقط ولكن يستبعد أيضا الذكور الذين أتوا من نسل الإناث ، كما لا ترث الأرملة شيئا إنما تمنح شيئا كترضية .**

وفى عام ١٩٢٦ قرر المؤتمر الثانى للكومنتانج حق البنات فى الميراث ، ولكن جرى الأمر على أن يقتصر ذلك على البنات غير المتزوجات مما أدى إلى إصدار تشريع فى عام ١٩٢٩ بإشراك البنات المتزوجات ، ولكن اقتصر حق البنات على نصيب فيما تركه آباؤهن مباشرة .

وفى مايو ١٩٣١ أصدرت الحكومة الوطنية قانونا جديدا للمواريث ساوى بين الجنسين تماما ، وأصبح من حق الزوجة (أو الزوج) أن ترث مع آخرين بالترتيب التالى : الأولاد - فالآباء - فالإخوة والأخوات - فالأجداد ، فإن لم يوجدوا تحصل هى على كامل الثروة ، ولكن حيث أن هذا كان ضد ما جرت به التقاليد فلم يكن ينفذ بصورة كافية .

ولكن هذه القواعد تأكدت بعد الثورة بقرار المجلس المركزى لحكومة الشعب عام ١٩٥٠ إذ لم تقض الثورة الشيوعية على الرأسمالية تماما حيث فضلت مرحلة تحول ، وبقى للناس بعض وسائل الإنتاج وبعض الملكية المحدودة للأرض بمفهوم أن هذه الأرض - فى ظل تطور التعاونيات - لن تصبح أرضا خاصة ولكن أرضا عامة للاستعمال الخاص .

وبهذا فإن ما كان يمكن أن يورث ظل متغيرا طبقا لمرحلة نمو التعاونيات ، كما كان واجبا **خصم الديون من التركة قبل التوزيع ، وأدخل الأطفال الذين يتوفى آباؤهم قبل وفاة الجد فى الميراث ، ولم يمنح المورث الذى يكتب وصية حرية تامة فى التصرف فى ثروته بعد وفاته إذ يجب أن يجنب نصيب مناسب للورثة الشرعيين<17>.**

الهنـــــد

نظرا لتعدد الديانات فى الهند فإنها تطبق أربعة نظم للمواريث : الهندوكى والإسلامى والمسيحى والزرادشتى الإيرانى .

وقبل إصدار قانون المواريث الهندوكى الجديد فى عام ١٩٥٦ كانت المرأة تحصل على معونة من نصيب زوجها فى الثروة المشتركة للأسرة الهندوكية وعند وفاتها لا يحق لها تحويل أية ملكية فهذه تذهب إلى ورثة الزوج، كذلك يمكن أن تحصل البنت على مصاريف زواجها ، وبعد القانون تحسن وضع النساء جزئيا فإن الأرملة والابنة والابن يحصل كل منهم على نصيب متساو من أموال التركة ولكن يظل الابن بالإضافة إلى ذلك هو مالك ثروة العائلة <10>

التبـــنى

لقد كنت - بحكم عملى - على صلة بمؤسسة تقوم بتقديم الأطفال مجهولى النسب أو من يتخلى عنهم أهلوهم إلى أسر تتولى رعايتهم وتنشئتهم مع متابعتهم بواسطة المؤسسة، وكان كثير من هذه الأسر ترتبط عاطفيا بهؤلاء الأطفال فيقوم رب الأسرة برفع قضايا إثبات نسب الطفل إليه

فيحمل اسمه ويرثه ، وهذا النوع من التبنى لم يؤيده الإسلام ، وأعترف بأنى قبل إدراك موقف الإسلام من هذا النوع من التبنى لم أكن مدركا للحكمة فيه ، وحيث أن هذه المؤسسة كانت تبعث إلى ببعض مشاكل الإناث من هؤلاء المتبنين،كما أنى كنت أسمع بعض قصص الذكور التى لم تنته بنهاية مريحة، فقد أمكننى بعد ذلك أن أستبين عمق التشريع الإسلامى فى هذا الخصوص ، فقد اعتُدى على بعض هؤلاء الفتيات جنسيا بانتظام وبدون حماس جدى لإيقاف هذا الاعتداء ، كما أن بعض الذكور والإناث عانوا من التفرقة فى المعاملة عندما جاء الاختيار ، وشدة الصدمة جاءت من الاعتقاد السابق لدى الابن أو الابنة المتبناة أن أيا منهم كان ابنا طبيعيا لمن عاشروهم ، وكى أزيد الأمر وضوحا سأحكى قصة شاب كان قد تبناه رجل وزوجته منذ الطفولة بسبب العقم ومنحه اسمه، وبعد بضع سنوات أنجبت الأم ولدا آخر ، وبعد سنوات طويلة أخرى فوجئنا بالأم تدور بين مكاتب وزارة الشئون الاجتماعية بالإسكندرية طالبة الحصول على ما يثبت أن الابن الأول قد جاء بالتبنى كى لا يؤخذ ابنها الحقيقى الذى أنجبته فى التجنيد حيث أن القانون فى مصر يعفى الابن الوحيد من التجنيد .

وليست قصة يوسف التى اشتهته المرأة التى تربى فى بيتها طفلا لتغيب عنا .

إن الإسلام يشدد على ضرورة الإحسان إلى هؤلاء الضعفاء اجتماعيا ، فنحن ملزمون بالصرف عليهم وتربيتهم وتهيئة أحسن الظروف لتنشئتهم فى أحضان الحنان والتوجيه السليم ، سواء داخل البيوت أو المؤسسات كليا أو جزئيا ، ويحق الوصية لهم بثلث التركة بخلاف ما يهدى أثناء الحياة ، وعلماء النفس يعلمون أن الابن الذى ينشأ فى ظروف قد تبدو قاسية فى مظهرها تصقل شخصيته ويصلب عوده نتيجة لما يسمى **Self Explanation** وهو التكيف مع الأوضاع دون مرارة بحيث يفتح لنفسه مجالا دائما ليعيش فى سلام ، وهو ما قد يجعله قابلا للتفوق على نظيره ذى الظروف العادية التى لا تدفع الإنسان المطمئن إلى التفكير الدائم فى كل ما حوله ، المهم بالنسبة لمسئوليتنا عن هؤلاء ألا تكون ظروفهم المعيشية من القسوة بحيث تشل هذا التفكير والتكيف المطلوبين وتقعدهم عنهما ... ثم نأتى إلى ما جاء فى القرآن الكريم بهذا الخصوص:

﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ الأحزاب / ٤–٥ .

وفى الدول الغربية – الذى بدأ أول تقنين للتبنى فيها عام ١٨٥١– تكون المشكلة هى إدماج الطفل المتبنى فى أسرة فى الوقت الذى يعلم فيه أنه لا ينتمى إليها بعلاقة الدم ، **حيث يتفق خبراء التبنى على ضرورة أن يحاط الطفل علما بأنه مُتَبَنَى فى سن مبكر**<18> .

الفصل الثالث

التأمين الاجتماعى

الإحسان إلى الفقير سلوك مطلوب فى جميع الديانات بما فيها الديانة البوذية ، بل إن هذا السلوك محبذ حتى حيث لا يوجد دين ، لكن التاريخ الاجتماعى يذكر هذا السلوك كانفعال فردى أو استثنائى بحيث لا يمكن الاعتماد عليه فى تنظيم العلاقات والمسئوليات فى مجتمع البشر حيث تتفاوت قدرات الأفراد الذهنية والصحية وتتباين فيها البيئات من حيث الغنى وإمكانية توافر مقومات الحياة وبالتالى أصبح كل مجتمع مركبا من أفراد تتسع المسافة بين أحوالهم من الاستحواذ على ما يفيض كثيرا عن الاحتياجات إلى ما يقل كثيرا عن مقابلة هذه الاحتياجات ، ذلك أن التدرج الاجتماعى ضرورى لتوظيف البشر وتسخيرهم فى كل الخدمات المطلوبة لاستعمار الأرض :

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سُخْريا ﴾ الزخرف / ٣٢

ويظل هناك دائما من يحتاجون إلى تزويدهم بمقومات الحياة الأساسية أواستكمال هذه المقومات بدرجات مختلفة .

وإذا تركنا جانبا التنظيم الذى أتى به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا فإن **أول دولة نظمت نوعا من التكافل الاجتماعى كانت ألمانيا اعتبارا من عام ١٨٨٣ وتبعتها بعض الدول الأوروبية فى بعض المجالات** مثل التعويض العمالى ومعاش الشيخوخة والتأمين الصحى ، وبدأت إنجلترا برنامجها للتأمين الصحى عام ١٩١١ ، ونفذت روسيا تأمينا صحيا إجباريا فى نفس العام، وفى الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية حققت الدول الأوروبية تقدما كبيرا فى مجالات التأمين الاجتماعى، **وفى عام ١٩٣٥ أصدرت الولايات المتحدة قانونها للتأمين الاجتماعى** كنتيجة حتمية للتحول من مجتمع زراعى يوفر فيه الفرد لنفسه احتياجاته المعيشية الأساسية إلى مجتمع صناعى يركز فيه

الفرد جهده على جزئية من عمل مقابل أجر يحصل بواسطته على بقية احتياجاته من عمل الآخرين، وكنتيجة لآثار الأزمة الاقتصادية فى بداية الثلاثينيات <18>.

والملاحظ أن الدول التى ذكرت هنا هى دول تمتعت بوجود جهاز إدارى منظم وكفء يستطيع أن ينشىء سجلات دقيقة وأن يضع النظام الذى يتيح الحصول على المعلومات وتقديم الخدمات بانتظام، **وهنا تكمن عظمة نظام التأمين الاجتماعى الإسلامى ، فقد جاء سلسا وبسيطا يسمح بتطبيقه على الأسرة الكبيرة والحى والقرية والقبيلة والمدينة دون ما حاجة إلى جهاز إدارى ، فلا يحرم أى مجتمع من نظام التأمين الاجتماعى انتظارا لتطوره الذى قد يستغرق سنين طويلة أو قد لا يتطور أبدا إلى الدرجة المطلوبة ، فإذا تطور مجتمع أى مدينة أو دولة فى أى موقع فى العالم بدرجة كافية فإن النظام الإسلامى يصلح للتطبيق بواسطة أكثر النظم الإدارية تعقيدا ،** أى يمكن أن تجمع الزكاة الشرعية وما يقدمه المحسن زيادة عن طريق جهاز إدارى يتولى جمعها وتوزيعها ، وقد بدأها رسول الله وهو فى المدينة وتبعه أبوبكر وعمر ، وهنا يكمن سحر هذا النظام.. فإن أى بقعة – فى هذا العالم المترامى –يتواجد فيها أى مجتمع مهما صغر حجمه أو كانت درجة تطوره فى الماضى أو المستقبل يأتى هذا النظام الواضح ليتيح التأمين الاجتماعى لأبنائه، وبالتالى يحقق لهم السلام الاجتماعى بكل ما يندرج تحته من فوائد مثل انخفاض الجريمة وسعادة المجتمع وتهيئة البيئة الصالحة للتطور.

ثم انظر من يحاسب من فى النظام الإسلامى ، إنه الإنسان المسلم الذى يحدد بنفسه النسبة التى تحق عليه فى الزكاة، فهو أعلم بما يملكه قطعا ، إن أشد مندوبى الضرائب دقة لن يستطيع أن يحدد النسبة الحقيقية اللازمة إن لم يقر بها صاحبها ، ولكن الإنسان المسلم يدرك أن الله يعلم كل شاردة وواردة عنه ، فإذا رضى بالتعامل معه فلا مكان لمحاسبة إنسان آخر له.

لقد جاء ذكر الزكاة والإنفاق فى سبيل الخير عشرات المرات فى القرآن بعدة أساليب ، والزكاة هى أحد أركان الإسلام الخمسة ، قرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين آية :

﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ التوبة/ ١٠٣

﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ الذاريات / ١٩

﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ الحج / ٤١ .

وقد قام الرسول عليه السلام بتحديد تفاصيل الزكاة ، ووضع نواة تطبيقها الذى سارت عليه الدولة الإسلامية بعد ذلك،وقد جمع سيد سابق عن هذا الموضوع فى كتابه فقه السنة <٧>:

على من تجب الزكاة؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ، من أى نوع من أنواع المال الذى تجب فيها الزكاة ، كما تجب الزكاة على ولى الصبى والمجنون إذا بلغ مالهما نصابا.

ويشترط فى النصاب :

- أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التى لا غنى عنها للمرء كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.
- أن يحول عليه العام الهجرى كاملا ، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب [أولا اعتبار لنقصه أثناء الحول فالمعتبر كماله فى الابتداء والانتهاء طبقا لأبى حنيفة ومالك]، وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ الأنعام/ ١٤١

متى تجب؟

- يجب أن تؤدى الزكاة وقت وجوبها ، كما يمكن التعجيل بها قبل موعدها.

ما قدرها؟

- ٢,٥٪ من الأموال السائلة ومن عروض التجارة التى يملكها ، أما الزروع والثمار فما يتجاوز حدا معينا منها يجب عليه ١٠٪، وهناك تفاصيل أخرى ، كذلك هناك زكاة عن الأنعام .

ولا تسقط الزكاة مع مضى السنين سواء علم صاحبها بوجوبها أم لا ، فيجب عليه إخراج الزكاة عن جميع السنين.

وقد أمر الله المزكى بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردىء فقال ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد** ﴾ البقرة/٢٦٧

لمن تعطى الزكاة؟

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله فى قوله ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ التوبة/ ٦٠

ـ **الفقراء** هم من لا يجدون كفايتهم مما لا غنى عنه. [وهذا الحد الأدنى يختلف من زمن إلى زمن ومن بيئة إلى بيئة ، فإن التصدق فى مناطق ثلجية يمكن التبرع فيه بمعطف من الفراء ، ويمكن أن يكون تقديم التليفزيون مجالا للتبرع].

ـ **المساكين** هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ولا يفطن لهم الناس.

ـ **العاملون عليها** هم العاملون على جمع الزكاة وتصنيفها وتنظيم توزيعها ، وأخذهم من الزكاة هو نظير عملهم [حتى لا يكون عليهم حرج فى عملهم وما يستدعيه].

ـ **المؤلفة قلوبهم** هم الجماعة التى يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام ، وهى فئة كانت موجودة فى مرحلة عند بداية الإسلام ، وأوقف عمر بن الخطاب حصتهم لعدم الحاجة إلى ذلك ، ولكن لا يزال الصرف إلى مثل هؤلاء جائزا فى أى عصر عندما يتهدد إيمان فئة فى أى مكان فى العالم لسبب أو لآخر ، وقد ورد فى تفسير الجلالين أن المستحقين منهم اليوم هم من يراد ثبات إسلامهم أو إسلام نظرائهم عند الشافعى.

ـ **وفى الرقاب** يعنى الصرف لشراء العبيد ومنحهم الحرية .

[وبهذه المناسبة فإن الإسلام قد أغلق جميع مصادر الاسترقاق ماعدا الحرب وفى ذات الوقت فتح الإسلام العديد من المصارف التى تؤدى إلى إنهاء الرق، حتى فى الحرب نفسها صرح الإسلام بافتداء الأسرى ، أما وضع الرق قبل الإسلام فإننا يجب أن نستعرض الفكر العالمى عن هذا الموضوع <١٤>:

كان فى **قانون حامورابى** الذى يرجع إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد أنه يجب على الفلاح الذى لم يدفع دينه إلى دائنه، أو الذى لم يدفع إيجار أرضه إلى المالك العقارى ، أن يقدم زوجته أو ابنه أو ابنته للمالك كعبيد . . ويبقون كذلك حتى يقوموا بسداد الدين بعملهم.

أما فى **قانون مانو فى الهند القديمة** (وهو مجموعة من الأوامر الاجتماعية والدينية التى تقدس الملكية) فكان يعاقب بالإعدام كل من يخفى فى منزله عبدا هاربا.

وذهبت **الديانة البوذية** التى انتشرت فى الهند ابتداء من من القرن السادس قبل الميلاد ، إلى التوصية بالخضوع والتسليم للطبقات الأرستقراطية.

وكانت العبودية فى نظر **أرسطو** (أكبر مفكرى الحضارة القديمة) ضرورة أبدية للمجتمع ،

فذهب فى كتابه (السياسة) إلى أنه من العدل والخير أن يكون إنسان ما عبدا ، وأن يكون هناك إنسان آخر يملك العبيد ، ووضع كغيره من الفلاسفة القدامى تبريرا ميتافيزيقيا لذلك ، فكان يقول : إن العبد يسيطر جسده على روحه ، فى حين تسيطر روح الإنسان الحر على جسده ، وعلى ذلك فإنه من العدل والخير أن يخضع العبد لسيده كما يخضع الجسد للروح.

أما **أفلاطون** الذى ابتدع أول **جمهورية** فاضلة خيالية عرفها التاريخ ، ، فكان يدعم العبودية فى جمهوريته المثالية ، ويرى أن عمل العبيد والزراعيين والحرفيين يجب أن ينتج وسائل المعيشة اللازمة للطبقة العليا وطبقة الحاكمين والمحاربين.

ولكن – للإنصاف – يمكن القول بأن الدارس لحياة البشر فى العصور القديمة يجد أن الناس فى مواقع كثيرة كانوا لا يتصورون إمكانية توفير العمالة إلا من خلال الرق.]

– **الغارمون** هم الذين تحملوا الديون وتعذر عليهم أداؤها .

– **فى سبيل الله** هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل [وهذا مجالاته عديدة]

– **ابن السبيل** .. وابن السبيل المستحق للزكاة هو المجتاز ، وإذا وجد من يقرضه وله فى بلده ما يسدد به دينه فلا يستحق أن يأخذ من مال الزكاة.

والعناية بابن السبيل بدأت مبكرا كسلوك أصيل فى الإسلام ، وأصبح كل من هو فى سعة كافية شبه ملزم بأن يعد مكانا ينزل فيه الغريب حيث يجد المأوى والطعام لمدة ثلاثة أيام يسأل بعدها كم من الأيام سيقضيها بعد ، ويمكن للقارىء أن يعرف مدى انتشار هذا السلوك الإسلامى عندما يقرأ قصة **الرحالة ابن بطوطة ‹٤٢› الذى خرج من موطنه بمدينة طنجة بالمغرب وسنه واحد وعشرين عاما ، وساح فى العالم الإسلامى والذى ينتشر فيه الإسلام فى القرن الثامن الهجرى / الرابع عشر الميلادى ، وقد دامت تلك الرحلة نحو خمسة وعشرين عاما وصل فيها إلى الهند والصين ثم جنوب روسيا قبل أن يعود إلى بلاده ثم يغادرها متوغلا فى أفريقيا الإسلامية.**

لم ينفق ابن بطوطة من عنده مالا ، فقد خرج من بلده طنجة وليس معه إلا بضعة دنانير ، ومع ذلك لم يشك هذا الرجل العوز أو الضائقة أو الحاجة يوما – كما يقول د / حسين مؤنس فى ذات المرجع – لأن الأمة الإسلامية هى التى قامت بنفقات رحلته ، وتولت كل شئونه بفضل ترابط هذه

الأمة واهتمامها بأبناء السبيل الذين أوصى بهم فى القرآن الكريم مرة بعد مرة : فعلى طول رحلته كان الرجل ينزل فى الزوايا والمدارس المنتشرة فى جميع نواحى العالم الإسلامى ، وكان هناك دائما أهل الخير أو أهل الطرق الصوفية الذين يعنون بأمر هذه الزوايا والمدارس والنازلين فيها ، ولم يقتصر الأمر على تقديم الزاد الضرورى والمأوى الخشن لأبناء السبيل ، بل تعدى ذلك إلى الطعام الطيب الوافر المتنوع ، والمأوى المؤثث الوثير، وفى أحيان كثيرة كان القائمون بأمر هذه الزوايا يعطون ابن السبيل شيئا من المال والكسوة، ثم إن الأمة كانت مقسمة اجتماعيا إلى مراتب وأصناف بحسب العمل والحرفة ، وكان أهل كل مرتبة وأهل كل حرفة يعنون بابن حرفتهم المار ببلدهم ، وكان رئيس العشيرة نفسه يعنى بذلك ، ويرى كيف أن الغريب من أهل مرتبته أو صنعته يستضاف ثلاثة أيام على الأقل.

تشير الموسوعة الأمريكية <18> إلى أن العناية بابن السبيل بدأت فى أمريكا عام ١٨٥١ وكانت كل جهودها تطوعية ، وقد تكونت الجمعية الأهلية لمعاونة المسافرين عام ١٩١٧ ومقرها نيويورك ، وأصبحت تقدم خدمات متنوعة للمسافرين وخاصة ذوى الحاجة منهم.

ثم هناك **زكاة الفطر** التى تدفع بمناسة نهاية شهر رمضان الذى يصومه المسلمون ويدفعها المسلم إلى الفقراء عن أفراد بيته.

إلا أن الأمر فى الإسلام لا يقتصر على نسبة الزكاة الشرعية ، فإن الإنفاق فى سبيل الله وفى سبيل الخير يتجاوز الزكاة كما نتبين من الآيات الآتية :

﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ البقرة/١٧٧ .

حيث جاء إيتاء المال لمستحقيه مضافا إلى إيتاء الزكاة.

ولكن القرآن شدد فى مواقع كثيرة على ضرورة الإنفاق المتوازن :

﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان

الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ الإسراء/ ٢٦-٢٧ .

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ الإسراء/ ٢٩ ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ الفرقان/ ٦٧ .

دوائر الإحسان فى الإنفاق الإسلامى

بين القرآن الكريم للإنسان المتصدق على الناس دوائر يتحرك فيها مقدما صدقاته إذا طبقها المسلمون فى كل مجتمع لا أتصور أنه يمكن أن يسقط منها محتاج:

فالإنفاق على الزوجة والأولاد والأب والأم هو واجب مفروض ولا يندرج تحت بند التصدق ، ولكن الزوجة الثرية التى تعول زوجا عاجزا عن طلب الرزق أو الرزق الكافى يحسب لها ما تقدمه حيث أنها ليست مكلفة بالإنفاق عليه ، أما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا مستحقين ، وهذه هى **الدائرة الأولى**..

دائرة الأقارب:

﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ الإسراء/ ٢٦

﴿ **وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب** ﴾ البقرة/ ١٧٧ .

﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ النساء/ ٨ .

وقد تكررت هذه التوصية بهذا المعنى فى القرآن مع البدء دائما بذى القربى ولا يسبقهم إلا الوالدين.

وقد روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى القرابة اثنتان :صلة وصدقة » *رواه أحمد والنسائى والترمذى* ‹٧›.

الدائرة الثانية: يحتل اليتامى المستحقون ترتيبا تاليا فى الأهمية فى مواقع كثيرة من القرآن ، وقد يكونون من ذوى القربى فتكون أهميتهم مضاعفة ، وكفالتهم بعد موت عائلهم حماية لهم وتأمينا لمستقبلهم فضلا عن الأهمية الكبرى للتخفيف عنهم وحماية المجتمع من مغبة انحرافهم.

الدائرة الثالثة : فى الدائرة الثالثة يقع المساكين وأبناء السبيل والسائلون الذين يجب الإحسان إليهم وتقديم ما يخدمهم من مؤسسات إيواء ودور علم ودور رعاية المرضى والمسنين ، وليس هذا حصر ولكنه المفهوم من الترتيب القرآنى .

وقد أعطى الجار الذى قد يقع بين أى ممن سبق الإشارة إليهم تحديدا خاصا كما جاء فى سورة النساء :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ النساء / ٣٦ .

والجار ذو القربى هو القريب منك فى الجوار أو النسب ، والجار الجنب هو البعيد عنك فى الجوار أو النسب ، والصاحب بالجنب هو الرفيق فى سفر أو صناعة <٥>.

صحيح أن إيتاء الزكاة والإنفاق فى سبيل الخير هو سلوك مطلوب ومحمود من الإنسان المسلم يثاب عليه ، ولكنى أردت أن أجذب معى القارىء إلى حيث نرى أهمية هذا السلوك بالنسبة للمجتمع وخطورته كنظام مرن عجيب يقابل كل الاحتياجات فى أى مجتمع على وجه الأرض ، ويقوم فيه الفرد بمحاسبة نفسه ويخرج المطلوب طواعية بكرم وبحب ، وللمتصدق أن يظهر صدقته أو يخفيها أفضل ، وفى حالة إظهارها قد يكون حافزا للآخرين أن يفعلوا مثله ، وفى حالة إخفائها قد تكون ضرورة لستر المتصدق عليه ولنفى المراءاة :

﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ البقرة / ٢٧١ .

الفصل الرابع

الاقتصاد والملكية فى الإسلام

إن موضوع التصدق والزكاة يدفعنا إلى عرض موضوع نظرية الاقتصاد الإسلامى وفلسفة الملكية فى الإسلام ، فقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنا بفكر اقتصادى متميز كلما أوغلت فيه الدراسة كلما كشف عن مقدرته على الاستمرارية التى صمدت على مدى مئات السنين ، ومناسبته لأحوال الناس المتغيرة ، حيث أن القرآن والسنة وضعا أساسا عريضا مرنا للفكر الاقتصادى ، ولكنه لجأ إلى التفصيل عندما لزم الأمر .

وأساسيات الاقتصاد الإسلامى مثله كمثل عقائد الإسلام ظلت ثابتة منذ النزول المبكر للقرآن .

أساسيات الفكر الاقتصادى الإسلامى :

إن أول ما فى أساسيات الفكر الاقتصادى الإسلامى هو أن المال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه :

﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ الحديد/ ٧ .

﴿**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾ النور/ ٣٣

ويترتب على ذلك كما يقول د/ عيسى عبده وأحمد اسماعيل: <١٤>.

١ - أن يد الإنسان عارضة ..مثل يد الوكيل على ملك الأصيل.

٢ - أن هذه الوكالة موقوتة ,,لأنها لو اتصفت بالاستدامة لتشابه الأمر وانتفت علة وجود الأصل ما دام ذلك الوكيل مخلدا.

٣ - أن الوكيل مسئول عن سلوكه حيال ما عهد إليه به .. وأن هذه المسئولية لا تكون إلا أمام المالك الذى أناب أو وكل أو استخلف ، ولو كانت ملكية الآدمى للمال هى ملكية أصيلة ومطلقة لما صح فى الفهم أن يكون مسئولا .. وهنا تنبيه صريح وحاسم فى كتاب الله حين يقرر ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾ الأنبياء/ ٢٣ .

واستخلاف الإنسان على المال يكون إما بالعمل أو بالميراث .

فقد حث الله بنى آدم على السعى فى الأرض لاستجلاب الرزق :

﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ الملك / ١٥ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ الجمعة / ١٠

﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ﴾ الإسراء / ١٢

﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ المزمل / ٢٠

ولا يطلب الإسلام التراخى عن العمل ولو للتفرغ للتعبد .

ويقول د / مصطفى محمود أن مفهوم الزهد عند المسلم هو رفض الذل للمال لا رفض المال أجرا كريما على عمل (١٩)

أما اتساع الرزق من عدمه فهو مجال لكثير من النقاش ، فقد تقتضى حكمة الله أن يوسع فى رزق بعض عباده لأنه سبق فى علمه أنهم سيؤتون ما عليهم من الإنفاق المحبب إلى الله والناس ، وقد يكون ذلك لابتلائهم أينفقون أم يمسكون :

﴿ فأما الإنسان إذا ماابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن ، وأما إذا ماابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن ﴾ الفجر / ١٥-١٦ .

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ الطلاق / ٧ .

﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ النور / ٣٨ .

والله لا يقصر الرزق على المؤمنين أصحاب الجنة دون الكافرين أصحاب النار فإن حركة الكون تستدعى غير ذلك :

﴿ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ﴾ الإسراء / ٢٠ .

والواقع أن موهبة تشغيل الأموال وعمل المشاريع التى تفتح باب الرزق أمام العشرات أو الآلاف هى إحدى المواهب التى يمنحها الله لفئة من الناس فى كل مجتمع مثل غيرها من المواهب اللازمة للمجتمعات وتطوير الكون كالمواهب الأدبية والفنية والرياضية والكشفية والقيادية وغيرها ، ونستطيع أن نفهم هذا عندما نقرأ فى القرآن الرد على من قالوا عن الرسول بعدما جاء بالقرآن أنه

شاعر: ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ يس/ ٦٩ .

فكل المواهب تعليم إلهى ، ولذلك فنحن نجد منها حصة تزيد أو تقل فى كل مجتمع ، وهذه المواهب تكشف عن نفسها فى صاحبها عادة قبل أن يصبح ممكنا تعليلها بالتحصيل البشرى الذى يمكن بعد ذلك أن يصقلها مع التدريب والممارسة ، فهى كما نرى منحة من الله، ولا يصح أن يقول صاحب موهبة تشغيل الأموال والتجارة بها وتنميتها مثلما قال قارون ﴿ **إنما أوتيته على علم عندى** ﴾ القصص/ ٧٨ .

﴿ **فإذا مس الإنسان ضر دعانا ثم إذا خولناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم ، بل هى فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون** ﴾ الزمر/ ٤٩ .

ولكن الاقتصاد الإسلامى يحتاط لتركيز الأموال فى أيدى الأغنياء فى سبيل العدالة الاجتماعية، فهناك الإنفاق متعدد الوجوه الذى تحدثنا عنه فى الفصل السابق ، والزكاة يحين صرفها فى وقت متغير من مسلم إلى آخر فتضمن انسياب الأموال إلى الأيدى المحتاجة التى ستستهلكها فورا طوال العام ، علما بأنه لا زكاة على الأموال الثابتة مثل الآلات والمساكن ، فهذه لها وظيفتها التى تقوم بها، كما أن الأموال التى تصرف خلال العام فى مجال الاستثمار لا يخرج عنها زكاة لأنها تفتح أبوابا للرزق ، فرغم أن الدين الإسلامى لا يقف دون أن يصبح الفرد شديد الثراء طالما يؤدى حقوق الله والعباد ، فإن فى القرآن الكريم إشارة واضحة إلى ضرورة عدم تحرك الثروة بين الأغنياء فقط:

﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ الحشر/ ٧ .

هذا مع استمرار وجود الدرجات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المختلفة التى ثبتت ضرورتها لسلامة مسيرة الحياة على وجه الأرض:

﴿ **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾ الأنعام/ ١٦٥ .

﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا** ﴾ الإسراء/ ٢١ .

فإذا مات الثرى فإن نظام المواريث الإسلامى يتولى تقسيم ثروته على الورثة بحيث ينتهى التركيز السابق للثروة ، وهذا مجال آخر يضاف إلى نظام الإنفاق الذى أمر به الله يؤدى إلى التوازن فى تحرك الثروة فى مجتمع معين.

أما اكتناز الأموال دون الإنفاق الذى أمر به الله فإن حبسها عن الحركة ضد مصلحة الناس الذين يفيدون من تحريك الأموال فتزيد فرص العمل والرزق، وهؤلاء المكتنزون توعدهم الله بعذاب كبير ، وسوف نرى أن كثيرين ممن يحصلون على الثروات عن غير الطريق الشريف يخافون أن يظهروها ويحبسونها استجلابا للأمان ، وهم يعلمون فى قرارة أنفسهم أنهم غير مستطيعين أداء الزكاة عن المال الحرام فتكون مصيبتهم مضاعفة : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ التوبة / ٣٤-٣٥ .

وقد منع الإسلام أن يكون كسب المال بغير الطريق الشريف.

﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ البقرة / ١٨٨ .

﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ النساء / ٢٩ .

فإذا كانت هناك شبهة الباطل فإن التراضى من كلا الطرفين -مع العلم- ينفى هذه الشبهة ، **ويطلق الشيخ متولى الشعراوى ضرورة هذا التراضى فى العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر ، وأن لا عبرة هنا بأن السلطة الحكومية فى مصر تجبر المالك على قبول إيجار مجحف جامد لا يعترف بتدنى قيمة النقد مع السنين فى الوقت الذى يستمتع فيه الساكن بزيادة إيراده اعترافا من الحكومة بأحقيته فى هذه الزيادة بسبب التضخم النقدى ، والنتائج التى تمخضت عن هذه العلاقة الخاطئة غير القائمة على التراضى قاسى منها السكان أنفسهم والحكومة ، فحدثت أزمة الإسكان وتوقف التأجير وفسدت ذمم كثيرة وانهارت عقارات حديثة ، وقبل كل هذا ساءت علاقة هامة نبه الله إلى أهمية حسنها وهى العلاقة بالجار كما**

رأيناها فى الفصل السابق.

ورفع يد السفيه عن إدارة الأموال أوجبه الله على المجتمع منبها أفراده إلى أن هذا المال إنما هو لخير المجتمع لأن السفيه سيضيعه إذا ترك له: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** ﴾ النساء/ ٥ .

الـربا

كما منع الإسلام زيادة الأموال عن طريق الربا استغلالا لحاجة الناس ، فعندما نزل القرآن كان معروفا أن المدين الذى يعجز عن الوفاء بدينه كان الدائن يخيره بين الدفع وبين أن يربى الدين ليتضاعف مع الوقت ، وفى النظام الرومانى القائم حينئذ قد لا يخسر المدين أمواله وممتلكاته فقط ، ولكنه قد يباع هو وأولاده كرقيق ليصبحوا عبيدا لصاحب الدين.

ونظرا لأن هذا النظام الربوى كان يقوم عليه مصالح متشابكة فى ذلك الوقت ، فقد جاء تحريم الربا فى القرآن متدرجا: ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضْعِفون** ﴾ الروم/ ٣٩ .

وإشارة إلى سلوك اليهود المرفوض: ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ النساء/ ١٦١ .

﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ آل عمران/ ١٣٠

ثم جاء التحريم القاطع فى آيات هى من أواخر ما نزل من القرآن فى سورة البقرة:

﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم** ﴾ البقرة/ ٢٧٥-٢٧٦ .

﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو**

عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ البقرة / ٢٧٨-٢٨٠ .

لقد كانت صور الربا من الأمور التى أثارت العديد من الاختلافات بين العلماء قديما وحديثا ونظرا للمتغيرات التى حدثت فى الاقتصاد كأحد السبل الهامة التى يسير فيها البشر مثل تطور الصناعة ، فقد جدت أمور لزم أن يتوفر لها حديثا من يدرسها دراسة مستفيضة ، وهو ما قام به د. سيد طنطاوى ونشره فى مواقف كثيرة ‹١٥› فيقول : الربا بمفهومه الإسلامى يختلف عما تفعله الهيئات المالية والخبيرون من جمع الأموال واستثمارها وتقاسم الربح أو الخسارة وهو ما يحبذه الإسلام .

وبعد أن أتى د / سيد طنطاوى بعدة أمثلة تبين الفرق الشاسع بين التعامل مع البنوك أو غيرها عن طريق الديون أو القروض أوالودائع وبين التعامل عن طريق الاستثمار قال :

« إن الخلط بين هذه المعاملات هو أساس الخطأ فى الأحكام ، فالمعاملات عن طريق القروض أو الديون لها أحكامها الشرعية التى تتلخص فى أنه لا يجوز للإنسان أن يقترض أو يستدين إلا من أجل ضرورات الحياة ، وأن عليه أن يؤدى لغيره ما اقترضه منه أو مثله أو قيمته بكل سماحة ويسر ، وأن على المقرض ألا يطالب بأكثر مما دفعه إلى المقترض المدين إلا إذا تبرع المقترض أو المدين برضاه واختياره بدفع شيء من الزيادة أو كانت تلك الديون أو القروض تحتاج إلى كتابة أو توثيق ، واتفق الطرفان على أن تكون أجرة ذلك على المقترض أو المدين.

ولا تعرف شريعة الإسلام شيئا اسمه القروض الإنتاجية أو الاستهلاكية ، إنما تعرف أن القروض أو الديون تعطى للمحتاجين لضرورات الحياة ولا يصح لعاقل أن يقترض أو يستدين إلا لأجل ذلك.

والمعاملة عن طريق الودائع لها أحكامها التى من أهمها أن الوديعة أمانة فى يد المودع عنده سواء كانت بنكا أم غيره ، ولا يصح لصاحب الوديعة أن يأخذ ربحا أو عائدا عليها من المودع عنده ، بل من حق المودع عنده أن يطلب أجرا من صاحب الوديعة فى نظير حفظه لها.

أما التعامل عن طريق الاستثمار للمال فبابه واسع ، إذ يشمل كل وسيلة لتنمية المال وزيادته بالطريقة التى أحلها الله تعالى كالمشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو الرهن أو البيع والشراء والمزارعة أو غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع والتى لا يدخلها شيء من الظلم أو الغش أو الربا .. فشريعة الإسلام من مميزاتها رعاية مصالح الناس التى عليها قوام حياتهم ومعاشهم »

وأورد المستشار سعيد العشماوى أن الفقه الإسلامى لم ير فى القرض إلا صدقة يفك بها موسر

حاجة مؤمن ، فما دام القرض قد حدث صدقة فجزاؤه عند الله ، ولا حاجة لأن ينال جزاء فى الدنيا، وعندما صار من الممكن أن المقترض غير محتاج ولا معوز وإنما يقترض لأسباب أخرى غير الفقر أدت ضرورة تعويض الدائن عن استعمال ماله بشيء إلى صور عديدة من التحايل اتقاء الربية <١٦>.

الاحتكار

كذلك منع الإسلام الاحتكار ، أى حبس السلعة إلى حين شحها أو زيادة الحاجة إليها فيرتفع سعرها بحيث لا يقدر على شرائها إلا الأغنياء :فقد قال الرسول « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء »*أخرجه الحاكم*.

إن أول دولة تنبهت إلى خطورة الاحتكار هى الولايات المتحدة ، فأصدر الكونجرس عام ١٨٩٠ أول قانون ضد الاحتكار باسم **Sherman antitrust act** وتنص المادة الثانية منه على أن « كل من احتكر أو حاول أن يحتكر تجارة بين الولايات أو مع دولة أجنبية سيوصم بأنه خاطىء » ، وبهذا القانون حكم على كثيرين بالسجن والغرامة ، وتوالت بعد ذلك قوانين منع الاحتكار فى الولايات المتحدة لملاحقة الجوانب المختلفة للموضوع.

أما الدول الأوروبية فلم تعر هذا الأمر اهتماما كبيرا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما شجعت تكوين الاتحادات التى تتقاسم السوق وتلتزم بكميات الإنتاج وتحديد الأسعار (الكارتل)، وقد احتوت معاهدة السوق الأوروبية المشتركة بنودا لمنع الاحتكار ، كما أنهم فى اليابان حلوا مبدأ التعاون محل المنافسة لصالح الإنتاج ولصالح كل الأطراف <18>.

احترام الملكية والمحافظة عليها

ويحترم الإسلام الملكية ويحافظ عليها :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ المائدة/٣٨

وقال الرسول «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»
كما قال « من قتل دون ماله فهو شهيد »*أخرجه الشيخان* .

وينبه القرآن الكريم إلى عدم التبذير وضرورة التوازن فى الصرف :
﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ الإسراء/ ٢٩ .
﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ الفرقان/ ٦٧ .
وقال رسول الله «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »أخرجه الحاكم.
ويحرم القرآن تسليم المال إلى السفهاء ، وعند ذلك نسب المال إلى مجتمع المسلمين ، لأن التصرف السليم فى الأموال هو هدف أساسى فى الاقتصاد الإسلامى :
﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل لكم الله قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ النساء/ ٥ .
وهذه قاعدة فالسفيه لا يستحق أن يقوم على المال الذى رزقنا به الله لأنه سيضيعه ، وهذا السفيه يحتاج إلى من يقوم بشئونه لا أن يقوم هو بشئون الآخرين فيضيعهم.
ويقول د/شوقى الفنجرى أنه فى الوقت الذى يحافظ فيه الإسلام على الملكية الخاصة ويحميها بشدة فإنه فى الظروف الاستثنائية أو غير العادية كالحروب أو الأوبئة أو المجاعات قد يضحى بالمصلحة الخاصة فى سبيل المصلحة العامة ، وهنا فى مثل هذه الظروف قد يتجاوز الحل الإسلامى أكثر المذاهب الجماعية تطرفا ، على أن تقدر الضرورة بقدرها ‹١٧›.

صك الدين

وقد أتى القرآن بتفصيل لعدم ضياع الحقوق بين الناس فى طريقة كتابة الكمبيالة وهو صك الدين ، ولا أعتقد أن أحدا قد سبقه فى التاريخ ، وطريقة كتابة هذه الكمبيالة هو ما يسير عليه الآن الناس فى جميع أنحاء العالم :
- فالكمبياله يكتبه المدين أو ولى أمره بالعدل ، أو هو الذى يمليها على الكاتب وطبعا هو الذى يوقع.

- الكاتب الذى يكتب الكمبيالة ملزم أن يكتبه بالعدل .

- على الذى عليه الحق أن يتق الله وهو يملل ولا يبخس من الحق شيئا بالتلاعب فى طريقة الكتابة مثلا .

- يجب أن يحدد أجل استحقاق الدين .

- الولى أو الوكيل يحل محل السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يملل لأى سبب .

- يجب أن يشهد على عقد الدين البيع شاهدان .

- يجب كتابة الكمبيالة سواء كان الدين صغيرا أو كبيرا .

- وجود الشهود هام أيضا فى البيع .

- بهذا تتوارى الشكوك والريب بين الناس ، وطبعا ذلك فى مصلحة المعاملات التجارية ويؤدى إلى نموها مع حفظ الحقوق .

- لا مانع من عدم كتابة الدين إذا كانت البضاعة حاضرة تدار بين التجار - مثلما يحدث فى أسواق الجملة للخضار والأسماك - فإن الكتابة هنا قد تعطل الحركة فيكون التأمين على الكلام بوجود الشهود .

- يجب ألا يكون دور القائمين بالكتابة أو بالشهادة بالحق سببا فى أن يضاروا .

- أن الله يعلمنا لأنه بكل شىء عليم .

كل ذلك جاء فى آية واحدة ولكنها أطول آية فى القرآن الكريم :

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم ﴾ البقرة / ٢٨٢ .

ولكن هناك مواقف قد لا يتواجد فيها كاتب مثل ظروف السفر ، عند ذلك لا محيص من الاعتماد على ما أوقعه الإيمان فى نفوسنا من خشية الله ومن ضرورة أن نؤدى الأمانة وأن تكون كلمة الشرف هى المتداولة بيننا :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ البقرة/ ٢٨٣ .

ولكن التشريع المنزل من الله يختلف عن القوانين التى يضعها الناس ليحكموا العلاقات بينهم ، فإن المدين قد لا يستطيع أن يسدد الدين فى موعده أو قد لا يستطيع سداده إطلاقا ، فينبه القرآن إلى الرحمة بالمدين وأخذ ظروفه فى الحسبان :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾

البقرة/ ٢٨٠

وليس هذا فقط بل إن القرآن أدخل الغارمين (وهم الذين تحملوا الديون وتعذر عليهم آداؤها) ضمن الفئات التى تستحق الصدقة ، فأمر عجز المدين عن سداد دينه وارد دائما فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وقد سبق الإسلام فى تبيان التصرف فى هذه الأحوال ما توصل إليه علم الاقتصاد بعدما وصل إلى أقصى تطوره ، فالبنوك والدائنون عموما يعرفون الآن هذه التعبيرات التى تندرج جميعها تحت توصيات القرآن : التنازل عن الفوائد كليا أو جزئيا - التنازل عن جزء من الديون - الديون المعدومة - توفير السيولة والتعويم ثم إعادة جدولة الديون، وكل هذا يعد أيضا من المهام الأساسية لما يعرف اليوم بنادى باريس بالنسبة للدول المدينة، فلو جمد الدائنون عند تحصيل ديونهم من المدين المتعسر مهما كانت الظروف لاختفت مرونة الاقتصاد الذكى الذى كثيرا ما أعاد جهات متعثرة إلى طريق النجاح مرة أخرى، ولهبطت القدرة الشرائية للمجتمعات التى تتلقى بضائع المنتج الدائن .

والواقع أن هذه السلوكيات البنكية الحديثة التى توصل إليها النظام الاقتصادى العالمى - والتى حبذها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا - هى التى جعلت دورات الكساد المميزة لهذا النظام أقل حدة مما حدث فى أوائل الثلاثينيات عندما أثر الكساد على العالم بشدة<18>.

طبعا كل ما سبق لا يخص المدين المحتال ، فهذا له شأن آخر سندركه من سياق هذا الكتاب .

مال اليتيم

يحافظ الإسلام على مال اليتيم بشدة ذات نوع خاص ، وهنا نرى فى القرآن تفصيلا كبيرا فى كيفية المحافظة على مال هذا الضعيف الذى قد يغرى ضعفه وعدم درايته لسنين طويلة بالطمع فى هذا المال :

– فيجب عدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بما ينميه ويحسنه : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾ الأنعام / ١٥٢ .

– ويجب على ولى أمر اليتيم ألا يستبدل الردىء من ماله بالطيب من مال اليتيم وإن تشابها فى التسمية أو المظهر.

وينبه القرآن هذا الولى إلى ضرورة عدم أكل مال اليتيم إلى ماله وكلا الأمرين يعد ذنبا كبيرا حتى إذا استثمرهما معا فإنه يجب أن يحفظ حق اليتيم :

﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا** ﴾ النساء / ٢ .

– يجب على الولى ألا يضيع مال اليتيم بالإسراف والمبادرة إلى إنفاقها قبل أن يبلغ اليتيم أشده فيلزمه أن يسلمها إليه .

إن إدارة أمور اليتيم قد تستلزم جهدا إضافيا من الولى ، فإن كان غنيا فليستعفف عن تقاضى الأجر اكتفاء بالثواب ، وإن كان فقيرا فليأخذ الأجر المناسب المعتاد .

فإذا بلغ اليتيم رشده وجب أن يدفع إليه ولى الأمر إليه ماله ، وهنا يأمر الله بأن يكون ذلك موثقا بالشهود .

والأمر ليس متروكا تماما لما يراه الناس ، فالله يحسب ما لا قد يراه الناس .

﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا** ﴾ النساء / ٦ .

– وإذا أراد أحدهم أن يتزوج من يتيمة فلا بد أن يكون متأكدا من أنه سوف يعطيها حقها بالقسط مثل مثيلاتها وألا يستغل ضعفها خاصة إذا كانت تحت ولايته فتؤول إليه أموالها ، عند ذلك يجب أن يبتعد عنها ويتزوج من أخريات خشية الحرج.

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء/ ٣

– وينبه القرآن إلى أن من له ذرية ضعفاء قد يتوفى عنهم ، عليه أن يتقى الله ويتعامل مع أبناء الآخرين كما يرجو أن يتعامل الآخرون مع أبنائه الضعفاء إذا أراد الله لهم أن يكملوا رحلة الحياة بدون وجوده، وأن يذر ورثته فى غنى عن أن يتكففوا الناس.

﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ﴾ النساء/ ٩ .

﴿ فأما اليتيم فلاتقهر ﴾ الضحى/ ٩ .

– ثم يأتى الوعيد الإلهى الذى يحتوى كل السلوك نحو اليتامى :

﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ النساء/ ١٠ .

الاقتصاد المتوازن

والدارس للنظم الاقتصادية المختلفة يبهره الاقتصاد الإسلامى المتوازن الذى جمع فى نظرية واحدة كل ما يلى:

١) **المحافظة على الحافز الفردى** الذى يستخرج من الإنسان أقصى طاقاته وهو ما يتمشى مع الطبيعة البشرية ولازم فى ذات الوقت لتطور المجتمعات التى تستعمر الأرض ، وقد رأينا عمليا – فى نهاية القرن العشرين – كيف انهارت النظرية الشيوعية التى حسبت أن بمقدورها أن تدير ظهرها للحافز الفردى.

٢) **إيجاد العديد من الطرق التى تؤدى إلى تحريك الأموال** فى المجتمع وانسيابها صعودا ونزولا تفتيتا وتجميعا بين أفراده لضمان التقدم الإنسانى اللازم حتى تتعايش الأجيال المتعاقبة فى تكافل ودون اختناق وهياج.

٣) **المواءمة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة** بطريقة مرنة تصلح لكل الظروف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤) **إلقاء غطاء إيمانى على كل هذا** يضمن سلامة السلوكيات فى كل الأحوال وينشر التراحم والسلوك الشريف ولا يدع مجالا للتحايل كما يحدث فى التشريعات الوضعية.

ويقول د/ مصطفى محمود أنه يخطىء من يتصور أن الإسلام وسط حسابى بين الرأسمالية والشيوعية أو توفيقا بينهما فالحقيقة أن الإسلام منهج اقتصادى متميز ينطلق من منطلقات مختلفة وإن اتفق فى هذه النقطة أو تلك مع هذا النظام أو ذاك ‹٢١›.

وقد درس الاقتصادى جاك أوسترى الاقتصاد الإسلامى وقد بهره فيه مواءمته بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، فينتهى فى مؤلفه الذى أصدره عام ١٩٦١ :« الإسلام فى مواجهة التقدم الاقتصادى » إلى أن طرق الإنماء الاقتصادى ليست مجصورة بين الاقتصادين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامى الذى يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء ‹١٧›.

تعليـــق
تطور الفكر البشرى الوضعى

أتى القرآن الكريم فى متنه بفكر أساسى واضح فى أمور لم تكن موجودة فى مجتمعه الأول ليدفعها فى هذا المجتمع طالبا منهم أن يتدبروها ويؤمنوا بها، وسنلاحظ دائما أن الفكر الذى أتى به الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصبه أى تغيير طوال حياته رغم خطورة هذا الفكر واتساع مجالاته ورفض أعداء الرسول له قبل أن يستتب له الأمر بعد عشرين عاما من البعثة، وهو ما لا يحدث فى فكر أصحاب المبادىء الرائدة حيث يلاحظ دارسوهم تطور فكرهم مع مضى السنين، ذلك أن تطور الفكر ونضوج النظريات مع مرر الزمن هو طبع بشرى يأتى من تراكم الخبرات بين الفشل والنجاح وزيادة المعلومات ومساعدة الآخرين لصاحب الفكر بالمعارضة والمناقشة والتصحيح، وهو ما لم نجده فى القرآن الكريم فى مجالات العقائد والتاريخ والسلوكيات السليمة وعموم التشريع.

فقد ظل كارل ماركس يحاضر فى رابطة العمال الألمان ببروكسل فى نظريته الأساسية «العمل المأجور ورأس المال» عام ١٨٤٧ ونشرها فى جريدة فى عام ١٨٤٧ وقد صدرت فى كراس عدة مرات حتى عام ١٨٨٤ ، ويقول شريكه في الفكر الشيوعى فريدريك أنجلز فى مقدمة لهذا البحث صدرت في برلين عام ١٨٩١ «لقد تساءلت فيما إذا كان ماركس يوافق على إعادة طبع النص الأصلى دون تعديل » .

ويسترسل أنجلز« فى العقد الخامس لم يكن ماركس قد انتهى من وضع انتقاده للاقتصاد السياسى ولم ينجز هذا العمل إلا فى أواخر العقد السادس، ولذلك فان كتاباته التى صدرت قبل الكراس الأول من مؤلفه (مساهمة فى نقد الاقتصاد السياسى- ١٨٥٩)تختلف فى بعض النقاط عما كتبه بعد عام ١٨٥٩ فهى تحتوى تعابير وجملا كاملة تبدو بالنسبة للمؤلفات اللاحقة غير موفقة وحتى خاطئة، مع أنه بديهى أن وجهة النظر السابقة هذه التى هى درجة من درجات تطور المؤلف فكريا إنما يجب أن تنعكس أيضا فى الطبعات العادية المعدة لجمهور القراء العاديين ‹١٨›.

ونحن عندما اخترنا الفكر الشيوعى هنا فإننا نقارن بفكر مثقفيْن ظهرا فى القرن التاسع عشر، وأمكن تطبيقه على ملايين البشر فى عدة دول خلال القرن العشرين بتضحيات بشرية وقهرية تفوق الوصف، وقبل أن ينتهى هذا القرن كان الملايين فى هذه الدول قد تخلوا عن هذا الفكر بل وهربوا منه هروبا، ولجأ آخرون إلى خلط الفكر الشيوعى بالرأسمالى بنسب متفاوته مما يعد اقترابا من الاقتصاد الإسلامى المتوازن، بينما الفكر ومنهج الحياة الشامل الذى أتى به الإسلام فى أوائل القرن السابع الميلادى ظل ينتشر على مدى القرون صامدا ومقنعا دون تضحيات بشرية أو قهرية .

على أن تساوى بداية الإسلام وختام رسالته لم تقتصر على الجانب الفكرى والتشريعى فقط ولكنه كان واضحا أيضا فى أسلوب وبلاغة القرآن، وهناك فارق آخر وهو أن ماركس وانجلز كان موضوعهما واحدا وقضيتهما قضية واحدة هى سياسة الاقتصاد بينما هذه القضية تمثل جانبا صغيرا من عشرات القضايا التى عالجها الإسلام ومنها نظرية اقتصادية صمدت طوال أربعة عشر قرنا ولا زالت - للعجب - تكشف مع مرور الحقب عن جديد من كنوزها ، إلى جانب قضايا لم تكن تخطر ببال أحد فى القرن السابع مثل موضوع تلوث البيئة : ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ الروم / ٤١ .

الفصل الخامس

السلوكيات والتربية فى الإسلام

مقدمة :

لم يدع الفكر الإسلامى ناحية واحدة من نواحى سلوك الناس مع بعضهم أو حتى مع الحيوانات دون أن يبين التصرف السليم فيها، ورغم أن هذا التوجيه جاء مبكرا تاريخيا في كتاب نزل في بيئة غير حضارية، كما لم تكن السلوكيات المثالية - كما نعرفها اليوم - قد استقرت، فقد كانت مناطق كثيرة من العالم تعيش حياة البداوة، وكان القتال وحشيا لا يرحم المهزوم ولم تكن هناك سلوكيات إنسانية نحو الأسرى، **حتى الدولة الرومانية التى كانت تقود العالم عندما نزل القرآن كانت تجر الأسرى مشاة عبر الجبال دونما كرامة للأمير الأسير أو الفقير ليتم إستعراضهم فى روما، ثم الاستمتاع بمنظرهم وهم يلقون إلى الوحوش التى تسبب لهم الرعب قبل أن تلتهمهم بين هتاف الجماهير فى الكولوزيم.**

أما السلوكيات بين الأفراد التى سعى حكماء البشرية لنشرها والحث على التمسك بها على مدى التاريخ تأثرا بمعاناة البشر من نقصها حتى توصل العالم إلى ما يعرف بالسلوك الحضارى فى العصر الحديث، فإن هذه السلوكيات - حتى فى العصر الحديث - لا يزال يفتقدها كثير من المجتمعات أو قد تنساها لفترة يسود فيها سوء السلوك.

السلوك الحضارى الإسلامى

أتى الإسلام بتفاصيل فى السلوكيات والتوجيه التربوى نلقى الضوء على بعضها فيما يلى :

- عدم التسرع فى الحكم على الناس عند مجرد الوشاية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ الحجرات / ٦ .

– عدم إساءة الظن بالناس دون مبرر، وعدم تتبع عورات الناس أو ذكرهم بشيء يكرهونه حتي لو كان فيهم : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** ﴾ الحجرات/ ١٢ .

– ولكن الذنب يكون كبيرا عندما يتصل الأمر بسمعة وشرف النساء ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾ النور/ ٢٣ .

– أهمية غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء زينة المؤمنات ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ النور/ ٣٠–٣١

– عدم الظلم وحسن معاملة الناس : قال رسول الله « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه (لمن يؤذيه)، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » *أخرجه الشيخان والحاكم*

وقال الرسول « أحب للناس ما تحب لنفسك » *أخرجه الشيخان والحاكم .*

– البعد عن اللغو ﴿ **قد أفلح المؤمنون، الذين هم فى صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾ المؤمنون/ ١–٣ .

– عدم السخرية من الناس أو أن ندعوا بعضنا بأسماء نكرهها، فإن الذى يسخر يضع نفسه فى موقع أعلى ممن سخر منه وقد لا يكون ذلك صحيحا، ثم أن الساخر لا يضمن أن يظل فى هذا الموقع إذ من يضمن الإرادة الإلهية التى قد تغير الأمور مع الأيام، ولا يجب أن نعيب الآخرين فنعاب : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب** ﴾ الحجرات/ ١١ .

وقال رسول الله « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه » *أخرجه الشيخان .*

وقال « . . إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه » *أخرجه الشيخان* .

– وفي استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء قال رسول الله « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يُحْذيك (يعطيك)، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة » *أخرجه الشيخان*

ومن أقوال الرسول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت » *أخرجه الشيخان* « الحياء من الإيمان » *أخرجه الشيخان والحاكم*.

– وهناك أيضا آداب الطريق،ففى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى قال «إياكم والجلوس على الطرقات » فقالوا: ما لنا بد ، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها قال « فإذا أبيتم إلا المجالس فاعطوا الطريق حقها » قالوا وما حق الطريق؟ قال « غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر »

– البعد عن النفاق: قال رسول الله «أية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان » *أخرجه الشيخان* « . .وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه »

– عدم الكذب والحث على الصدق، وقد كشف الرسول أن كلا السلوكين تفاقمى : «إن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » *أخرجه الشيخان* .

– عدم التباغض والتحاسد والمقاطعة والمبادرة إلى المصالحة : قال رسول الله « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا – عباد الله – إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »

- الحض على التعاون الخير ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ المائدة / ٢

﴿ **وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ العصر / ٣.

﴿ **ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله** ﴾ فاطر / ٤٣.

- الصبر كصفة وسلوك ورد في القرآن ١٠٤ مرة، والصبر على مصائب الدهر - لمن يمارسه - ليس ضعفا ولكنه لمن يتفهمه قوة ودرجته كلما علت هي تصعيد في الإيمان وخاصة الذين يصبرون ابتغاء وجه ربهم :

﴿ **ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** ﴾ البقرة / ١٥٣.

﴿ **إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾ يوسف / ٩٠.

﴿ **والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة** ﴾ الرعد / ٢٢.

أما الصبر في التعامل مع الناس - مع القدرة - فالإسلام يحبذه: ﴿ **ولَمَن صَبَر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾ الشورى / ٤٣.

- التماسك والسيطرة على النفس عند الغضب : ﴿ **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ آل عمران / ١٣٤.

﴿ **والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون** ﴾ الشورى / ٣٧.

وقال رسول الله «ليس الشديد بالصرعة (أى القدرة على طرح الآخرين أرضا)، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» *أخرجه الشيخان*.

- الوفاء بالعهد لقي من الإسلام عناية شديدة، فإن الالتزام بالعهد ورعاية الأمانة أمران أساسيان في حسن العلاقة بين الناس وضرورى لمسيرة المصالح بينهم:

﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ الإسراء / ٣٤.

﴿ **والموفون بعهدهم إذا عاهدوا** ﴾ البقرة / ١٧٧.

﴿ **ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ المائدة / ١.

﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** ﴾ المؤمنون / ٨ .

وقال رسول الله « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » *أخرجه الحاكم*.

– إزالة الأذى عن الطريق : قال رسول الله « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له » *أخرجه الشيخان* .

– والإسلام يحث على الرحمة والتراحم والتواد والتعاطف : حيث قال الرسول « من لا يَرحم لا يُرحم » *أخرجه الشيخان* .

« ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد . . إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » *أخرجه الشيخان* .

« إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » *أخرجه الشيخان* .

« من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » *أخرجه الحاكم*.

« ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء » *أخرجه الحاكم* .

– رعاية الجار: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا** ﴾ النساء / ٣٦ .

وقال رسول الله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » *أخرجه الشيخان والحاكم* « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » *أخرجه الشيخان* « ليس المؤمن من يبيت وجاره إلى جانبه جائع » أخرجه الحاكم « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره غوائله » *أخرجه الشيخان* « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أخرجه *الشيخان والحاكم*.

– الرحمة بالحيوانات : قال رسول الله « عذبت امرأة فى هرة، حبستها حتى ماتت، لاهى أطعمتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » *أخرجه الشيخان* .

وقال «بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال: «فى كل كبد رطبة أجرا» *أخرجه الشيخان*

- حسن التحية بين الناس تفتح القلوب ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شىء حسيبا** ﴾ النساء/ ٨٦.

- اكتساب محبة الناس إن كتاب ديل كارنيجى الشهير «كيف تكسب الأصدقاء وتؤثر فى الناس» ‹٣٩› قد أرشد الكثيرين إلى السلوك الناجح مع الآخرين وهذا الكتاب الذى حقق أرقاما قياسية فى المبيعات وعدد الطبعات يقع أكثر ما جاء فيه تحت مفهوم الآية القرآنية : ﴿ **ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم** ﴾ فصلت/ ٣٤.

وقال رسول الله « اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» *أخرجه الحاكم*.

- الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** ﴾ النور/ ٢٧-٢٨.

وتقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن ‹٤٩› أن الاستئناس هنا ليس مجرد استئذان كما وهم الذين فسروه بذلك، إنما هو حس الإيناس لأهل البيت قبل دخوله، فهو ليس كاستئذان الشرطى أو جابى الضرائب.

- بل الاستئذان شمل السلوك داخل البيت فالأطفال يستأذنون قبل الدخول على آبائهم فى أوقات الراحة التى يخلعون فيها ملابسهم وكذلك الخدم، فإذا بلغ الأطفال الحلم فإنهم يستأذنون فى جميع الأوقات: ﴿ **يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء** ﴾ النور/ ٥٨ ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾ النور/ ٥٩.

– وعند الحديث يجب أن يخفض الإنسان من صوته ﴿ **واقصد في مشيك واغضض من صوتك** ﴾ لقمان/ ١٩

– وعند التعامل مع الناس لا تكن خنوعا كما لا تكن مختالا فخورا : ﴿ **ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور، واقصد في مشيك واغضض من صوتك** ﴾ لقمان/ ١٨–١٩ .

﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما** ﴾ الفرقان/ ٦٣ .

– ولكن للمظلوم ألا يسكت على ظلمه ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم وكان الله سميعا عليما** ﴾ النساء/ ١٤٨ .

– أما حسن العلاقة بالوالدين فقد حظي بتعظيم كبير في القرآن حتى أنه أتى مقرونا بالتنبيه بعدم الشرك بالله : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ الإسراء/ ٢٣–٢٤ . . . . أنظر جمال اللغة التي أتت في هذا المجال، إنها تجسيد لفظي معجز لأنبل مشاعر يطلب الله من الأبناء أن يقدموها لآبائهم وأمهاتهم .

حتى لو كان الوالدان مشركين لا تمتنع عن صلتهما بالمعروف : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا** ﴾ لقمان/ ١٥ .

وأشار القرآن بتقدير أكثر من مرة إلى دور الأم بالنسبة إلى من أنجبته : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير** ﴾ لقمان/ ١٤ .

وجاء رجل إلى رسول الله فقال « يارسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال ثم من؟ قال « أمك » قال ثم من؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أبوك » *أخرجه الشيخان*

ـ وفي المقابل جعل للولد حقا على والده فقد قال الرسول « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية والسباحة وألا يرزقه إلا طيبا » فقد شمل التعليم والمقدرة على الدفاع والقتال (وهذا تقوم به

الدولة أيضا من خلال التجنيد) كما شمل الرياضة، وأخيرا أن يكون مصدر إنفاقه على بنيه مالا حلالا طيبا. .وإلا فإن الأب الذى أتى بمال غير حلال قد يرى فى حياته مغبة ما فعله، ويتعذب به.

– وقد سبق فى باب الزكاة السلوك نحو ذوى الحاجة بمختلف درجاتهم.

– إكرام الضيف : قال رسول الله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »*أخرجه الشيخان والحاكم*.

– إلى جانب واجبات النظافة والطهارة الإسلامية المعروفة من وضوء عدة مرات يوميا واغتسال عند الجنابة، فإن الرسول نبه إلى أهمية تنظيف الأسنان بالسواك، وهو نوع من النبات الخشبى إذا ضربت منه قطعة مناسبة تحولت إلى ما يشبه فرشاة الأسنان الحديثة : « لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »*أخرجه الشيخان*.

– وفى تعاملات الأسواق نبه القرآن إلى سلوكيات الكيل والميزان وتوعد المنحرفين:

﴿ **واوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم** ﴾ الإسراء / ٣٥ .

﴿ **وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾ الرحمن / ٩ .

﴿ **ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ المطففين / ١–٣ .

– هنا نجد أننا قد جئنا إلى باب العدل والعدالة والتقويم والحكم بين الناس، وأود هنا أن أشير إلى أن هذا الأمر غير قاصر على القاضى أو الحاكم ولكن كل من يقف موقف القاضى بين مجموعة من الناس كبرت أو صغرت يجب أن يحكم بالعدل، وأن يتخلى عن هواه، حتى لو كان هو نفسه أو أقاربه الأقربين بين الجمهور الذى يحكم فيه، دون تأثر بغنى أو فقر المتقاضى،بل يجب ألا تحملك كراهية بعض هذا الجمهور على عدم العدل، وفى هذا تذكرة للأب بين أبنائه والأستاذ بين طلبته والرئيس بين مرؤسيه:

﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو**

تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ النساء/ ١٣٥ .

﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ المائدة/ ٨ .

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ النساء/ ٥٨ .

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ النحل/ ٩٠ .

وقد نبه الرسول إلى خطورة الحالة النفسية للقاضى وتأثيرها على حكمه : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » *أخرجه الشيخان* .

ونبه إلى زيادة قدرة بعض المتقاضين على بعضهم وتأثير ذلك على حكم القاضى، فقد اختصم إليه رجلان فى مواريث قديمة وليس لأحدهما بينة فقال « إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر ولعل أحدكما ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » *أخرجه الشيخان*

إن الخشية الدائمة من الله هى التى تحكم سلوك المسلم، وهو ماستطاع الإسلام أن يزرعه وينميه فى كل من آمن بهذا الدين، فليس كل سلوك هو ظاهرٌ للناس، بل أن كثيرا منه خاف عليهم ولكنه ليس بخاف عن الله، فلا مجال للنفاق ومراءاة الناس فى الظاهر.

والمتفحص للسلوكيات المبينة يدرك أن الإنسان المسلم إذا اتبعها فهو الإنسان الكامل سلوكيا بكل المقاييس، وقد أتى بها القرآن مشددا عليها فى مواقع كثيرة، ثم جمعها شاملة **﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾** آل عمران/ ١٠٤ .

وجسدها رسول الله فى سلوكه فى كل أحوال اليسر والشدة، وهو الذى تدرج فى قومه من طفل أمى يتيم إلى الزعامة الدينية واللغوية والسياسية والحربية دون أن يصحب ذلك مظاهر كالتى استمتع بها الرؤساء على مدى التاريخ دليلا على الرئاسة من قصور وحرس وأبهة فى الملبس والمآكل، بل ظل بسيطا متواضع الطبع يقطر رأفة ورحمة، وهو ما سجله له القرآن :

﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ القلم/ ٤

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ التوبة ١٢٨ .

﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ﴾ آل عمران / ١٥٩ .

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ النحل / ١٢٥

وقالت عنه زوجته عائشة وهى التى عرفته قلبا وقالبا « كان خلقه القرآن »

من التشريع الإسلامى فى السلوك الصحى

– **﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾** البقرة / ٢٢٢ .

ثبت أن حماية مهبل الأنثى إنما يأتى من التفاعل الحمضى للمهبل الذى يقضى على الميكروبات طوال الشهر، ولكن نزول الطمث يذهب بهذه الحموضة الواقية لأن تفاعل دم الحيض قلوى، وهذه القلوية تؤدى إلى سهولة دخول الميكروبات إلى الجهاز التناسلى للأنثى وقد يسبب العقم إلى جانب أمور أخرى، وهذه الالتهابات تنتشر فى المجتمعات التى تمارس العلاقات الجنسية أثناء الدورة رغم أنه ليس ذلك هو السبب الوحيد لانتشار التهابات الحوض عندهم، وعندما تطهر المرأة من الحيض فإن الحموضة الواقية تعود ويصبح الجماع ممكنا بدون خوف .

– **﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ﴾** البقرة/٢٢٣

أما الجماع فإنه يكون حيث الحرث والنبت، أى المكان الطبيعى **﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾**، وهذا المكان هو الذى توجد به الأجزاء الأشد إحساسا بالمتعة عند المرأة : الشفرين الصغيرين والبظر والجزء الأول من المهبل، فالإبتعاد عن هذه الأجزاء لا معنى له جنسيا عند المرأة، فإن الله لم يزودها بهذه الأجزاء الحساسة عبثا، إذ لابد من إثارة هذه الأجزاء والأجزاء الحساسة الأخرى فى بقية الجسم، فهذا حق للمرأة التى يعد التمهيد والتقديم ضرورة عندها لممارسة العلاقة الجنسية، وهو

المقصود بما جاء فى الآية ﴿ **وقدموا لأنفسكم** ﴾ فالتقديم هام بالنسبة لكلا الطرفين، ولذلك فإن ختان الإناث الذى يمارس فى بعض دول أفريقيا من بينها مصر يعد حرمانا للأنثى من قيمة التقديم والتمهيد الذى جاء فى الآية مؤديا إلى تجاوب المرأة، وهذا التجاوب أحظى للرجل وأكثر نشرا لجو السعادة فى الأسرة، ذلك أنهم فى عملية ختان الأنثى يقومون ببتر أهم الأجزاء الحساسة التى منحها الله للأنثى مثلما منح الذكر كى يكون عمار الكون ليس مجرد هدف ولكنه مدعاة للمتعة التى تضمن استمراره.

ولكن قد يختلف الرجل فى أنه لا يحتاج إلى تمهيد طويل بعكس الأنثى، أما كيفية الوصول إلى مكان الحرث فلا حجر عليه، مما يسمح بتغيير الأوضاع مع الإناث مقبلات مدبرات أو مستلقيات – كما جاء فى العديد من كتب التفسير – مما يجعل العملية أكثر إثارة وإبعادا للملل.

– ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطّهّروا** ﴾ المائدة/٦.

﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾البقرة/٢٢٢.

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »*أخرجه الشيخان*.

إنه تكليف يومى دائم بالنظافة إلى جانب العبادة.

– ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾البقرة/٢٣٣.

لقد صدرت فى التسعينات بحوث طبية كبيرة <42>أثبتت أن رضاعة الثدى تحمى الأم من سرطان الثدى الذى انتشر مع انتشار الرضاعة الصناعية، وهذا المرض الذى يعد فى مقدمة الأمراض التى تؤدى إلى وفاة السيدات فى الدول الغنية يعد مرضا أقل انتشارا بكثير فى ريف الدول الفقيرة التى تعتمد على رضاعة الثدى بصورة شبه كاملة، لقد عاد إلى الدول المتقدمة الحماس إلى رضاعة الثدى لأطول فترة ممكنة، وامتلأت بأهمية رضاعة الثدى المجلات العلمية ووسائل الإعلام فضلا عن نصائح الأطباء لمرضاهم.

والأطباء يعرفون الطفل الذى يعتمد على ثدى أمه من الاطمئنان الذى يتمتع به ظاهرا عليه فضلا عن علامات الصحة البادية، وقد ثبت احتواء لبن الثدى على أجسام مضادة لأمراض كثيرة وهو ما لا يمكن إضافته للألبان الصناعية.

- ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ الأعراف/ ٣١.

لقد عرف الإنسان مؤخرا أن الإسراف فى الطعام والشراب يمكن أن يصيبه بالعديد من الأمراض وقد يقضى عليه مبكرا، إن قائمة الأمراض التى تأتى عن طريق الإسراف فى الطعام والشراب طويلة وهى تحوى : السمنة وارتفاع ضغط الدم وهبوط القلب وجلطات القلب والمخ والروماتيزم والسكر والمرارة وبعض أنواع السرطان والوفاة المبكرة، كما أن النساء السمينات يعانين من العقم بنسبة أكبر، فضلا عنْ أن الشخص السمين يعانى من مشاكل نفسية واجتماعية خاصة فى مرحلة الطفولة والشباب، فعلينا ألا نستهين بقوله تعالى ﴿ **إنه لا يحب المسرفين** ﴾.

وقد قال الرسول عليه السلام فى فوائد الغذاء القليل« نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع ».

وقال« ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه » *أخرجه الترمذى*

ويأتى الصوم – إذا نفذ على أصوله من حيث تناول الطعام الصحى تدريجيا عند الإفطار والنوم المبكر وتأخير السحور – فإنه فضلا عن تأثيره الروحانى يخلص الجسم من التركيز العالى لبعض المواد التى يمكن أن تؤذيه، ويدرب على مقاومة الشهوات، ولا يؤثر على الإنتاج ﴿ **وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾البقرة/ ١٨٤ ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾البقرة/ ١٨٥.

﴿ **وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون، ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ النحل/ ٦٨-٦٩.

فقط فى الربع الأخير من القرن العشرين شعر الأطباء بهجوم من مختلف شركات الأدوية فى العالم بمنتجات عسل النحل وغذاء الملكات، تلك المكونات الساحرة التى ثبت دورها فى منع وشفاء أمراض عديدة، وهو ما تأكد فى مؤتمر دولى عقد بالمركز القومى للبحوث بالقاهرة فى إبريل ١٩٩٧، فنتاج النحل له دور فى علاج أورام الثدى وأمراض العيون والجلد والقضاء على الميكروبات فضلا عن فائدته فى بعض احتياجات الجراحة، وهو فوق هذا مقو عام ومنشط معروف التأثير، وقد ظهر فى البحوث المقدمة أن التأثير العلاجى يختلف باختلاف الثمار التى يأكلها النحل (٥٠)، ومن هنا نفهم معنى ﴿ **ثم كلى من كل الثمرات** ﴾ ومع ذلك يقر العلماء أن كل فوائد عسل النحل وغذاء الملكات لم تكتشف حتى الآن، فلا زال ينتظره الكثير من الدراسة.

ولكن الآية الأولى تحوى أيضا سرا من أسرار الكون، إن تكشف أن الغرف السداسية التى يبنيها النحل والنظام القبلى العسكرى والعلمى الدقيق الذى يحكم معيشته، والذى لا يجرؤ أحد أن يعلله بالغريزة إنما هو وحى من الله، وينطبق هذا على كثير من سلوكيات معقدة ولكنها مبهرة لمخلوقات ضعيفة وضئيلة لا نجد تعليلا علميا لها مثل سلوكيات النمل والعنكبوت والطائر النساج.

-﴿ **ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون** ﴾ الروم / ٤١ .

تنبأ القرآن بإمكانية تلوث البيئة بأيدى الناس، فالبيئة بدون تدخل الإنسان تحافظ على نفسها، فنفوق حيوان فى العراء مثلا يدعو الحيوانات والطيور المتخصصة فى أكل الجيف وإن بقى شيء حللته البكتريا وامتصته الأرض كسماد تنبت به نباتا طيبا، وخطورة تلوث البيئة لم يتبينها أحد إلا فى النصف الثانى من القرن العشرين، وذاق الناس من تلوث البيئة مصائب كثيرة مثل بعض الأمراض ومنها الخطير وضياع بعض المحاصيل وذلك بعدما عم استخدام البترول والطاقة الذرية والاستخدام غير المسئول للكيماويات فى مجالات كثيرة، وبدأوا فى التراجع عن بعض ما أوصلهم لهذا مثل البحث عن مصادر للطاقة النظيفة وفى كيفية التخلص من النفايات الكيماوية والذرية والعودة إلى المركبات الطبيعية والمحافظة على طبقة الأوزون التى تحمى الحياة على الأرض، وتعقد المؤتمرات بهذا الخصوص بنشاط اعتبارا من أواخر القرن العشرين.

- فى الطب الوقائى

قال الرسول عليه الصلاة والسلام عن الطاعون « فإذا سمعتم به وقع بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه »*أخرجه الشيخان* .

الفصل السادس

الحرب والسياسة والتمييز العنصرى

السلوكيات فى الحرب

لم يعرف المسلمون الحقيقيون إقامة المذابح لأبناء المدن المقهورة فى الحرب فى التاريخ القديم ولا الحديث، لكن كان المسلمون هم الضحية لكثير من هذه المذابح مثلما فعل بهم المغول فى بغداد والمسيحيون فى أسبانيا قديما وفى البوسنة وسربنشا حديثا، كما أن اليهود مارسوا هذا النوع من القسوة فى مذبحة دير ياسين فى فلسطين وكانت مذابح صابرا وشاتيلا فى لبنان تحت إشرافهم.

لقد سبقت فتوحات المسلمين سمعة الإسلام وسماحته، فتكونت أسرع إمبراطورية فى التاريخ على يد رجال يحملون أسلحة بسيطة لا يقارن عددهم بأعداد أعدائهم واستطاعوا أن ينهوا - فى وقت واحد - أكبر قوتين كانتا تحكمان العالم فى ذلك الحين هما الدولة الفارسية والدولة الرومانية، وهو ما يقنع الدارس المدقق بأن هذه الحروب الإسلامية الأولى لم تكن غير جهود إعلامية بالدين الجديد قبل أن تتواجد وسائل الأعلام العامة فى العصر الحديث.

انظر سلوكيات الحرب فى الإسلام (٢٢):

﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ النساء/ ٩٠.

﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ الأنفال/ ٦١.

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ البقرة/ ١٩٠.

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ البقرة/ ١٩٤.

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ البقرة/ ١٩٣.

أما دستور القتال فقد بينه الرسول موصيا قبل القتال : «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة » ونهى الرسول خالد بن الوليد أن يقتل العمال الذين لا شأن لهم بالقتال.

وقال أبو بكر لأسامة بن زيد : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقنها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة.

وأوصى عمر بن الخطاب سعدبن أبى وقاص « إنى آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال .. إنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة »

أى أن من أساسيات دستور القتال الإسلامى رفع اليد عن المسالم والضعيف.

ورغم أن القرآن أدخل الأسير بين من يستحقون الإحسان :﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** ﴾الإنسان / ٨ ، إلا أنه نظرا لأن القتال قد ينتهى بأسر مسلمين مثلما قد ينتهى بأسر مشركين فقد ترك مسافة تسمح بألا يعتمد الطرف الآخر دائما على طيبة المسلمين، فإن هذا لا يوفر حسن التوازن القتالى.

والمراجع عديدة فى سماحة الغزو الإسلامى الذى حقق أسرع امبراطورية فى التاريخ، وأوسع امبراطورية تكونت إلى عهدها، ففى خلال خمسة وثمانين عاما من وفاة الرسول كان المسلمون قد دخلوا أرض الصين شرقا وفتحوا كل أسبانيا غربا ‹٤٧› كل هذا بدون قسوة أو وحشية، بعد أن غزوا امبراطوريتى الفرس والرومان حاملين الرسالة الإعلامية بدينهم إلى أرجاء العالم المعروف فى ذلك الوقت.

والمتأمل لا يمكن أن يقبل عقله أن هذا الانتشار كان فتحا عاديا قام به الآلاف القليلة التى خرجت من شبه الجزيرة العربية فما كان أسهل من القضاء عليهم بعد أن تبعثروا فى العالم، ولكن كان معهم هذا الدين المقنع، فهو يدخل ليبقى، وليس هذا فقط ولكنه يسير بنفسه ليصل إلى أبعد مما حمله إليه الأولون بكثير، ولم يكن العرب هم دائما الذين حملوا لواء نشر الدعوة بل استمر انتشار الاسلام بغيرهم كما فعل البربر الذين ساهموا بنصيب كبير فى فتح الأندلس شمالا وساروا جنوبا برسالة الإسلام فى قلب القارة الافريقية ليسيح فيها بعد ذلك بذاتيته، وكما فعل الأتراك الذين أتوا بالإسلام إلى شمال الهند وإلى آسيا الصغرى و شرق أوروبا فيما بعد، وكما فعل التجار المسلمون الذين بذروا الإسلام فى جنوب الهند وجنوب

شرق آسيا ،وعندما تجمد المسلمون حمل أعداؤهم الأكثر شبابا الرسالة مثلما فعل المغول الذين حطموا الدولة العباسية ثم حملوا هم الإسلام لينتشر فى الهند وروسيا وليصل الى مواقع أخرى بالصين، ولايزال الإسلام ينطلق رغم كل محاولات محاربته التى أثبت التاريخ أنها تفيد الإسلام دائما ، وأصبح هناك الآن من طرق الانتقال السريع ووسائل الاعلام التى تلح ليل نهار ما يتيح لكل من يتواجد فى العالم اليوم أن يرى ويسمع وأن يختار بعد إعمال عقله .

وسنورد هنا عهدا <19> مع تيودمير صاحب مدينة أوريوالة بأسبانيا كتبه عبد العزيز بن موسى بن نصير الذى أرسله والده بعد فتح الأندلس ليخضع جنوب شرق شبه الجزيرة، لقد بقى الإسلام فى أسبانيا ما يقرب من ثمانية قرون فى الفترة من ٧١١ م. حتى ١٤٩٢ م.، وما كان الإسلام ليبقى طوال هذا الزمن لو كان غزوه احتلالا عسكريا، لقد تبنى أبناء الأندلس الإسلام وعلومه وتطورت كافة العلوم واللغة فى الأندلس المسلم، وكان مصدر إشعاع رئيسى أضاء أوروبا لترفع راية قيادة العالم بعد ذلك، وما يلى هو نموذج للعهود مع أهل الذمة (الداخلين فى حماية الدولة الإسلامية من أصحاب الديانات الأخرى) :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب من عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن غبدوش أنه نزل على الصلح وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يقدم له أو لأحد من أصحابه ولا يؤخر ولا ينزع من ملكه، وأنهم لا يقتلون ولا يسبون ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ولا نسائهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا تحرق كنائسهم، ولا ينزع عن ملكه ما تعهد ونصح وأدى الذى اشترطنا عليه وأنه صالح على سبع مدائن : أريولة . وبلنتلة . ولقنت . ومولة . وبقسرة . وأية ولورقة، وأنه لا يأوى لنا آبقا، ولا يأوى لنا عدوا، ولا يخيف لنا آمنا، ولا يكتم خبر عدو علمه، وأن عليه وعلى أصحابه دينارا كل سنة، وأربعة أمداد قمح وأربعة أمداد شعير، وأربعة أقساط طلاء، وأربعة أقساط خل وقسطى عسل وقسطى زيت ، وعلى العبد نصف ذلك . شهد على ذلك عثمان بن أبى عبدة القرشى وحبيب بن أبى عبيدة وابن ميسرة الفهمى، وأبو القاسم الهذلى، وكتب فى رجب سنة أربع وتسعين من الهجرة .

ويلفت النظر فى هذا الكتاب أن التصالح كان عن سبع مدائن، أى بالجملة، ناب عنهم أحدهم

وما كان هذا ممكنا لولا أن الغزاة كانوا قد اكتسبوا سمعة فى سلوكيات الحرب بفعل دينهم طمأنت البلاد التى كانوا يفتحونها .

لقد أورد جارودى قولا لكاتب غربى تساءل عن غزو الإسلام لأسبانيا « كيف أمكن لحفنة من البدو الرحل، قادمين من قلب شبه الجزيرة العربية أن يفرضوا لغتهم والشريعة الإسلامية على خمسة عشر مليونا من السكان يعيشون فوق ستمائة ألف كيلومتر مربع من شبه الجزيرة الأيبيرية »؟ وقال كاتب غربى آخر « فى غضون عامين استحوذ العرب على بلاد استغرق استرجاعها سبعة قرون . . لقد كان العرب حريصين على حرية الاعتقاد ويقرون بوجود كنيسة المسيحى ومعبد اليهودى » <٤٦>

وليس من موضوعات هذا الكتاب مناقشة أسباب خروج الإسلام من أسبانيا، وهو حدث فريد فى تاريخ الإسلام .

ثم انظر إلى النص القرآنى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ الحجرات / ٩ .

يقول فتحى رضوان <٢٢> أن هذا الذى نص عليه القرآن هو أعلى ما وصل إليه المجتمع الدولى المتحضر، فإن المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الأمن يسعى إلى فض النزاع بين الدول بالجمع بينها أو دعوتها إلى التفاوض أو التوفيق أو التحكيم، وبعد أن يتخذ ما يراه لحصر النزاع فى أضيق الحدود فللمجلس أن يتخذ التدابير غير العسكرية لحمل الدولة (الباغية) أو الرافضة على الرضوخ لما يوصى به من قرارات، ومن هذه التدابير وقف العلاقات الإقتصادية والمواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات السياسية، فإن لم تثمر هذه الضغوط ثمرها المرجو، لم يبق أمام المجلس سوى التدابير العسكرية التى تنص عليها المادة الثانية والأربعون، وقد تدرجت هذه التدابير من المظاهرات العسكرية إلى الحصار وإلى العمليات الحربية، ثم لا بد من مداواة الآثار الناجمة عن النزاع، إذ لو تركت هذه الآثار بغير إصلاح لنجم عنها ما يجدد النزاع، ولذلك جاء فى الآية ﴿ **فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا** ﴾ أى لا تعتبروا أن النزاع قد انتهى بمجرد

حمل الدولة المتشددة على رأى الجماعة، وهذه الفقرة الأخيرة فى الآية ذات أهمية كبيرة، **فلقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين اللتين وقعتا فى سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣٩ أن إقصاء الدول المغلوبة من حظيرة المجتمع الدولى، والإسراف فى تأديبها وعقابها يترك جروح الهزيمة فيها مفتوحة ينزف منها الدم، ويدفعها دفعا إلى التفكير فى الإنتقام، ومشروع مارشال الذى بدأ إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية تطبيق يماثل ما جاء فى القرآن.**

أما أن التنافس والحرب بين الناس يعد ضرورة لسلامة وتطور المجتمعات، فلا أظن أن أيا من الكتب السابقة للقرآن قد أشارت إليه، لقد رأينا فى القرن العشرين من كتبوا أن عجلة العلوم والاكتشافات دارت بسرعة بسبب احتياجات الحروب، كما أننا نستفيد اليوم من التنافس فى مجال اقتحام الفضاء الذى أدى إلى تطور الطب والكثير من الابتكارات فى المجالات المختلفة التى تطبق على الأرض فى الصناعات المختلفة، انظر إلى ما جاء فى القرآن بهذا الخصوص:

﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين** ﴾البقرة/ ٢٥١.

﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾البقرة/٢١٦.

فلم يحدث على مدى التاريخ أن توقف القتال تماما فى كل بقاع الأرض، لأنه أمر مكتوب، حتى فى العصر الحديث حيث يتغنى الناس بالسلام لم يمنع أن تكون هناك حروب فى كل مكان، فقد قرأت فى صحيفة **USA Today** عام ١٩٩٥ إحصاء لعشرة آلاف حرب قامت خلال القرن العشرين، إنما أصبح التغنى بالسلام تخديرا للآخرين وإعدادا للحرب، وصورة العالم تتغير من قرن إلى قرن، فنحن نعيش ما لم يعشه من سبقنا، والقرون القادمة ستختلف قطعا كما اختلفنا عمن سبقنا، فهذا الكون له صاحبه الذى يديره ويرعى حركته، وقد أرسل إلينا على واحد منا رسالة تحوى منهج الأمان، وجعل فيها ــ كما رأينا حتى الآن ــ ما يطمئننا إلى أن الرسالة غير بشرية، فصارت الحجة علينا.

السياسة ونظام الحكم فى الإسلام

يمكن فهم نظام الحكم فى الإسلام من خلال السلوك الإسلامى الذى عرضناه، فالشعب ومن يقومون على قيادته يجب أن يكون سلوكهم جميعا إسلاميا، فليس فى السلوك الإسلامى ظلم وقهر المحكومين، ولا تنتهى صلة الحاكم بالمحكومين باختياره حاكما، فظاهر النص ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾الشورى / ٣٨ دليل على استمرارية هذه الشورى، بل أن النبى المرسل من الله والملهم بوحى الله أُمِر هو نفسه بالتشاور ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر** ﴾ آل عمران / ١٥٩ .

كما لا يحق لأصحاب السلطان استغلال النفوذ فى سرقة أموال المحكومين والاستئثار بها هم ومن حولهم .

ومن ناحية أخرى ليس فى السلوك الإسلامى قتل الحكام دون وجه حق ودون التبين والتحقيق حتى لا يصابوا بجهالة، فالحكام بشر، ولابد أن يحدد كل مجتمع كيفية محاسبتهم وعزلهم عند الضرورة،وفى ذات الوقت فإن طاعتهم واجبة لسلامة الدولة :

﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾النساء / ٥٩ .

﴿ **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله** ﴾الشورى / ١٠

وقال الرسول « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »*أخرجه الشيخان* .

لقد أقر الإسلام مبدأ الشورى فى تسيير أمور أى مجتمع، ولكنه لم يحدد نظاما محددا للحكم، وتتبين الحكمة فى هذا عندما نجد – على مدى التاريخ وعلى مدى اتساع الأرض – أن علاقة القادة بالمقودين علاقة مركبة تحكمها عوامل عديدة، لا تتحمل نظاما جامدا للحكم قد يصيب الناس بالاختناق ويمنع التطور، ونظم الحكم المختلفة – رغم تطورها الكبير فى العديد من الدول اليوم لا تزال تحمل فى ثناياها مثالب كثيرة، والمتأمل فى ذلك الموضوع يجد أن نظم الحكم المثالية يجب أن تظل أملا دائما يسعى كل مجتمع أو عدة مجتمعات للوصول إليها دون أن يصل إليها فعلا، لأنه لو وصل إلى ما يبدو أنه المثالى ، فإن الحركة والتطور – وكلاهما ضرورة كونية – لا

لابد أن يبدآ الهدم من جديد للوصول إلى نظام قد يبدو أكثر مثالية.

وكلمة ديموقراطية هي كلمة يونانية تعني حرفيا حكم الشعب، لقد بدأت في اليونان ولكنها تطورت تطورا بعيد المدى حتى أصبحت تختلف اختلافا جذريا عن التجربة القديمة مما يجيز القول بأنه لم يبق منها يونانيا سوى الكلمة ‹٣٣› ، وحتى الديموقراطية اليونانية الكلاسيكية كانت ديموقراطية قلة تستبعد من الاستمتاع بها الأرقاء والنساء والعمال والمستوطنون الغرباء وقسما من التجار ‹٤٨› ، وهذه هي صورة المدينة الفاضلة التي تصورها إفلاطون وهلل لها الأنثروبولوجيون رغم أن قيمتها كانت تاريخية فقط، ولكن محمدا عليه الصلاة والسلام حقق في المدينة فكر المجتمع الفاضل فعلا وليس خيالا في سنوات قليلة، وليس ذلك فقط بل أن أهل هذه المدينة خرجوا لينشروا فكر هذا المجتمع الفاضل في العالم كله.

ولكن – إسلاميا – يبقى مبدأ الشورى هو الأساس الذي يحمل في طياته الأمان للمجتمع على أي مستوى مهما صغر أو كبر، بل أن التشاور الذي يجري الآن على مستوى الدول في المحافل أو المؤتمرات الدولية يسرع خطى تطوير العالم في المجالات المختلفة، كما نجد أن التشاور في هيئة الأمم المتحدة – مثلا – أدى إلى القضاء الرسمي على التفرقة العنصرية.

وكلمة الشورى تعني من داخلها أن هناك – بالطبيعة – أكثر من رأي في الموضوع الواحد، فينتهي القرار إلى ما حبذته الأغلبية، وهذا هو ما ترجمه التطور السياسي للمجتمعات إلى نظام الأحزاب والانتخاب الحر للحكام والممثلين لفترات محددة.

يقول د/ محمد العوا ‹٢٠› أن عدم ممارسة المسلمين الأوائل للتعددية الحزبية كما نفهمها اليوم لا دلالة فيه إن صح وهو غير صحيح لأن تاريخ الإسلام عرف فرقا سياسة عدة كالخوارج والشيعة والمعتزلة، ولم يقل أحد إنهم بتحزبهم السياسي قد خرجوا عن الإسلام أو خالفوه، بل أن صدر الإسلام قد اتسع لعشرات المذاهب العقدية والمدارس الفقهية، ولم يكفر أحد -من أهل العلم الصحيح – أحدا لمخالفته في المذهب العقدي أو الفقهي، فكيف لا يتسع صدر الإسلام لاختلاف سياسي؟! كما أن القرآن الكريم جاء بذكر الأحزاب في معرض المدح مثلما جاء به في معرض الذم.

إن عقوبات الإسلام واضحة في الحدود والقصاص والتعزير، والتشريع الإسلامي يتميز بأنه ذو

منهج تشريعى متكامل فى أمور المجتمع والأسرة والمواريث وما يتصل بها وكلها واضحة، والاختلافات التى يقدمها البعض فيها لا تصيب جوهرها بل تتيح مرونة تخفف عن الناس حسب ظروفهم، وبعد ذلك فإن لكل مجتمع أن يسن لنفسه ما يراه من قوانين يدير بها أموره، فقط يجب ألا يكون فيها تعارض مع الإسلام، **ومهما دخلت هذه القوانين فى تفاصيل فسيظل السلوك الإسلامى الصحيح هو الذى يعطى تنفيذ هذه القوانين قيمتها.**

والسؤال الذى يجىء غالبا هو: من الذى يقول أن هذا إسلامى أو غير إسلامى ؟ والرد هو ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ النحل/٤٣، والأسلم - كما يتبين من ظاهر الآية - أن يكون السؤال موجها إلى جماعة وليس إلى فرد حتى يكون الحكم صائبا، وأهل الذكر إذا لم يسألهم أحد فلا يحق لهم أن يسكتوا عن الحق، ذلك أن القرآن لا يرضى للمسلم أن يسكت عن الضيم، فله أن يجهر بقضيته إذا ظلم ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم** ﴾ النساء/١٤٨، فإذا أصاب الناس بغى فلا بد لهم أن يتحدوا لدفعه ﴿ **والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ الشورى /٣٩، ولا لوم على المظلومين فى هذا ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على من يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم** ﴾ الشورى/ ٤١-٤٢

وحقوق الإنسان فى الإسلام أصلها الواجبات والتكاليف التى أوجبها وكلف بها الفرد، فرعاية كل فرد لواجباته وتكاليفه الإسلامية أصبحت هى حقوق الآخرين وسلوكهم المماثل هو من صميم حقوقه، إن الثورة الفرنسية جسمت للناس مبادىء الحرية والإخاء والمساواة وجميعها يدخل ضمن المنظور الواسع للسلوك الإسلامى النموذجى الذى ينبع من مسئولية الفرد، فالإسلام لا يحجر على حريتك إلا بقدر ما يجبر الآخرين على المحافظة على حريتك، وقد رأينا كيف شدد على الوفاء بالعقود والعهود، وتدخل فيما يمكن أن تفسده النوازع البشرية ليحمى الضعيف والشريف وحسن النية.

وقد قال رسول الله« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيتها، وهى مسئولة عن رعيتها، والولد راع فى مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته والعبد راع فى مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم

مسئول عن رعيته » *أخرجه الشيخان*.

والحاكم المسئول عن رعيته لا بد أن تشمل مسئوليته أن يعد ما يستطيع من قوة وإمكانيات لا ليعتدوا بها ولكن لتجعل الآخرين يرهبونهم، والتراخى فى هذا تخلى عن المسئولية التى أنيطت به وقبل بها، والتراخى هنا جريمة مركبة خطيرة لأنها تتناول حياة شعب بأكمله، وإلا فليبتعد ليأتى آخر أكثر قدرة على تحمل المسئولية ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ الأنفال / ٦٠.

التمييز العنصرى

نظرة متفحصة إلى خريطة العالم تنبؤك بأن موضوع التفرقة العنصرية والتحيز ضد مجموعات عرقية أو دينية أمر غير محسوس فى العالم الإسلامى، فهذا هو الإسلام الذى لا يفرق بين الناس لألوانهم، لقد كان بلال أسودا ولكنه كان صحابيا، ولهذا فإن المسلم لا يعلم عن هذا الأمر إلا من القراءة أو السماع بما تذيعه وكالات الأنباء عن التمييز العنصرى فى العالم، ذلك أن الإسلام يذيب ما بين الناس من فروق أثناء اتجاههم إلى ذات الله تعالى متبعين منهجه، أما اختلاف ألوان الناس فهو آية إلهية:

﴿ **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين** ﴾ الروم / ٢٢.

كما أن التقسيم إلى شعوب وقبائل فهو لحكمة التعارف وتبادل المنافع وأساليب إعمار الأرض، ولا يحق لمجموعة من الناس أن تتميز على أخرى دنيويا إلا فى مجال واحد هو مجال تقوى الله:

﴿ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ الحجرات / ١٣.

وقالها الرسول عليه الصلاة والسلام « لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ».

وأود أن أذكر بأن التمييز الاجتماعى كان متواجدا فى الفكر الإغريقى السابق للإسلام، فلم يتصوروا عالما يحصل فيه النساء والعبيد والغرباء على نفس حقوق السادة المواطنين، وقد قال أرسطو أن العبد يسيطر جسده على روحه بينما السيد تسيطر الروح فيه على الجسد، كما كان التمييز

الاجتماعى متواجدا فى الجزيرة العربية ومكة قبل مجىء الإسلام، وكان هذا من أسباب عناد المشركين الشديد فى مكة قبل وبعد الهجرة إستصغارا لشأن صاحب الرسالة ومن آمنوا بها فى أول الأمر، حتى أنهم ﴿ **وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم** ﴾ الزخرف/ ٣١ .

إن ذوبان الأعراق البشرية المختلفة والتآخى بين الناس على اختلاف ألوانهم تجده أمام الكعبة فى أجلى صوره حيث يتزامل ويتعامل الجميع : الأسمر والأبيض والأصفر والأسود فى محبة جعلت عودتهم وحكايتهم لأهليهم عن هذا الأمر على مدى التاريخ من أقوى العوامل التى ساعدت على إنتشار الإسلام ذاتيا فى أرجاء العالم.

ورغم أن للمسلم أن يصلى وحده أو فى جماعة أفضل، إلا أن اجتماع المسلمين الملزم أسبوعيا يوم الجمعة، يتدرب فيه المسلمون تدريبا مبكرا ودائما على احترام المساواة جلوسا ووقوفا جنبا إلى جنب، العظيم مع البسيط لا يشغلهم إلا الاتجاه إلى الله والسعى إلى رضاه،يرى بعضهم ضعف بعض فى رحاب الله، ولقاء الجمعة يذهب الجفوة بين المسلمين، فإذا كان بهم هم من ظلم حاكم أو محتل فإن لقاء الجمعة مجال دائم للاجتماع ضد الظلم.

أما عند اختلاف الديانة ففى الدولة الإسلامية على مدى التاريخ عاش أصحاب الديانات الأخرى فى سلام بعد أن دخلوا فى ذمة المسلمين بالمعاهدات وسموا بأهل الذمة، ووصلوا إلى أعلى المناصب فى الدولة الإسلامية، وحفظت كنائسهم ومعابدهم، وفى الأندلس الإسلامية عاش اليهود أسعد مراحل تاريخهم وهم الذين كانوا مضطهدين فى كل مكان، وتاريخهم حديثا معروف مع النازى الذين رفعوا – لفترة من التاريخ القريب – راية تفوق عنصرى ألمانى عنيف وممقوت شمل الأجناس الأخرى.

كما أن النصوص القرآنية تمنع إكراه الناس على الدخول فى الإسلام :

﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾البقرة/ ٢٥٦ ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾ يونس/ ٩٩ .

حتى غير المسلمين لم ينه الله المسلمين عن الإحسان إليهم :

﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ الممتحنة/ ٨ .

أما الواقع فهو أن المسلمين أنفسهم كانوا فى مواقع كثيرة على مدى التاريخ قديما وحديثا محلا للاضطهاد والظلم بسبب دينهم، إن العالم مليء بنماذج التمييز الممجوج، وهو عادة ممارس من أغلبية ضد أقلية مدفوعين بأسباب نفسية وتاريخية ودينية وتعويضية واقتصادية وسياسية، فالمواطنون ذوى الأصل الصينى فى بعض دول جنوب شرق آسيا كانوا يعانون من التعصب ضدهم، ومعاناة السود الأمريكيين ذوى الأصل الأفريقى معروفة، ومعاناة المسلمين فى يوغوسلافيا السابقة من الصرب عاصر العالم جرائمها على شاشات التليفزيون فى التسعينات، وما بين الكاثوليك والبروتستانت فى شمال إيرلندا لم يتوقف منذ سنوات طويلة، وتأقلم بعض الأقليات على التحقير الاجتماعى تاريخيا فى الهند مسجل ومستمر رغم الفورات، وفى رواندا قاسى أبناء قبائل الهوتو الأكثر عددا الكثير على يد قبائل التوتسى الأقل عددا ولكنهم جُعلوا أكثر عدة **أما أقسى صور التفرقة العنصرية فقد كان مستقرا فى أحضان إستعمار أفريقيا بواسطة الأوروبيين، ونماذجه فى روديسيا (أنجولا حاليا) وجنوب أفريقيا، حيث أصرت أقلية بيضاء على الاستحواذ على خير هذه البلاد مع إنزال أصحابها درجات إلى أسفل إنزالا مصحوبا بتحقير وإذلال اجتماعى وشامل، ولم يتح للعالم أن يتخلص من وصمة التمييز العنصرى - على مستوى الدول - إلا حديثا جدا عندما تطور العالم مقتربا من الفكر الإسلامى.**

وما أود أن ألفت إليه النظر هنا هو أن التطور الذى حدث نحو القضاء على التفرقة العنصرية فى العصر الحديث بإصرار من العالم ومن أبناء البلاد المخلصين سواء السود منهم والبيض يعد علامة قوية فى الإتجاه الصحيح للوصول إلى المنهج الذى سار عليه الإسلام منذ أربعة عشر قرنا فى مجال التسامح العرقى، ولم يكن الأمر سهلا فى أمريكا أو أفريقيا، واستلزم الأمر كثيرا من الجهد، وسيحتاج القضاء على التمييز العرقى فى العالم إلى الكثير من الجهد، حيث لوحظ أن المفاهيم فى هذا المجال لا تتغير بسهولة.

والتفرقة العنصرية يقاسى منها كل من الظالم والمظلوم، فإلى جانب الضرر النفسى والأخلاقى فإن الأول لا يشعر بالاطمئنان والثانى يعانى فى جميع مجالات حياته، فرغم أن قوانين منع التفرقة العنصرية فى الولايات المتحدة قد صدرت فى ستينيات القرن العشرين، إلا أن أحداث لوس أنجلوس عام ١٩٩٢ أثبتت أن هناك نارا تحت الرماد رغم أن كلا من البيض والسود أصبحوا يتعاملون فى مجالات متعددة كانت محرمة سابقا مثل العمل والكنائس والمدارس والجوار <21>، كما لم يكن

ظهورهم فى الأفلام السينمائية فى الماضى إلا فى أحقر الأعمال والسلوكيات <18> فأصبحوا يقومون ببطولات تحتاج إلى قوة وإلى ذكاء. وكل هذا من الإجراءات التى تتخذ لإضعاف التناقضات المتأصلة، ولكن لا يزال الطريق طويلا، فالعنصرية أمر أساسى فى تركيبة الشعب الأمريكى، وقد ثبت أن المجرمين السود تصدر عليهم أحكام بالسجن أطول ١٠٪ من البيض على نفس الجريمة، وذلك بعد تحليل ٨٠ ألف حكم خلال عامى ١٩٩٢و١٩٩٣، وتصل هذه النسبة إلى ١٣٪ فى غرب أمريكا، وتقل إلى ٣٪ فى الجنوب <20>، والسود يعانون من البطالة وتدنى الإجور بالنسبة إلى البيض وسوء السكن، فاتجه كثير منهم إلى ممارسة الإجرام، لقد حاول البعض أن يربط بين اللون الأسود وزيادة الإجرام فى الجينات الوراثية، وهو ما لم يثبت علميا.

إن الصعب والضرورى فى ذات الوقت هو أن يعلم البيض أن القضاء على العنصرية هو فى مصلحتهم، ولذا فإنه يلزم ترسيخ المبادىء المضادة للعنصرية لتصبح فى المتناول كما هى المحبذة للعنصرية الآن <21>.

والواقع أن الإسلام بمبادئه كان له أكبر الأثر فى بدء حركة السود فى أمريكا، وذلك على يد مالكولم إكس، الزنجى المولود عام ١٩٢٥ والذى دخل السجن بسبب ممارسة الإجرام، وفى السجن تحول إلى الإسلام وانخرط فى جمعية (أمة الإسلام)، واستبدل لقبه ليتل بلقب إكس، دلالة على التحول من سابق المدخن وسابق الشارب وسابق المسيحى وسابق العبد، وأقام عدة مساجد فى المدن الأمريكية، وأصدر جريدة (محمد يتحدث)، وحج إلى مكة، ثم أسس (مؤسسة الوحدة الأفريقية الأمريكية) لتقوم بدور سياسى.

وقد قتل مالكوم فى عام ١٩٦٥ بواسطة رجل أسود مدفوع له.

كان مالكوم يؤمن بالعنف وتحسين حال السود بكل الطرق، وقد ترك أثرا لا يمحى <22>.

وهو يختلف عن مارتن لوثر كنج القس الذى تزعم حركة السود من بعده، والذى اقتفى أثر غاندى فى عدم العنف، وكان أصغر من حصل على جائزة نوبل، وكسب أرضا بسلوكه وبمماته حيث قتل عام ١٩٦٨على يد رجل أبيض، وأخذت حقوق السود طريقها إلى الاعتراف من بعد وفاته.

والمراقب المنصف يجب أن يعترف بأن الولايات المتحدة بزعمائها وشعبها بصفة عامة يسعون إلى تخطى هذه المشكلة الاجتماعية، وقد حققوا الكثير فى سبيل إدخال السود الإفريقيى الأصل فى النسيج القومى للدولة متتبعين منهجا علميا.

الفصل السابع

الخمـر والميســـر

الخمر

لا بد أن الإنسان قد اكتشف صناعة الخمر من قبل التاريخ المكتوب، فمن المتوقع أن يكون قد تعامل مع مادة نتجت عن تخمر فاكهة سكرية بالصدفة وأدرك تاثيرها علي المزاج والسلوك، وعند قدماء المصريين كانت شرب الخمر متاحا، وسجل هيرودوت فى كتابه عن مصر < ٤٠> أنه وجد أن السمك المملح والبيرة هو طعام الفقراء بينما كان الأغنياء يأكلون الأوز والنبيذ، ويحوى التاريخ الفرعونى المسجل نصائح وتحذير من السكر.

ويقول كيفيج <27>أن أول استخدام فى التاريخ للقانون المدنى لمنع صناعة واستيراد الخمر كان بمصر فى عام ٩٥٥ميلادية فى عهد الحاكم بأمر الله، وأن نظرة شاملة إلى التاريخ تبين أن المجتمعات التى استطاعت أن تحقق نجاحا حقيقيا فى خفض استخدام الخمور ومشاكلها كان ذلك عن طريق العقيدة مثلما حدث بالنسبة إلى الإسلام.

تأثير الخمر على الإنسان

والتعاطى المزمن للكحوليات **(Alcoholism)** هو تعبير يطلق على اضطراب السلوك الناتج عن تعاطى الخمور إلى الدرجة التى تؤثر فى الحالة الصحية والذهنية للمتعاطى<18>:

التأثير الأولى لشرب الكحوليات :إن شرب ما بين ٦٠ و٩٠سم٣ من الويسكى (أى بتركيز ٠,٠٥٪ من الكحول فى الدم) يؤدى إلى فقدان التحكم وعتامة القدرة الذهنية مع شعور بالاسترخاء، فإذا زاد التركيز إلى ٠,١٪ عند ذلك تظهر علامات التسمم مثل الحركات غير المتسقة والكلام الممضوغ مع صعوبة حفظ التوازن.

فإذا وصل التركيز إلى ٠,٣٪ فإن الكيان يضطرب تماما ويصبح الشخص أقرب إلى الإغماء، فإذا

وصل إلى ٠,٤٥٪ فإنه قد يقع فى غيبوبة، وعند تركيز ٠,٧٪ تتأثر مراكز المخ المتحكمة فى التنفس وحركة القلب محدثة الوفاة.

ويمر كثير من الشاربين بفترات من فقدان الذاكرة.

ويؤثر الكحول فى الكبد والقناة الهضمية والكلى وقد يؤدى إلى مرض النقرس، وقد يزيد الكحول الرغبة الجنسية عند الرجال ولكنه فى ذات الوقت يؤدى إلى ضعف القوة الجنسية، ولكن بالنسبة إلى النساء فالتقارير متضاربة.

التأثير على المدى الطويل: **التحول الدهنى للكبد مؤديا إلى الوفاة المبكرة هو جائزة شاربى الخمور المزمنين، فضلا عن أنهم أكثر تعرضا لسرطان الكبد والفم والزور والقصبة الهوائية، والجهاز العصبى يصاب بمجموعة مميزة من الأمراض وضعف جهاز المناعة مما يسهل الإصابة بالعدوى، وبالنسبة إلى الرجال فإن هرمون الذكورة ينخفض مع الوقت كما يعجز الكبد عن التمثيل الغذائى لهرمون الأنوثة فيتجه الرجل إلى صفات الأنوثة وتصغر الخصيتان ويكبر الثديان.**

ومن الأخطار الكبيرة للخمور هو تفاعلها مع كثير من الأدوية المعتادة مسببة آلافا من الوفيات كل عام.

وتعرض الجنين للكحول فى بطن أمه قد يؤدى إلى تشوهات خلقية فى الوجه وضآلة فى الجسم وهذه الضآلة قد تتحسن مع الوقت، أما الذى لا يتحسن فهو التخلف العقلى فهو المشكلة الكبرى فى حالات كثيرة<41>

الإسلام والخمر

لقد حظى تحريم الخمر بتدرج فى القرآن لأنه داخل فى باب الاعتياد السلوكى الذى قد يقع تحت سيطرة مراكز عصبية فى الجسم تجعل الإقلاع المفاجىء عنها صعبا من الناحية العلاجية، وهو ما ثبت طبيا الآن عند التعامل مع المدمنين المعاصرين، ويتضح التدرج فى الآيات الآتية:

﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا** ﴾ النحل/ ٦٧.

﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ البقرة/ ٢١٩.

﴿ يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ النساء / ٤٣ .

﴿ يـاأيـهـا الـذيـن آمـنـوا إنمـا الخـمـر والميـسـر والأنـصـاب والأزلام رجس من عـمـل الـشـيـطـان فـاجـتـنـبـوه لعلكـم تفـلحـون، إنما يـريـد الـشـيـطـان أن يوقـع بـيـنـكـم الـعـداوة والبـغـضـاء فـى الخـمـر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ المائدة / ٩٠-٩١، وهذا التدرج بالنسخ فى منع أمر اعتادت عليه النفس والغرائز لم يمارس فى أمور أسس العقيدة، فهذه جاءت قاطعة وحاسمة لأنها تعتمد على الفهم الذى يمكن أن يحدث فى وقت قصير، كما لم يمارس النسخ فى التاريخ والأخبار التى جاء بها القرآن، ولكن عندما حرمت الخمر فى النهاية فإن تحريمها جاء قاطعا ذلك أن الاجتناب لا يعنى فقط عدم التعاطى ولكنه ينبه أكثر إلى عدم الاقتراب الذى قد يؤدى إلى الوقوع فيها، انظر إلى شدة أسلوب التعبير فى جملة: فهل أنتم منتهون ؟.

وقد يثير البعض -ممن يتجهون إلى مواد أخرى تُذهب الوعى مما تتحفنا به العقول الشريرة ومعاملها - أن المواد المخدرة الأخرى لم ينص عليها فى القرآن، ولكن هنا يأتى القياس ليبين الحكم كأحد مصادر التشريع:

فالعلة فى حكم تحريم الخمر هى الإسكار، فإذا وجدت هذه العلة وهى الإسكار فى أى مادة أخرى حتى لو لم يطلق عليها لفظ الخمر فإنه يطبق عليها حكم الخمر أى يكون حكمها التحريم وذلك بطريق القياس على الخمر، فالخمر أصل والتحريم هو حكم الأصل، والمادة الأخرى فرع، والإسكار هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وحكم الأصل هو التحريم فيطبق على الفرع وذلك لاشتراك الأصل والفرع فى علة الحكم ‹٣٨›

وقال الرسول عليه السلام « كل مسكر حرام »*أخرجه الشيخان والحاكم*.

وقال « إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومسقيها » *أخرجه الحاكم*.

والواقع أنك لا يمكن أن تجد إنسانا مؤمنا حقا مضطرا إلى الاتجاه إلى الخمر أو المخدرات، فالدين الإسلامى يتولى عملية التوازن النفسى الذى يمنع المؤمن من تدمير نفسه تحت أى ضغوط نفسية مهما كانت قاسية، فالاتجاه إلى الله الذى نؤمن به مستعينين بالصبر والصلاة يأتينا دائما بالفرج، فالدين كمدخل وقائى وكمدخل علاجى هو الذى يجب أن يكون نصب أعيننا فى موضوع الخمر والمخدرات.

التجربة التشريعية الأمريكية فى منع الخمور

لقد أجرت الولايات المتحدة فى عام ١٩٢١ تعديلا فى الدستور لمنع الخمور، وقد حدث هذا المنع كثمرة للشعور المتزايد بأنهم بسبيل نهضة وإصلاح يستلزمان هذا المنع، وبناء عليه فإن المجتمع كان فى حاجة إلى سلوك أخلاقى سليم يسبق حرية الفرد كما يقول كيفنج <27>، وفى هذا الكتاب الذى صدر فى عام١٩٨٥ وصف أحد الكتاب الخمر بأنها ثانى عقار قاتل فى أمريكا بعد السجائر.

ورغم الفوائد الاقتصادية والصحية المتعددة التى ظهرت خلال فترة منع الخمور إلى جانب انخفاض بعض نوعيات الجرائم <44>، إلا أن الشعور كان يتزايد بأن الإقتناع العلمى بأضرار الخمر أفضل من استعمال القانون فى المنع، وكما كان متوقعا فقد نشطت حركة تهريب الخمور والبيع فى السوق السوداء وقويت عصابات المافيا، **وفى ٥ ديسمبر ١٩٣٣ صدر التعديل الواحد والعشرين فى الدستور الأمريكى بوقف منع الخمور**، وهوالتعديل الوحيد الذى عالج نفس الموضوع فى تاريخ الولايات المتحدة،واتجهت الجهود إلى التوعية بخطورة الخمر فتكونت الهيئات التى تدرس مضار الكحوليات، والهيئات التى تقوم بالتوعية، وتصدر دوريات تسجل جهود الولايات والمؤسسات الصناعية فى مجال التحذير من مضار الخمور وتوعية موظفيها بأهمية تجنب الخمور أو خفض استعمالها على الأقل، حيث تلعب الخمر دورا كبيرا فى حياة الأمريكيين، وتعد ضرورية فى الضيافة « والتشحيم الإجتماعى »<23>.

وفى إحصاء عن الشباب الأمريكى – من سن ١٢ إلى سن ٢١ – أجرى فى عام ١٩٩٢ وجد أن ثلثى الشباب قد تعاطوا الخمر مرة واحدة على الأقل فى حياتهم وأن نصفهم قد شربوها فى الشهر السابق للبحث <24>.

كما يضاعف تناول الخمور نسبة ضرب الزوجات <25>.

وتقول الإحصائيات أن من بين كل عشرة يتناولون الكحوليات يصبح واحد منهم سكيرا لا يكاد يفيق، والسبب فى ذلك غير واضح، وتظهر البحوث أن المتعاطين المدمنين للخمور هم أناس يسعون للهروب من الفشل فى جانب هام من جوانب الحياة، أى يعانون من اليأس، وحيث أن الإسلام يدعو إلى عدم اليأس من رحمة الله، فإن التعبير القرآنى ﴿ **فاجتنبوه** ﴾ يلفتنا إلى أهمية

عدم الإقتراب من الخمر حتى لا يقع المتعاطى ضحية إدمانه لمرحلة يأس قد لا تدوم طويلا، ويسرى هذا على المخدرات الأخرى التى تلتهم ضحيتها بأسرع مما تفعل الخمر.

ولم يحدد القرآن عقوبة محددة لشرب الخمر، كما لم يرد فى السنة نص قاطع بتحديد هذه العقوبة <٣٨>.

وقد أوردتُ تجربة الولايات المتحدة لأنها تحوى العديد من نقاط الاعتبار، فلا شك أن منع الخمر هو من الإسلام كما أن العودة عن هذا المنع القانونى والاعتماد على الامتناع النابع من النفس والنصيحة هو أيضا من الإسلام.

الميسر

الميسر هو القمار، ونظرا لأن داء لعب القمار هو أيضا مما يصعب الإقلاع عنه فقد جاء فيه تدرج يقارب تدريج الخمر:

﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ البقرة/ ٢١٩.

﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ المائدة/ ٩٠- ٩١.

والقمار هو الضياع نفسه، فلم يقل أحد أنه كون ثروة مستمرة من القمار، إنما المعتاد أن يقال أن فلانا فقد أمواله وأملاكه فى القمار، وتدهورت أعماله، وربما انهار زواجه أو اضطرت زوجته إلى سير معوج، ومن سار فى لعب الميسر مسارا طويلا لا يتصور أحد إمكانية إقلاعه عنه، ومضاره متفاقمة، يكفى أن أكثر الدول السياحية تحرم على مواطنيها الدخول إلى صالات القمار وتسمح به فقط للأجانب بجواز السفر، حتى يكون الخراب للآخرين، كما أن مدينة القمار بالولايات المتحدة (لاس فيجاس) يفاجأ السائح فيها بأن سعر الغرفة فى أفخم الفنادق يقل عن ربع سعرها فى مدن الولايات المتحدة الأخرى، وذلك إطمئنانا إلى أن ذلك السائح سيفقد أمواله فى القمار الذى ترى

أجهزته فى كل مكان بالمدينة، فلا بأس من تشجيعه على إطالة الإقامة كى يلعب مزيدا من الميسر ويفقد مزيدا من المال، ولذلك فإن تحريم الميسر إسلاميا هو توجيه مبكر فى تاريخ الإنسانية لم يتنبه له العالم إلا متأخرا.

الفصل الثامن

من التشريع الجنائى فى الإسلام

حـــد الســـرقة

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ المائدة / ٣٨ .

أولا : سنلخص هنا أركان جريمة السرقة كما أوردها د / ياسين محمد يحيى أستاذ القانون المدنى <٣٨> :

السرقة فى الفقه الإسلامى هى أخذ مال الغير خفية وعلى ذلك فإن لجريمة السرقة أركانا ثلاثة :

١ـ **الأخذ خفية** : ويقصد به أن الجانى يأخذ المال المملوك للمجنى عليه بدون علمه وبدون رضاه، ويشترط فى الأخذ أن يكون تاما أى يخرج الشىء من حيازة المجنى عليه ويدخل فى حيازة الجانى، ويقابل اصطلاح الأخذ خفية فى الفقه الإسلامى اصطلاح الاختلاس فى القانون الوضعى، فتعرف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير (مادة ٣١١) .

٢ـ **المال المأخوذ مملوك للغير** : وله عدة شروط :

١ـ أى يكون مالا منقولا، فالأموال المعنوية كالحقوق الشخصية أو العينية لاتصلح أن تكون محلا للسرقة وإن كانت المستندات المثبته لهذه الحقوق يمكن أن تقع عليها السرقة .

٢ـ أن يكون للمال قيمة سواء كان مملوكا لمسلم أو غير مسلم، فإن لم تكن له قيمة فى نظر الإسلام مثل الخمر فلا يقام الحد ولكن يكون العقاب بعقوبة تعزيرية، أى بعقوبة لم ترد فى القرآن لجرم غير الجرائم التى تقررت لها الحدود. وهذه يقررها الحاكم، وقد يضع لها حدا أعلى وحدا أدنى يعمل القضاة بينهما طبقا للظروف .

٣ـ أن يكون المال محرزا ولو بالمكان كالمنازل أو بالحافظ وهو كل مكان يدخل فيه بلا إذن ولا يمنع كالمساجد والطرق .

٤ـ أن يبلغ المال المسروق النصاب، وقد وضع الرسول حدا أدنى يوقع بعده حد السرقة .

٥- أن يكون المال مملوكا للغير، فإن كان مملوكا للسارق فلا يعد سرقة، وأخذ المال المباح لا يعد سرقة، ولا يطبق حد السرقة إذا كان السارق له شبهة المالك فى المال المسروق كسرقة الأب مال ابنه.

٦- **القصد الجنائى**: فإذا أخذ المال معتقدا أنه مباح أو مملوك له فلا يتوفر القصد الجنائى، وإذا أخذ السارق المال وأعدمه فى مكانه فإن فعله لا يعد سرقة بل إتلافا، فإذا خرج بالمال وأتلفه فى مكان آخر فإن الفعل يعد سرقة وليس إتلافا.

وقد أوقف عمر بن الخطاب عقوبة القطع فى عام المجاعة، وقال أبو حنيفة لا يقطع فى سرقة الطعام الرطب مثل اللبن واللحم والفواكه الرطبة ‹٧›.

وحيث أن الرسول قد وضع حدا أدنى تقطع بعده يد السارق، فلا شك أن هذا الحد يتغير بتغير الزمن، كما أننا رأينا أن توقيع العقوبة لا يتم إلا بعد الاطمئنان التام إلى عدم وجود أى شبهة تضعف حقيقة ارتكاب الجانى للسرقة، وبالاعتماد على الإقرار والشهود الذين يعلمون أنه لو ثبت كذبهم سيقعون هم أنفسهم تحت طائلة العقاب.

وحد قطع اليد للسرقة-كسائر حدود الله- لا شفاعة فيها ولا عفو بشرى إلا على النحو الذى أتى فى القرآن بالنسبة لبعض المواقف.

يقول ج. دى شابرول - أحد علماء الحملة الفرنسية- الذى كتب المجلد الأول من كتاب وصف مصر ‹٣٨› فى وصف عادات وتقاليد المصريين فى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر :

« تعاقب السرقة بقسوة، وبرغم ذلك فلا يعاقب المذنب مطلقا بالموت، إلا إذا كانت السرقة قد اقترنت بالقتل، والشخص الذى يدان بالسرقة داخل محل تجارى أو داخل بيت أو داخل نطاق ما تقطع يده ..ويطلق سراحه بعد ذلك، ولكنه إذا ارتكب هذه السرقة من شخص أو من معروضات، وباختصار إذا سرق خارج مكان مسور فإن القانون يحكم فقط بضربه بالعصا وبإعادة المسروقات.

....فلم نسمع على الإطلاق أى شكوى من سرقات المنازل، أو قل أن هذه الحالة نادرة تماما، بل أننا سوف ندهش أكثر من ذلك إذا ما علمنا أن البيوت والمحلات التى تضم بضائع غالية لا يقفل

معظمها إلا بضبات من الخشب غير جيدة الصنع، وباستثناء العربان والبدو يتميز المصريون بالاستقامة التى تعود فى جانب كبير منها إلى قسوة العقوبات التى توقع على اللصوص، فكثيرا ما تبقى بالات البضاعة الغالية الثمن لأيام عدة على الرصيف أو فى الطرق العامة فى حراسة سلوك الأهلين، ولم نسمع أن مالكا قد شكا من نتائج مثل هذه الثقة».

هذا رغم أن كاتب هذا الكتاب أظهر فى مواقع كثيرة أنه لا يؤمن بأن الإسلام دين سماوى.

وقد نشر فى مجلة **(Journal of Criminal Justice)** عام ١٩٩٤ مقال عن عقوبة قطع اليد للسرقة فى القانون الإسلامى <29> اشترك فيها إثنان مسيحيان من الولايات المتحدة ومسلم من السعودية، انتهوا فيها إلى أن توقيع عقوبة قطع اليد فى الحالات المحددة التى تستوفى قواعد الإثبات المتشددة – كما يقررها حد السرقة الإسلامى – يمكن حقيقة أن يكون لها ما يبررها بل وضرورية فى التشريع الإسلامى الذى يسعى إلى حفظ المجتمع آمنا، وأن الهدف ليس هو القصاص من الجانى بقدر ما هو الحفاظ على المجتمع الخير.

وجريمة السرقة – أكثر الجرائم الإنسانية انتشارا– ينفذ حدها فى السعودية وقلة فقط من الدول الإسلامية حاليا، وعدم انتشار العقوبة الإسلامية فى هذه الدول ربما يعود لأسباب سياسية أو الخوف من الوصف بالبربرية، ويرى المقال أن بعض المتأثرين بالفكر الغربى يبدو سلوكهم غير منطقى بل ومتناقض عندما يحبذون عقوبة الإعدام فى الوقت الذى يأنفون فيه من قطع اليد.

وقواعد الإثبات فى السرقة التى تعاقب بقطع اليد تعتمد على :

١– اعتراف الجانى الواضح دون أى ضغط، والذى يستطيع أن يتراجع عنه حتى آخر لحظة قبل تنفيذ الحكم.

٢– الشهادة عن طريق رجلين مؤكد صلاحهم وأمانتهم بحيث يقسمان بأنهما قد رأيا الجريمة رأى العين .

وقد ورد بالمقال أن بلاد الحجاز عندما كانت – تحت الحكم العثمانى – تأخذ بقانون العقوبات العثمانى المتأثر بالقانون الفرنسى لم يكن الحجاج يأمنون على أموالهم أو على حياتهم، فلما نفذ الحكم السعودى شريعة القرآن اختفت هذه الجريمة وأصبح متاحا للفرد السفر بطول البلاد وعرضها

فى الصحراء وحيدا دونما خوف، كما أنهم فى السعودية لا يكادون يعرفون جرائم السرقة، وتنقل أوراق البنكنوت من بنك إلى بنك ومن مدينة إلى مدينة فى سيارة عادية دونما حراسة. (انتهى)

وأود أن أقول أن السرقات قد تطورت فى العصر الحديث، وأصبح فى مقدور من هو فى موقع سلطة - سواء كانت سلطة عامة أو خاصة - أن يسرق مالا ينطبق عليه الشروط الثلاثة الواردة فى أول الفصل وهى:- الأخذ خفية - المال مملوك للغير - القصد الجنائى، كما أصبحت البينة مثبتة بإثباتات قد تتفوق على شهادة شاهدين مما لا يجد الجانى بعدها مهربا من الإقرار بالسرقة، إنه ليس استغلالا معنويا للنفوذ، ولكنه سرقة بالآلاف والملايين وربما بالمليارات، وهذه الأموال الضخمة يخفيها سارقها سعيا إلى السلامة وعدم انكشاف أمره بحيث يحرم من عوائد استثمارها المجتمع صاحب هذه الأموال التى نهبت منه، وبالتالى يؤدى ذلك إلى تدنى أحوالهم إلى أمور قد تكون خطيرة، فقد يحرم شباب من فرص العمل وبالتالى من الزواج والحياة السليمة، وقد يعجز أب عن حسن تغذية أطفاله وعلاجهم وقد يؤدى هذا إلى وفاة البعض، بل وقد يفقد المجتمع القدرة على الإمساك بناصية أموره التى تصبح فى أيدى الآخرين من الأعداء، هذا إلى جانب شعور الإحباط الذى قد يعترى الزملاء الشرفاء للص الذى فى السلطة فيتراخون فى الإنتاج، وقد يبدو اللص الذى فى السلطة نموذجا يحتذى <٤٤>.

ولقد حرم الرسول عليه الصلاة والسلام الهدايا إلى الموظفين، فقد استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يارسول الله .. هذا لكم وهذا أهدى لى، فقال له « أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟».

كما حرم الرشوة فقال « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش » والرائش هو من يمشى بينهما. *أخرجه الحاكم*

ولم يهمل الإسلام من يشترى المسروقات وهو يعلم فقد قال رسول الله « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شارك فى عارها وإثمها » *أخرجه الحاكم*.

إن حد السرقة الإسلامى لم يأت فقط ليمنع سرقة المنازل، ولكنه يمكن أن يكون له دور حاسم فى منع سرقات أخطر من ذلك أصبحت من سمات العصر الحديث، وهؤلاء اللصوص الكبار كان يتم إعدامهم فى الإتحاد السوفيتى.

وقد قال رسول الله: « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها » *أخرجه الشيخان والحاكم.*

ويرى الإمامان الشافعى وأحمد أن القطع وضمان قيمة المسروق يجتمعان، وأن أساس ذلك أن جريمة السرقة تتضمن اعتداء على حقين: حق الله تعالى أو حق الجماعة وجزاء الاعتداء عليه هو القطع، وحق المجنى عليه وجزاؤه أن يرد السارق المال المسروق.

ولكن المخطىء فى الإسلام له دائما مخرج من خلال التوبة المصحوبة بالإصلاح ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ المائدة / ٣٨ - ٣٩.

حد الحرابة

الحرابة - وتسمى أيضا قطع الطريق - هى خروج طائفة أو فرد قادر فى دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل متحدين بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون ‹٧›.

وبذلك يدخل فى مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابات القتل وخطف الأطفال والسطو على المنازل والبنوك وخطف النساء للفجور بهن (الاغتصاب) واغتيال الحكام ابتغاء الفتنة وعصابات إتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب.

فخروج هذه العصابات على هذا النحو يعتبر محاربة وتسمى بالسرقة الكبرى لأن ضررها عام على المسلمين تمييزا لها عن السرقة الصغرى التى يقتصر ضررها على المسروق وحده، وقد أتى فى القرآن بشأنهم فى سورة المائدة:

﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أ[و] تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ المائدة / ٣٣– ٣٤ .

والمسلمون مخيرون فى توقيع الجزاء من بين العقوبات الواردة فى الآية طبقا لفداحة الجرم.

القصاص عند القتل

﴿ **ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ البقرة / ١٧٨ .

﴿ **ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾ البقرة / ١٧٩ .

﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا** ﴾ الإسراء / ٣٣ .

﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ النساء / ٩٢ .

﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ الأنعام / ١٦٤ ، الإسراء / ١٨ ، فاطر / ١٨ ، الزمر / ٧ ، النجم / ٥ .

والقصاص هو العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد، أى أن يقتل الجانى الذى ارتكب جريمة القتـ[ـل] العمد سواء كانت الجريمة مقترنة بسبق الإصرار والترصد أو غير مقترنة بهما، وإذا امتنع تطبيـ[ـق] القصاص لسبب من الأسباب الشرعية حلت محله عقوبة الدية (التعويض المادى) أو التعزير أ[و] كليهما ‹٣٧›.

لقد جاءت جملة ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ بنصها خمس مرات فى القرآن، فلا يؤخـ[ـذ] أحد بجريمة غيره بهذا النص القاطع ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمـ[ـل] بهتانا وإثما مبينا** ﴾ النساء / ١١٢ .

ويتقرر القصاص حقا للورثة المستحقين لميراث القتيل، ولكن عندما أصبح هناك سلطات قضائ[ية] وتنفيذيه فإن القصاص أصبح موكلا به ولى الأمر، وقد لا يكون بين الورثة من هو قادر علـ[ـى] القصاص أو حتى التحقق من شخصية القاتل وإثبات الجريمة عليه .

وبهذه المناسبة فإن البحث الجنائى الحديث أصبح يعتمد على بصمة الإصبع فى التحقق من شخصية المجرم، وأول إشارة إلى بصمة الإصبع التى لا يتشابه فيها إثنان جاءت فى القرآن الكريم فى القرن السابع الميلادى: ﴿ **أيحسب الإنسان ألَّن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوى بنانه** ﴾ القيامة/٣-٤.

فى حين أن أول إشارة بشرية علمية إلى بصمات الأصابع كانت فى أواخر القرن السابع عشر <18>.

ولكن فى الإسلام يظل الباب مفتوحا أمام الجانى للنجاة بعد أن يصبح فى متناول ولى المجنى عليه إذا قبل هذا العفو أو الدية ﴿ **فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ البقرة/١٧٨.

وهذا المخرج أو التخفيف بالغ الحكمة، فإن القاتل الذى يرتكب جريمته فى لحظة انفعال سيدور فى عقله حتما ما ينتظره من عقاب، والعقاب المحدد هو القتل قصاصا، فإذا كانت هذه هى النهاية المحتمة الوحيدة فقد يستمر فى القتل يأسا، ويقاسى المجتمع عندئذ من تلك الحالة التى يمر بها القاتل، فرغم أن المجتمع فى أى مكان فى العالم يستريح للقصاص، إلا أن الموقف الذى نحن بصدده يستلزم أن يأتى التوجيه الإلهى بما قد لا يتبينه عامة الناس، ونحن ننبه هنا أننا لا نتحدث عن معتادى الإجرام وقطاع الطرق والمخططين للاغتصاب، فهؤلاء قد تحدد عقابهم تحت بند الحرابة، وحتى هؤلاء إذا تابوا قبل أن يقدر المجتمع عليهم فإن الله غفور رحيم، وجاء فى تفسير الجلالين أن هذه التوبة لا تسقط إلا حدود الله دون حقوق الآدميين.

ولكن يظل مبدأ النفس بالنفس هو الأساس الذى يحمى المجتمع، وهو ما يجب أن يعلمه كل من يبسط يده ليقتل آخر لعله يتراجع، وهو ما نفهمه من قوله تعالى ﴿ **ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب** ﴾ **وهو أيضا المبدأ الذى سنرى أثر التخلى عنه فى المجتمعات التى طمأنت القتلة إلى أنهم لن تزهق أرواحهم مهما أزهقوا هم من أرواح الآخرين**.

فعلى مدى التاريخ كانت عقوبة القتل تنفذ لأسباب متعددة منها أسباب بسيطة قد لا تعد جرائم فى عصرنا هذا، كما تعددت طرق تنفيذ الإعدام فى المجتمعات المختلفة، وفى القرن الثامن عشر كان الفكر الأوروبى الذى يعطى قيمة كبرى لإنسانية الفرد قد انتشر متأثرا بفلسفة مفكرين

مثل مونتسكيو وفولتير وآدم سميث، وامتد هذا إلى معاملة المسجونين وأحكام الإعدام على أساس أن الإعدام هو فى النهاية قتل لا يليق أن يمارسه المجتمع فى عصر التنوير .

وفى القرن التاسع عشر بدأت بعض الدول الأوروبية فى إلغاء عقوبة الإعدام وانتقل الاتجاه إلى أمريكا <37>، فقد ألغت بلجيكا العقوبة عمليا عام ١٨٦٣ وهولندا ١٨٧٠ وإيطاليا ١٨٩٠ والنمسا ١٩١٨ وألمانيا والدانمارك ١٩٣٠، ثم انتشر هذا السلوك فى بقية الدول الأوروبية، وقد أصدرت إنجلترا قانون إلغاء الإعدام بصفة تجريبية عام ١٩٦٤ لمدة خمس سنوات ثم أقرته نهائيا عام ١٩٦٩ رغم أن جرائم القتل زادت من ٥٩ جريمة عام ١٩٦٣ إلى ٩٦ جريمة عام ١٩٦٨، وأصبح إلغاء عقوبة الإعدام يعد علامة على التمدن، حتى أن كاتبا أمريكيا <30>كتب فى عام ١٩٧٩ أنه بالنظر إلى الوضع فى الولايات المتحدة اليوم قد يبدو للمراقب المحايد أنه لا قيمة لتدبيج المقالات دفاعا أو نقدا لعقوبة الإعدام طالما ثبت أننا قد قررنا – مهما بدت طريقتنا عرجاء – أن نلحق بالدول المتمدنة الأخرى التى ألغت عقوبة الإعدام.

وقد تكونت جمعيات وهيئات كثيرة <38>تدعو لإلغاء عقوبة الإعدام، والملاحظ هو أن أصحاب هذه الدعوة كانوا عادة أعلى أصواتا، كما أن الملاحظ أنهم يدعون إلى إلغاء هذه العقوبة على إطلاقها لا فرق بين معتادى الإجرام وغيرهم، وهو ما اهتم به الإسلام.

ولا بد أن نشير إلى ما يقوله هؤلاء الدعاة <31>، فهم يقولون أن الإعدام هو مجرد إنتقام من نوع الجريمة المعاقب عليها لا يليق أن يمارسه المجتمع،بل أنه أشد من الجريمة الأصلية حيث يظل المحكوم عليه فى إنتظار يومى للقتل يعذبه يوميا، كما أن السلطة تخفى موعد الإعدام ولا تنشر عملية الإعدام .. لا بد أنه الخجل، كما أن العقوبة وقعها أكثر على أسرة الجانى، هذا إضافة إلى الخوف من احتمال إعدام شخص برىء.

والدول التى أخذت بالإلغاء بدرجاته المختلفة تجد فيها أمرا أو أكثر من الأمور الآتية :

١– **العودة أحيانا إلى توقيع عقوبة الإعدام** عند تفشى الإجرام أو عندما تستثار الجماهير بقضية كان سلوك المجزم أو المجرمين فيها وحشيا .

٢- **الإحتفاظ بالعقوبة لحالات معينة** مثل قتل ضباط الشرطة وحراس السجون والخيانة العظمى ورؤساء الدول، وهذا اعتراف ضمنى بضرورة العقوبة، وهو نوع من التمييز وعدم العدالة فما ذنب الجمهور العادى فى عدم الاقتصاص له.

وقد أصدرت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة عام ١٩٧٢ قرارا بأن عقوبة الإعدام غير دستورية ولكنها تركت الباب مواربا أمام إمكانية الموافقة على استخدامها فى أحوال معينة.

٣- **تراخى القضاة فى الحكم بالإعدام وترددهم** فيه لاستهوالهم الحكم بالقضاء على حياة إنسان، وهذا عامل يجب أن يحسب حسابه، ولذلك فإنه مما يساعد القاضى أن يكون منفذا لمشيئة إلهية.

٤- **الحكم بالإعدام مع عدم تنفيذه،** ففى سجون هذه الدول طابور طويل من المحكوم عليهم بالإعدام دون تنفيذ لسنوات طويلة.

٥- **إستبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة،** وهو ما أدى إلى ازدحام السجون بطريقة ملأت المجلات المتخصصة بالمقالات التى تسجلها وتسجل جهود الدول المختلفة للقضاء على هذا الزحام، فقد أصبح للأمر جانبه الاقتصادى إلى جانبه الجنائى والاجتماعى، ذلك أنه كلما توسعت فى إنشاء السجون كلما امتلأت وعادت الحاجة إلى إنشاء سجون جديدة .

ومن طرق تخفيف الزحام فى السجون الذى تمارسه الدول التى ازدحمت سجونها بالمجرمين<33>:

(أ) عدم تنفيذ سجن المدد القصيرة.

(ب) إصدار العفو.

(ج) الحكم بالحد الأدنى من المدة واختصار مدد العقوبات.

(د) الإخراج المبكر من السجن لأعداد كبيرة.

وقد لاحظ المقال أنه قد انخفض متوسط سن مرتكبى الإجرام إلى ٢٠ – ٣٥.

كما لاحظ أن بعض البلاد مثل انجلترا قد زادت فيها جرائم السرقة المصحوبة بالعنف وجرائم الاغتصاب.(انتهى).

ويمكن للقارىء أن يفهم تعليل هذه الزيادة بسهولة، فإن هذه الجرائم ترتكب عادة تحت تهديد السلاح أو القوة المتفوقة للجانى الذى يعلم أنه إذا اضطر إلى القتل وإذا كرر هذا النوع من الإجرام

فلن يفقد حياته، بينما الضحية تعلم أيضا هذا الأمر فتستسلم.

والواقع أن الإحصائيات التى يأتى بها المعارضون والمحبذون لعقوبة الإعدام لم يكن ممكنا استخراج نتائج نهائية منها فى كثير من المراجع السابقة، وكان لا بد من انتظار مراجع أحدث حتى تكون الدراسة قائمة على حقائق لا يغمطها الأصوات العالية لمعارضى العقوبة، فقد أمكنهم أن يقنعوا الكثيرين بأن توقيع العقوبة على مدى التاريخ لم يمنع الجريمة، وهذا القول فيه كثير من المغالطة، إذ أن العقاب مقابل الذنب مطلوب ليستقيم أمر المجتمع، ثم نأتى إلى نتائج نشرت فى عامى ١٩٩٥ و١٩٩٦:

ففى عام ١٩٩٥ ذكر جون ديؤليو <34>تحت عنوان « **الجريمة فى أمريكا .. هل تسير إلى أسوأ؟** » أنه بعد عشر سنوات من دراسة الجريمة فى أمريكا توصل إلى ما يلى:

– ثلث من أدينوا بجريمة القتل فى الولايات المتحدة كانوا من معتادى الإجرام الذين أفرج عنهم تحت نظام التعهد أو تحت الرقابة.

– الذين أفرج عنهم عام ١٩٩٢ ممن أدينوا بجريمة القتل قضوا فى المتوسط ٥,٩ سنة فقط من متوسط أحكام ١٢,٤ سنة.

– فى نيويورك أفرج مبكرا عن رجل اعتاد اغتصاب النساء « لحسن سلوكه ».

– تضاعفت فرصة الفرد ليكون ضحية لجريمة عنيفة عدة مرات خلال الثلاثين سنة الأخيرة.

– رغم أن معدل الجريمة فى أمريكا حاليا سيء بما فيه الكفاية إلا أنه يزداد سوءا.

وفى ديسمبر ١٩٩٦ أصدرت هيئة «العدالة للجميع» الأمريكية على شبكة الإنترنت <35>تقريرا نجتزىء منه ما يلى:

– خلال ٣٠ عاما (١٩٦٦ – ١٩٩٥) ارتكب ٥٧٠٠٠٠ (أكثر من نصف مليون) جريمة قتل لم ينفذ حكم الإعدام الا فى ٣٠٠ (ثلثمائة) منها، بنسبة ٠,٠٥٣٪.

– حكم بالإعدام على ٥٧٠٠ شخص بين عامى ١٩٧٣ و١٩٩٥ نفذ الإعدام على ٣٢٠ شخصا منهم فقط،(إنما الملاحظ هو أن عام ١٩٩٥ شهد عودة إلى النشاط فى الإعدام حيث أعدم فيها وحدها ٥٦ شخصا.)

- أن القتلة قد عصفوا بحق ضحاياهم فى الحياة بحيث يجب ألا تتاح لهم الفرصة لأن يفعلوها ثانية، فقد قتل حوالى خمسة آلاف شخص منذ عام ١٩٧١ بواسطة قتلة سبق لهم قتل آخرين، فلو كان قد تم إعدامهم لأنقذت حياة خمسة آلاف شخص.

- (ويبدو اننا يجب ألا نغتر بما يجرى فى الأفلام السينمائية) فبالنسبة إلى جرائم العنف فى عام ١٩٩٣ تم القبض فقط على ٦,٢٪ منهم وحكم بالسجن على ١٪ منهم.

- وينتهى التقرير بأنه لو عم تطبيق عقوبة الإعدام فى الجرائم التى تستحقها لكان فيها الردع الحقيقى للقتلة ولأنقذت الحياة البريئة للكثيرين.

﴿ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون﴾ البقرة/١٧٩.

وعند توقيع الجزاء على القتلة المستحقين نرى أنه لا معنى للعطف عليهم، فإنهم لحظة أن قاموا بقتل ضحاياهم لا بد أن نفوسهم ووجوههم وتصرفاتهم قد حملت من الكراهية ما يكفى لإيقاع الرعب فى ضحايهم قبل قتلهم بلا رحمة، فإذا قتل طفل أمام أبويه أو أحد الأبوين أمام أطفالهم مع انتظار الدور ورعب الاختطاف لأصبح أى تعاطف مع المجرمين لا معنى له.

لقد كانت فكرة إلغاء عقوبة الإعدام تحمل بعض البريق قبل أن تدرك آثارها، ولكن العودة إلى الحق ظهرت فى حساسية الجماهير، فقد أظهر استقصاء قام به معهد جالوب فى الولايات المتحدة عام ١٩٩١ أن ٧٦٪ من الجمهور يحبذون عقوبة الإعدام كما يعارضها ١٨٪، بينما كانت هذه النسب عام ١٩٦٦ كما يلى: المحبذون ٤٢٪ والمعارضون ٤٧٪<36>.

الزنـــا

شجع الإسلام الزواج ويسره، وأباح الطلاق وتعدد الزوجات، فمن ابتغى وراء ذلك فإنه يخرج إلى مجال التعدى على حقوق الغير ونظام الأسرة دون حق مع إمكانية إنجاب أطفال قد يوصمون طوال حياتهم بأنهم غير شرعيين، يعانون تربويا لافتقادهم توازن وميزات وجود الأب الشرعى، واختلاط الأنساب، ودخول أمراض وراثية غير متوقعة قد تكون خطيرة، **ذلك أن الزواج الطبيعى يصحبه وعى الاختيار بعكس الجماع المخطوف**، ولقد تعرف العالم على قائمة من الأمراض الخطيرة المنقولة جنسيا مثل الزهرى الذى أودى بحياة وعقول الكثيرين على مدى التاريخ حتى سنين قريبة

إلى جانب السيلان، فلما استطاع الإنسان أن يتحكم فى علاجهما بالمضادات الحيوية فى النصف الثانى من القرن العشرين، جاء مرض الهربس الجنسى الخطير الذى يذهب ليعود وينتقل إلى الإطفال المولودين مسببا الوفاة أو الصرع، أما الميكروبات العادية فإنها يمكن أن تصبح ساكنا دائما فى البروستاتا عند الرجل يحقن بها المرأة فتدمر جهازها التناسلى الداخلى وتحوله إلى كتلة لا تمييز بين أجزائها مسببة الألم المزمن وعدم القدرة على الحمل، وأخيرا أتى الإيدز المدمر الذى لا علاج له حتى الآن، وينتقل الإيدز أيضا إلى الأطفال الأبرياء ليصمهم وأهليهم بالعار إلى جانب اليأس من سعادة الطفولة والأمل فى المستقبل، وقد اعتبرت بعض الدول الأوروبية أن تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز يعد جريمة يعاقب عليها، والإيدز أيضا هو أحد نياشين السلوكيات الجنسية الخاطئة وتعاطى المخدرات بالحقن ونقل الدم غير المسئول.

ونظرة إلى إحصائيات انتشار الإيدز فى العالم رغم الصلات الدائمة بين الدول فى العصر الحديث نجد أن الدول التى تنتشر فيها العفة الجنسية هى أقلها تأثرا بالأمراض المنقولة جنسيا، والمعروف أن المرأة المسلمة بصفة عامة لا تتعامل جنسيا طوال حياتها إلا مع رجل واحد، وهناك شعور عند كثيرين من الدارسين المفكرين أن الانحراف السلوكى عما شرعه الله وعن الطبيعة يأتى دائما بما يعد تحديا جديدا مهما استطاع الإنسان أن يتغلب على ما سبقه من عقبات بسلاح العلم، كل هذا بالإضافة إلى المساوىء الاجتماعية والأخلاقية للزنا، ولذلك فقد نهى الإسلام عن الزنا والاقتراب منه بمقدماته:

﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ الإسراء / ٣٢.

ثم نأتى إلى عقوبة الزنا فى الإسلام، إنها الجلد للبكر والرجم للمحصن، الرجل والأنثى سواء، صحيح أن الرجم لم يأت فى القرآن ولكن الرسول عليه السلام وقعه عندما أصر على الإقرار بالزنا مرتكبه فى أمثلة قليلة جدا، أما بغير الإقرار فنظرة إلى النصوص القرآنية تريك أن هذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة تكاد تكون مستحيلة الإثبات، فالمطلوب هو أن يشهد على عملية الزنا أربعة رجال، وأن يروا الإدخال فى الفرج رأى العين، فإذا شهد ثلاثة بهذه الشهادة وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف، **ومعنى هذا أنه لا يمكن تصور إمكانية حدوث هذا الزنا إلا عندما يمارسه فاجر فى الطريق العام، ولابد أن تكون الأنثى هى الأخرى** فاجرة لأنه كان هناك أربعة رجال على الأقل كان يمكنها أن تستغيث بهم قبل أن تمكن المعتدى منها.

﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ ا لنور/ ٣ .

﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ النور/ ٢ .

﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ النور/ ٤ .

فقط الزوج يمكنه أن يقسم بالله على زنا زوجته إذا لم يكن له شهود، وفى المقابل يدرأ العذاب عن الزوجة أن تقسم هى الأخرى على كذبه، ولعنة الله وغضبه على الكاذب منهما .

﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ النور/ ٦– ٩ .

يقول سيد سابق ‹٧› أن الإسلام احتاط فى إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطا يكاد يكون من المستحيل توافرها، فعقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل، وعقوبة قذف المحصنين والمحصنات بواسطة إنسان دون الإتيان بأربعة شهود يؤيدونه فيما يقذف به هو غاية فى الحكمة وفى رعاية المصلحة كى لا تخدش كرامة إنسان أو يجرح فى سمعته .
وعلى المسلم أن يستر نفسه، فقد قال الرسول عليه السلام « يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . . .من أصاب شيئا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله » وقال « . .ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه »*أخرجه الشيخان والحاكم*

ثم إن باب التوبة إلى الله مفتوح دائما لمن تاب وآمن وعمل عملا صالحا : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما** ﴾ الفرقان/ ٦٨–٧٠

ولم يهمل القرآن أمر ممارسى **السحاق** (التعامل الجنسى بين الإناث) **واللواط** (التعامل الجنسى بين الذكور) :

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾ النساء/١٥- ١٦.

الفصل التاسع

الحكمة من القرآن

مقدمة

القرآن كتاب متفرد فى أنه وحده يحول الإنسان العادى إلى إنسان يدرك الحكمة وقد يصير حكيما ، فالقرآن يسيح بقارئه فى العالم، ويرجع به إلى التاريخ البعيد والقريب ويضىء له المستقبل، ويغور فى النفوس ويخرج به إلى الكون الواسع مبينا العديد من الأمور التى تهم الإنسان، كل هذا يساعد البشر على أن يدركوا عمق ما أتى به العزيز الحكيم. .منزل هذا القرآن.

﴿ **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾ النساء/١١٣.

﴿ **لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** ﴾ آل عمران/١٦٤.

﴿ **يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ البقرة/٢٦٩.

أنواع من الحكمة فى القرآن

ويمكن أن نشير فى القرآن الكريم إلى نوعين من الحكمة:

النوع الأول هو المتمثل فى التشريع الذى رأينا عمق الحكمة فيه خاصة عندما حاول الإنسان أن يسلك بعيدا عن هذه الحكمة فاضطربت أموره، واضطر إلى أن يعود إليها كليا أو جزئيا بقدر ما اهتدى، والهداية هنا لا تعنى أن يُسلم بالضرورة، فقد يمارس أبناء العصر الحديث سلوكيات إسلامية دون أن يتحولوا إلى الإسلام، وهو ما بينا بعضه فيما سبق.

والنوع الثانى من الحكمة هو ما تلقاه فى القرآن من حكم قاطعة فى أمور الدنيا يدرك الإنسان عمقها كلما زادت خبرته بهذه الدنيا، وهى - كما سنرى - تشرح نفسها بقدر ما يستطيع قارؤها أن يستوعب وبقدر ما يملك هو من خلفية ثقافية وملكات:

﴿ **ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم** ﴾ فصلت/ ٣٤.

﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنت لا تعلمون** ﴾ البقرة/ ٢١٦.

﴿ **ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا** ﴾ الإسراء/ ١١.

﴿ **لا يسأم الإنسان من دعاء الخير وإن مسه الشر فيئوس قنوط** ﴾ فصلت/ ٤٩.

﴿ **فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا** ﴾ الشرح/ ٥- ٦.

﴿ **كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى** ﴾ العلق/ ٦- ٧.

﴿ **ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير** ﴾ الشورى/ ٢٧.

﴿ **لقد خلقنا الإنسان فى كبد** ﴾ البلد/ ٤.

﴿ **وكان الإنسان أكثر شىء جدلا** ﴾ الكهف/ ٥٤.

﴿ **وتلك الأيام نداولها بين الناس** ﴾ آل عمران/ ١٤٠.

﴿ **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾ المائدة/ ٤٨.

﴿ **وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ﴾ الحجرات/ ١٣.

﴿ **ولكل أمة أجل فإذ جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون** ﴾ الأعراف/ ٣٤.

﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء** ﴾ آل عمران/ ٢٦.

﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ الرعد/ ١١.

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ البقرة/ ٢٥١ .

﴿ ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا، إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف/ ٢٣- ٢٤ .

﴿ لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ﴾ آل عمران/ ١٨٦ .

﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ فاطر/ ٢٨ .

﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ يوسف/ ٧٦ .

﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ الإسراء/ ٨٥ .

﴿ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ﴾ الحج/ ٧٣ .

﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ البقرة/ ١٧٩ .

﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ المائدة / ١٠٠ .

﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ الحجرات/ ٦ .

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ الإسراء/ ١٥ .

﴿ وخاب كل جبار عنيد ﴾ إبراهيم/ ١٥ .

﴿ أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حى ﴾ الأنبياء/ ٣٠ .

﴿ وجعلنا فى الأرض رواسى أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون ﴾ الأنبياء/ ٣١ .

﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ الأنعام/ ٣٨ .

﴿ أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ﴾ الواقعة/ ٥٨-٥٩ .

﴿ أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ الواقعة/ ٦٣-٦٤ .
﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾ الواقعة/ ٦٨-٦٩ .
﴿ أفرأيتم النار التى تورون ، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ﴾ الواقعة/ ٧١-٧٢ .

﴿ سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾ يس/ ٣٦ .

﴿ ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ لروم/ ٢١

﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ الروم/ ٢٢ .

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ النساء/ ١٢٩ .

﴿ الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ﴾ الروم/ ٥٤ .

﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكى لا يعلم من بعد علم شيئا ﴾ النحل/ ٧٠ .
﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ النساء/ ٢٨ .

﴿ كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾ الأنبياء/ ٣٥
﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ القصص/ ٧٣

﴿ هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ﴾ آل عمران/ ٦ .
﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ التغابن/ ٣ .

﴿ وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ الرعد/ ٤ .

﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ الأعراف/ ٣١ .

﴿ **فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور** ﴾ الحج/٤٦ .

﴿ **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق** ﴾ النحل/٧١ والرزق هنا يشمل المواهب أيضا ليتكامل المجتمع .

﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾ الزخرف/٣٢ أى مسخرين لخدمة بعضهم .

﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ النساء/٣٢ .

﴿ **ومن شر حاسد إذا حسد** ﴾ الفلق/٥ .

﴿ **ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله** ﴾ فاطر/٤٣ .

﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا** ﴾ فاطر/٤٣ .

ولا يمكن أن نترك هذا الفصل دون الإشارة إلى الحِكَم العميقة التى جاءتنا فى سورة الكهف على يد العبد الصالح عند مرافقة موسى له ليعلمه، لقد خرق هذا العبد الصالح سفينة ثم قتل غلاما ثم أقام جدارا على وشك الإنقضاض، كل هذا أثار تعجب موسى ولم يطق صبرا عليه فنبأه العبد الصالح بتأويل مالم يستطع موسى عليه صبرا :

﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ، وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما، وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين بالمدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى** ﴾ الكهف/٧٩-٨٣

إن هذه القصة تحوى العديد من الحكم كعدم أخذ الأمور بظواهرها، وأن ما يبدو مصيبة فى أوله قد يكون خيرا فى نهايته، وفى هذا أكبر عزاء لمن أصابته المصيبة، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نتخذ من الصبر سلوكا يعتمد على الفهم، وهذا أمر هام فى استمرار مسيرة الحياة دون انهيار يضاعف المصيبة، فإن الإيمان بالقدر يساعد المسلم، وهناك آيات أخرى فى القرآن بهذا المعنى: ﴿ **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير،**

لكى لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ الحديد ٢٢ /-٢٣، ولذلك فإن نسبة الإنتحار فى البلاد الإسلامية متدنية طبقا لإحصائيات هيئة الصحة العالمية <39>.

والقصة الثالثة فى سورة الكهف تطمئن الإنسان الصالح إلى أن وفاته تاركا أطفالا ضعفاء لا تعنى ضياع هؤلاء الأطفال، فهم فى رعاية الحى الذى لا يموت، ويمكن لكثير من القراء أن يجدوا مثل تلك القصة فى مجتمعهم حيث يتبينون فضل الله فى رعاية الأبناء الذين يتوفى عائلهم التقى بينما هم فى أشد الحاجة إليه، ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا** ﴾ النساء/٩ .

﴿ **حكمة بالغة** ﴾ القمر/٥ .

ومن أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام:

« قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال » *أخرجه الحاكم*.

« ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » *أخرجه الشيخان* .

« ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » *أخرجه الشيخان* .

« ما خلق الله من شيء إلا وقد خلق ما يغلبه » *أخرجه الحاكم*.

الفصل العاشر

أسلوب التشريع فى القرآن

لغة التشريع على مدى التاريخ وخاصة فى التاريخ القريب كانت ولا زالت هما للمشرعين، لأن المشرع يجب أن يضع فى ذهنه المتغيرات المحتملة فى أوساط من سيطبق عليهم التشريع وما قد يطرأ على الأمور موضوع التشريع مع مضى الزمن فضلا عن مصلحة وسياسة من يضعون التشريع، مما استلزم أن يتخصص فئة من الناس فى فن إختيار أسلوب وألفاظ القوانين، وهم عادة يصلون إلى هذه المنزلة بعد سنين طويلة من العمل فى هذا المجال متتلمذين على من سبقوهم ثم ممارسين له مستفيدين من تجارب الصواب والخطأ، ولذلك فإننا لا نعجب عندما نجد فيما وقع تحت أيدينا من قوانين قدماء المصريين وحمورابى والرومان قصورا شديدا فى أسلوب التقنين وإمكانية التطبيق الشامل فضلا عن القدرة على الاستمرارية لسنوات ممتدة.

ونظرا لاختلاف البشر فى سلوكياتهم بدرجات مختلفة فأصبحت حماية الاحتمال فى الصياغة كما جاءت فى القرآن أمرا جديدا فى صياغة الأحكام سواء كان ذلك فى العقيدة أو التشريع كما يتبين من النماذج الآتية:

﴿ إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ البقرة/٢٤٣.

﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ الكهف/٥٤.

﴿ حتى إذا نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد ﴾ لقمان/٣٢.

﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ الإسراء/٣٣.

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ النساء/٩٢.

﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ الأعراف/٣١.

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ البقرة/١٩٣.

﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ الحجرات/١٢.

﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور ﴾ الشورى/٣.

﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ الإسراء / ٢٩ .

ولكن ارتكاب الخطأ يحاسَب عليه عندما يرتكب **مع العلم به** :

﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ البقرة / ١٨٨ .

﴿ **وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون** ﴾ البقرة / ١٤٦ .

وجملة ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ جاءت فى تشريع القرآن مرتان :

﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾ النساء / ٢٢ .

وجاء أيضا بعد المحرمات ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ النساء / ٢٣ .

وهى توجيه لمن يتعرضون للتشريع أن ليس هناك تشريع سليم يطبق على الناس بأثر رجعى، وهو ما مارسه بعض أصحاب السلطان شططا، فالإسلام وضع أساسا للتشريع بين الناس منذ أن جاء، وهو ألا عقوبة إلا لجريمة ولا تجريم إلا بنص، وذلك هو ما توصل إليه التطور التشريعى فى العالم .

وفوق هذا لا يؤاخذ الله الناس باللغو الذى قد يجرى على اللسان بدون قصد ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم** ﴾ البقرة / ٢٢٥ .

كما أن القرآن الكريم يعلمنا فى مجال التشريع أن من يرتكب جرما بجهالة ثم يتوب ويصلح فإن له معاملة خاصة، ومن نماذج ما تمارسه المجتمعات فى هذا السبيل المعاملة الخاصة للحدث الذى يشترك فى جريمة وذلك بإيداعه فى مؤسسة تختلف عن السجن، فإن مصلحة المجتمع فى النهاية أن يكسب فردا صالحا وليس مجرما يائسا ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم** ﴾ الأنعام / ٥٤ .

وقواعد الحكم بين الناس فى الإسلام متعددة، صحيح أن أساسها العدل، ولكن المنهج الدينى يختلف فى أنه يضيف العفو والإحسان، كما يذكِّر ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ ذلك إلى جانب الأمر بالمعروف، كل هذا يضفى مرونة فى علاقات التحكيم بين الناس تميل بثقلها إلى الأخذ من الطرف الأقوى مع ضمان رضاه استنادا إلى الواعز الدينى.

﴿ **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم** ﴾ البقرة/١٧٨.

﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾ البقرة/٢٣٧.

﴿ **وأحسن كما أحسن الله إليك** ﴾ القصص/٧٧.

﴿ **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ البقرة/١٩٥.

وقد رأينا فى السلوكيات والتربية والحكمة أن الأسلوب يحمس المستمع ويدفعه إلى الطريق السوى بوسائل متعددة منها :

– تبيان مساوىء السلوك القديم ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة** ﴾ المائدة/٩١ وذلك عند ممارسة شرب الخمر والميسر.

– وقد يستخدم التشبيه الذى ينفر من السلوك السيء ﴿ **أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه** ﴾ الحجرات/١٢ وذلك فى معرض النصح بتجنب الظن الآثم والأمر بعدم التجسس والاغتياب.

– عرض النتيجة الحسنة للسلوك الحسن ﴿ **ولا تستوى الحسنة ولا السيئة إدفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم** ﴾ فصلت/٣٤

– وقد يستخدم صيغة الإخبار ﴿ **قد أفلح المؤمنون، الذين هم فى صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾ المؤمنون١–٥.

– بل أن صيغة الإستفهام حوت مبدأ تشريعيا ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾ الرحمن/٦٠.

- وهناك صيغة النهى ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾ النساء/ ٢ .

- وقد يأتى الأمر كتوصية ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ النساء/ ١١ .

_وقد يستخدم صيغة الأمر المباشر ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط** ﴾ الأنعام/ ١٥٢ ويلاحظ هنا أن القرآن أتى بمقياس الحجم والكتلة كليهما لكى لا يكون هناك مهرب لمتحايل.

- وقد يصحب الأمر التذكير بصاحب الأمر ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ النساء/ ٥٨ .

- وللتوبيخ مكانه ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾النساء/ ٢١ .

- وهناك أسلوب السخرية والإستهزاء ﴿ **قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته** ﴾ الزمر/ ٣٨ .

﴿ **ثم يوم القيامة يخزيهم ويقول أين شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم** ﴾ النحل/ ٢٧ .

- وقد يستخدم التهديد الخفى الذى يبعث على التفكير فى مغبة سوء السلوك ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا** ﴾ النساء/ ٩ .

- ولكن هناك مواقف تستلزم التهديد الصريح ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ النساء/ ١٠ .

ومن عمق النسق الداخلى للقرآن أنه عندما يأتى ذكر حدود الله يقول ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ فإذا جاء ذكر النواهى التى يخشى من إغرائها يقول ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ <٦>:

﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى**

الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ البقرة/١٨٧.

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ البقرة/٢٢٩.

- ورغم دخول القرآن الكريم فى تفاصيل موضوعات عديدة تشمل كل جوانب الحياة فى العالم، إلا أنه فى آيات قليلة لخص كما هائلا من الموضوعات التى طرقها:

﴿ الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه، هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ البقرة/١-٤

﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفو الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ الأنعام/١٥١-١٥٢.

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ النحل/٩٠.

والإسلام هو الدين السماوى الوحيد الذى رخص فيه للرسول بأن يشرع، فقد شرع الرسول عليه الصلاة والسلام واستكمل أمورا لم تأت فى القرآن الكريم، فهو الذى أتى بكيفية الصلاة وعدد الركعات ونسب الزكاة وتفاصيل شعائر الحج فضلا عما حدده فى المواريث، كما سُمح لعلماء المسلمين بالإجتهاد بشروط ودرجات، وشاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يحدث ما حدث فى رواية بعض أقوال الرسول ليسمح بالإجتهاد فى التفريق بين الغث والسمين فاتاح إفراجا سلوكيا لايتعارض مع أساسيات الدين.



ختــام

إظهار الدين الإسلامى على الدين كله

لقد رأينا – من خلال هذا الكتاب – أنه مهما ابتعد العالم عن تشريع الله كما جاء به القرآن الكريم والرسول عليه الصلاة والسلام فلا بد أن يكتشف الناس أن القوانين الوضعية أعجز من أن تشكل علاقة دائمة سليمة بين الناس، لقد اختبر هذا الدين مبكرا عندما دخل على امبراطوريات ذات تشريعات عريقة وقائمة، فرغم أن الإسلام جاءها محمولاً على أكتاف رجال عاشوا حياتهم فى الصحراء دون أن يملكوا تاريخا حضاريا أو ثقافيا إلا أن أهل الحضارات المفتوحة أنبهروا بالتشريع الوافد وتبنوه وحملوه هم الآخرون وأشبعوه دراسة وتوضيحا، حدث هذا فى فارس كما حدث فى الشام ومصر وكان بهما ديانتان سماويتان هما النصرانية واليهودية فضلا عن أصحاب الفكر الإغريقى والوثنى التاريخى فاكتسحهم الإسلام جميعا، وحلت تشريعاته محل تشريعاتهم، وأعاد لغة الثقافة حينئذ وهى الإغريقية إلى موطنها.

يقول روفائيل إسرائيلى مؤلف كتاب «الإسلام فى الصين» <43>أن الدارس لانتشار الإسلام على مدى التاريخ، يكتشف أنه بالرغم من أن التاريخ الدينى والسياسى والاقتصادى للإسلام موقعه الشرق الأوسط إلا أن أكبر التكتلات الإسلامية من حيث العدد تقع هناك بعيدا فى شرق آسيا فى مناطق لم تطأها الجيوش الإسلامية، ويقول د/حسين مؤنس <٤٧> أن المناطق التى تدين بالإسلام دون فتح عسكرى تمثل ثلثى مسلمى العالم، ذلك أن نشر الإسلام الأعظم قام به المسلمون الأفراد، وهؤلاء هم الذين حملوه إلى بقية الصين والهند وجزر الهند الشرقية وجنوب آسيا وأفريقيا، ثم بقية دول العالم بمختلف القارات، ولم يعد الأمر يحتاج إلى قوات لحمل الرسالة كما كان الأمر قبل ابتكار وسائل الإنتقال السريعة وقبل ثورة الإتصالات، فالدين الإسلامى يتحمل العرض العلمى والمناقشة العلمية، وقد ثبت ذلك على مدى التاريخ وتأكد من سرعة سريانه فى مختلف المجتمعات الحديثة، وليس هذا فقط بل أن من يؤمنون به لا يتخلون عنه، ولذلك نجد أن من أرادوا أن يقتلعوه على مدى التاريخ لجأوا إلى المذابح الجماعية والتحويل القسرى، وقليلا ما كانوا ينجحون.

والإسلام هو الديانة الأولى لحوالى خمسة وأربعين دولة، والديانة الثانية فى أكثر من عشرين دولة <44>، وبعد أن أصبحت المواصلات والإتصالات الفكرية متوافرة **أصبح الإسلام متواجدا فى كل مكان فى العالم، وهو ينتشر بسهولة وسرعة بدون ميزانيات أو بعثات تبشير، رغم أن بعض المنتسبين إليه – بدون قصد أو فهم صحيح أو بتأثير العمالة – يسيئون إلى صورة المسلم التى يجب أن تكون كما رأيناها فى باب السلوكيات والتربية.**

ففى مجال السلوكيات رأينا كيف حبذ الإسلام سلوكا فى التعامل بين الناس يتيح استقرارا أفضل فى العلاقات بينهم، وحيث أنه صادر عن توجيه إلهى يعلم الجهر وما تخفى الصدور مع الوعد بالثواب فإن الإلتزام بممارسة هذا السلوك لن تكون تمثيلا، إن الكم الهائل من التصرف الحسن الذى دخل به الإسلام فى كل أنواع السلوكيات – كما رأينا– يمكن أن يحقق الإنسان المثالى، حتى السلوك فى الحرب قدم الإسلام فيه منهجا أصبح هو النموذج الذى يجب أن يحتذى، وعقدت به المعاهدات الدولية عندما تطورت الحضارة.

لقد كشف لنا **التشريع الطبى** فى مجالات التغذية والعلاج والسلوك الجنسى والوقاية كنوزا فى مجالات لم يحط بها الطب علما إلا حديثا.

وفى باب التأمين الاجتماعى رأينا لأول مرة تقنينا لحصة الفقير والمحتاج وابن السبيل فى مال القادر محددا دوائر للإحسان تبدأ بالقريب واليتيم والجار، فتتشابك الدوائر لتغطى كل أفراد المجتمع، ونسبة الزكاة تمثل الحد الأدنى الذى يتحمل فوقه الإحسان بالزيادة، والفريد فى هذا النظام هو أن كل إنسان هو الذى يحاسب نفسه عما يستحق عليه، حيث أنه الأكثر دراية بحقيقة ثروته، وفوق هذا فإن هذا النظام قابل للتطبيق على مستوى أى تجمع فى أى مكان فى العالم مهما كانت درجة تطوره، كما يمكن تطبيقه فى أكثر المجتمعات تعقيدا، وبالتالى فإنه يتفوق على أكثر نظم التأمين الإجتماعى التى لم يعرفها العالم إلا حديثا.

لقد أتى **الإسلام بأساسيات لنظام اقتصادى** صمد للزمن ويلائم الطبيعة البشرية حيث جعل الناس بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، فلا يصادر الحافز الفردى مهما زادت الثروة حيث أن القدرة على عمل المشروعات وتشغيل الناس موهبة أوتيها بعض الناس فى كل مجتمع، وقد يؤتى البعض المال بمشيئة الله بغير حساب ، ولكن النظام الإسلامى فى ذات الوقت حذر من اكتناز الأموال لمجرد الإكتناز ، ولم يحدد زكاة على الأموال المستثمرة فى الإنتاج كالآلات، إنما على ما دار عليه الحول ، كما حدد أوجها عديدة للإنفاق ، ثم بعد الوفاة يتيح نظام المواريث الإسلامى تفتيت الثروة على كم من الورثة ، كل هذا يؤدى إلى إنسياب الأموال بين أفراد المجتمع صعودا ونزولا محققة الرخاء المتوازن ، فإذا حدثت كارثة تستلزم التكاتف للإنقاذ ، فإن النظام الإسلامى يتحول إلى ما هو أشد من أكثر النظم الإشتراكية أخذا بالشدة فى سبيل المصلحة العامة .

وقد دخل الإسلام فى تفاصيل التعاملات المالية بين الناس فيما لزم التنبيه إليه ، فوصف القرآن نظام الكمبياله كما نطبقه اليوم ، وأشار إلى نظام التعامل فى البضاعة الحاضرة ، وإلى أن التجارة حتى إذا بدت فى ظاهرها غير متوازنة تماما فإن أساسها التراضى ، ونبه رسول الله إلى منع الإحتكار الذى تنبه إليه العالم المتقدم منذ قرن فقط، وسبق القرآن الكريم ما توصل إليه مجتمع المال فى النصف الثانى من القرن العشرين من ضرورة مساعدة المدين المعسر باستنزال بعض الديون وجدولة بعضها مع إمكانية تعويمه ، إن الإقتصاد الإسلامى هو الإقتصاد المتوازن الذى تقترب منه الدول بقدر ما تزداد تقدما .

ورأينا فى باب **التشريع الاجتماعى** أن الطلاق الذى أخذت الدوائر المسيحية على الإسلام- لمئات السنين – سهولة إيقاعه، قد اتجهت هذه الدوائر نفسها لتصل إليه بعد كفاح مرير فضحت فيه أسرار الأسر وبقى فيه الأبناء تحت يد من لا يستحق رعايتهم فضلا عن معاناة الأبناء غير الشرعيين، وضاعت فيه حقوق الزوجات الإنسانية والإقتصادية ، وانتشرت المعيشة بين من لا يربطهم رباط شرعى هروبا من قيود الزواج وأصبح إنجاب الأطفال غير الشرعيين أمرا معتادا ، كما زاد انتشار الشذوذ الجنسى لتجنب إنجاب الأطفال ، والعجيب أن أغلب هذه المجتمعات المتطورة – كما رأينا –

لم تصل إلى ما يشبه الطلاق الإسلامى إلا فى النصف الثانى من القرن العشرين بما أصبح يعرف بمبدأ **No fault divorce** أى طلاق بدون سبب يعلن على الملأ فليس هناك طلاق بدون سبب، وعرف الفرنسيون **Dvorce a` la cart** أى طلاق حسب الطلب، ولكن حدث هذا بعد أن استقرت مساوىء التضييق السابق.

إن نظام الطلاق الإسلامى يتيح للرجل أن يطلق زوجته بمقابل، وللزوجة أن تطلب الطلاق إذا كان لديها سبب لطلبه، فإن لم يكن لديها سبب واضح فلها أن تخلع زوجها بمقابل، ويمكن أن تكون عصمتها بيدها وأن تشترط عدم الزواج عليها، ونظرا للعلاقة الخاصة التى تربط الرجل بزوجته فقد وضع التشريع الإسلامى نظاما يحبذ الصلح وعودة الحياة الزوجية متغلبة على مااعتورها من مصاعب، **كما أن الشهور المحددة لعدة من يتوفى عنها زوجها أو تطلق منه** تتمشى مع العلم الذى يمنع احتمال اختلاط الأنساب، ويهيىء الفرصة للم الشمل ثانية، وقد رأينا كيف أخذت المجتمعات المسيحية مؤخرا فقط بفترة ما يشبه العدة.

ولم يقتصر هذا الإفراج فى أهم علاقة اجتماعية على الغرب، ولكنه انتقل إلى كثير من بلاد الشرق حيث سمح مثلا بالطلاق فى المجتمع الهندوكى فى الهند حيث كانت المرأة تجبر على الاستمرار مع الرجل المريض جنسيا والشاذ والعنين والمخصى والهاجر، ثم إذا مات فقد انتهى مستقبلها فى هذا العالم حتى أن التاريخ حكى لنا أن بعضهن كن يطلبن أن يدفن أو يحرقن أحياء مع أزواجهن، إلى أن صدر فى عام ١٩٦٤ القانون الذى يسمح بطلب الطلاق لأى من الطرفين مع ترتيب مرتب مدى الحياة للطرف الضعيف، فلا زال المجتمع هناك لا يحبذ الزواج ممن انتهى نصيبها الأول.

أما عن **الزواج بأكثر من واحدة** – رغم قلة حدوثه فى كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة – فإنه يعد استجابة لطبيعة وبعض ظروف البشر، إن الإسلام يقنن العلاقات التى قد تقوم خارج نطاق الزواج حفاظا على شرعية الأبناء وسلامة الأسرة، أليس هذا بأفضل من العلاقات الخفية وما قد تحمله من مصائب اجتماعية وتربوية وصحية وقانونية ؟ وهو ما اعتادته كثير من المجتمعات فى العالم وتمتلىء الصحف بأخباره على كل المستويات ممارسين لتعدد الزوجات دون إطار قانونى يحفظ الكرامة ويحفظ حقوق الأطفال الغير شرعيين الذين يعانون قسوة فى الحياة دون ذنب جنوه، ولم

يجدوا بدا فى أوروبا وأمريكا من إدخال هؤلاء الأطفال الغير شرعيين فى عداد المستحقين للميراث فضلا عن إلزام الآباء بالإنفاق عليهم، فماذا بقى إذن من اللافتة التى ترفعها المجتمعات التى تقول (ممنوع منعا باتا الزواج بأكثر من واحدة)؟

لقد توصل العالم – أيضا فى النصف الثانى من القرن العشرين – إلى فصل الذمة المالية للزوجة عن زوجها محققا لها الإستقلال الإقتصادى بعد قرون من الظلم، كما منحها حق الإحتفاظ بإسمها قبل الزواج، وكلها أمور تستمتع بها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرنا.

أما فى مجال المواريث فيتفق كل من كتب عنها على أن النظام الإسلامى أكثر النظم عدالة، وارتباط بعض المجتمعات تاريخيا بنظام البكورية أو عدم توريث الأنثى وذريتها إنما هو ارتباط تاريخى بدأ يتحلل فى ظل ما عرف عن التشريع الإسلامى من عدالة فى نظام المواريث، وأصبحت هناك أنصبة لكلا الجنسين مما ترك الوالدان والأقربون، وحدت كثير من المجتمعات مؤخرا – كما رأينا – من حرية المورث فى الوصية كما جاء فى الإسلام.

كما كان الإسلام أول عقيدة ورثت المرأة والطفلة فى التاريخ، ثم تبعها العالم بعد ذلك بقرون طويلة وصلت إلى القرن العشرين.

والعلاقة السليمة للطفل المتبنى بالأسرة التى تبنته كما يراها خبراء التبنى هى اليوم العلاقة التى فرضها الله سبحانه وتعالى فى القرن السابع كما رأينا فى موضوع التبنى.

لقد سبق الإسلام العالم منذ أربعة عشر قرنا فى إلغاء **التمييز العنصرى** الذى انتهى من العالم – رسميا – فى تسعينات القرن العشرين.

وعندما تمت الرسالة المحمدية كان **تعاطى الخمر** قد منع منعا باتا –وقياسا– منعت المخدرات التى يتوصل إليها البشر من آن لآخر، لقد أصبح منع المسكرات أملا للعالم يسعى إليه حيث يعانى من آثارها العديد من الكوارث البدنية والإقصادية، ولنا فى التجربة الأمريكية لمنع الخمور فى القرن العشرين التى أوردناها الكثير من العبر.

ولم تكن مسيرة العالم الحضارية سليمة فى كل الإتجاهات، فهناك سلوكيات فاسدة ذات خلفية أدركنا بعضها في صفحات الكتاب لم يحبذها الإسلام بل وخطأها فرأينا المضار التى نشأت عن ممارستها.

إن التشريع الإسلامى لا يفسح مجالا **لجريمة الزنا**، تلك الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، ولذلك أحاط القرآن الكريم إثباتها وعقوبتها بشروط تشير إلى أن الردع هو المقصود الأول من عقابها، ولا عبرة هنا بأن الإلحاح الإعلامى من الدول التى تقود العالم فى تلك المرحلة اعتاد الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج مما هز القيم الضعيفة عند البعض فى المجتمعات الأخرى، فإن القارىء يمكنه الآن –بعد الرحلة التى سحنا فيها معا فى مجالات التشريع – أن يدرك الخلفية التاريخية لهذا السلوك المنحرف، ومن المؤكد أن هذا السلوك لا يمكن أن يؤخذ دليلا على التحضر، بل أنه عودة إلى الحياة التى سبقت الحضارة.

وليست **الحرية الجنسية** علامة على الحضارة، فالحرية الجنسية نجدها أيضا اليوم فى مجتمعات غير حضارية تعلن عن نفسها بانتشار مرض الإيدز فيها، وأنا أود أن ألقى الضوء على هذه النقطة كى لا تختلط الأمور أمام الشباب المسلم، فقيام مجتمع أو أكثر بقيادة الحضارة فى العالم هو نظام كونى دورى، لقد قاد المصريون العالم حضاريا في فجر التاريخ قبل أن يزاملهم أبناء ما بين النهرين، ثم تبعهم الفرس والإغريق والرومان، بعد ذلك جاء دور العرب والمسلمون، ثم انتقلت كرة قيادة الحضارة إلى أوروبا والولايات المتحدة، فاختلط تقدمهم العلمى العظيم بخلفيتهم الإجتماعية التى تتبعناها فى هذا الكتاب، مما أدى إلى ما يسمونه بالثورة الجنسية عندهم، فالحكمة تقتضى أن يتوقف الإعجاب بتقدمهم عند العلم والتكنولوجيا، وكلاهما أصبح – بطبيعة الأمور – فى متناول المجتهد فى أى مكان فى العالم، المهم هو أن القرآن الكريم هو أول كتاب فى التاريخ أشار إلى صعود ونزول الحضارات فى العالم، وهذه الإشارة نجدها فى كلمة واحدة جاءت فى سورة غافر سبقت ولخصت فى إعجاز ما اكتشفه ابن خلدون بعد مئات السنين ثم أكده أرنولد توينبى عن صعود ونزول الإمبراطوريات والحضارات، وجاءت الكلمة على لسان أحد قوم فرعون موسى يكتم أيمانه وهو يتحدث إليهم:

﴿ ياقوم لكم الملك اليوم ظاهرين فى الأرض ﴾ غافر/ ٢٩ .

إن كلمة « اليوم » هنا إشارة مبكرة فى التاريخ إلى مرحلية صعود أحد المجتمعات بحيث يقود العالم أو قطاع كبير منه فى مختلف المجالات لفترة تطول أو تقصر قبل أن تأتى مرحلة الهبوط .

ونحن ننبه هنا إلى هذه الإشارة المبكرة لأن الفترة التى نزل فيها القرآن لم يكن صعود ونزول الحضارات قد وضح وتكرر بحيث يتيح لدارس أن يكشفه ، فضلا عن أن هذا النوع من العلوم لم يكن قد وجد من يبدأه حتى أتى ابن خلدون الذى عاش فى الفترة من ١٣٣٢ إلى ١٤٠٦ ميلادية، أى بعد ما يقرب من ثمانية قرون من نزول القرآن < ٥١ >.

وكان **انتشار الأمراض التناسلية** هو الوسام الذى يتقلده ممارسوا الزنا، وكلما ظن الناس أنهم قد سيطروا على بعض هذه الأمراض مثل السيلان والزهرى ظهر لهم غيرها أكثر عنفا مثل الهربس والإيدز، وكلها تنتشر فى المجتمعات التى تتميز بالحرية الجنسية، ففى البحوث الطبية التى أجريناها بمدينة الإسكندرية التى تتميز بوجود ميناء بحرى نشيط لم نكن نجد الأمراض التناسلية إلا فى الزوجات اللاتى يقطن فى الأحياء القريبة من الميناء، إذ يتاح للبحارة ممارسات جنسية فى بلاد الحرية الجنسية فينقلونها إلى زوجاتهم فى الإسكندرية <45>.

وقد أوردنا تجربتين قريبتين لاستخدام حد **السرقة الإسلامى** بقطع يد السارق ، إحداهما فى مصر سجلها علماء الحملة الفرنسية والأخرى فى السعودية سجلها مسيحيان من أمريكا ومسلم من السعودية ، ورأينا كيف كانت حماية المجتمع شبه كاملة بتطبيق الحد الإسلامى للسرقة رغم أنها أكثر جرائم البشر انتشارا، وناقشنا كيف أن تطبيق هذا الحد يمكن أن يحمى المجتمع من السرقات الكبيرة فضلا عن حمايته من جرائم العنف التى قد تصحب جريمة السرقة .

و**الحرابة** و هى خروج طائفة أو فرد قادر فى دار الإسلام ،لإحداث الفوضى ،وسفك الدماء، وسلب الأموال ،وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل متحدين بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون جاء عقابها شديدا ومتناسبا مع ضررها على المجتمع الإسلامى ، وتطبيقه فى السعودية أحدث انقلابا فى سلامة طرق الحج والحجاج بل وفى جميع أرجاء البلاد .

والقتل قصاصا هو العقوبة الأساسية فى جريمة القتل، ووضع الإسلام فى يد الولى حياة القاتل، ولكننا تبينا من الحكمة الإلهية أن القاتل إذا كان القتل هو مآله الوحيد فقد يستمر فى القتل يأسا مما سيعانى منه المجتمع، ولذلك أتى القرآن الكريم بتخفيف غير إجبارى يشمل العفو والدية، ولكن الدول التى توصف بأنها متقدمة أخذت الأمر بطريقة خاطئة، فألغت عقوبة الإعدام حتى بالنسبة إلى معتادى القتل والإجرام، فازدحمت السجون، ثم أفرجوا عن القتلة الذين عادوا إلى القتل، وأوردنا تقارير حديثة من بعض هذه الدول ثبت منها أن آلافا من الأبرياء قد قتلوا بواسطة من سبق إدانتهم بالقتل، كما أن الجماهير التى تحمست لإلغاء عقوبة الإعدام منذ سنوات قليلة فقدت هذا الحماس كما ثبت من الإحصائيات الأخيرة عندما زادت الجرائم وانتشر العنف.

أما عن **الحكمة الإلهية** التى يمكن أن نتبينها من القرآن الكريم فإن القارىء المطلع ليعجب من أن حكماء البشر على مدى التاريخ الذى أمسك كل واحد منهم ببعض منها لم يخرج أى منهم عما جاء فى القرآن بخصوص ما اتفق عليه الحكماء وأصبح قاعدة ثابتة، فإن القرآن الكريم كتاب جامع للعديد من الحكم، ومتفرد فى أنه يجعل قارئه يدرك الحكمة وقد يصير حكيما.

ومن يقرأ الأحاديث النبوية الصحيحة فى المجالات المختلفة من العقيدة والسلوكيات والتشريع والعلم والحكمة، يعجب من هذا الكم الخطير من الدراية بكل ما دخل فيه محمد عليه الصلاة والسلام من موضوعات، وكل هذا من الحديث تجمع فى ثلاث وعشرين عاما هى جملة سنى البعثة، لقد كان مع الرسول صحابة عرف عنهم السلوك الطيب والقدوة الممتازة، ومنهم من كان يعرف الكتابة والقراءة مثل عمر بن الخطاب، ولكن ما روى عنهم لا يكاد يبين إلى جانب ما روى عن محمد، ثم أن حكمتهم كانت من خلال تلقيهم لدين محمد وصحابتهم له.

وبعدما ساح الإسلام بمفرده فى العالم لم يسلم من المناطحين على مدى مئات السنين حتى خضعوا له تشريعيا - كما رأينا- سواء كان ذلك بوعى أو بغير وعى، وقد وضح هذا تماما فى

النصف الثانى من القرن العشرين، عندما زادت ذخيرة العلم والخبرة عند البشر.

ومرة أخرى يجب أن نحذر من أخذ الإسلام بسلوكيات قلة أو كثرة من بعض المسلمين اليوم، فمنهم مقلد أو منبهر دون وعى صحيح ومنهم من لم يسع لمعرفة قواعد دينه من مصادرها ومنهم من شغل نفسه بالقشور دون اللب ومنهم العملاء، ولكنه مبدأ الإختبار والإختيار ليبلونا فيما آتانا.

لقد رأينا فى باب السلوك والتربية أن **المنهج الإسلامى** هو قمة السلوك الحضارى على أى مستوى، ولذلك فإن ما يتداول حاليا فى وسائل الإعلام فى العالم من ربط الإرهاب والقتل العشوائى بالإسلام غريب ومغرض، والذين ينتسبون إلى الإسلام ويمارسون قتل الأبرياء والنساء والأطفال بتأثير العمالة لأعداء الإسلام أو الجهل يتحملون مغبة معارضة المنهج الإلهى وقصاصهم تحت بند **الحرابة** بعد أن خسروا الدنيا والآخرة.

لقد أوردنا فى نهاية فصل الاقتصاد **نموذج كارل ماركس وأنجلز فى الشيوعية** لتوضيح أن الفكر التشريعى – عندما يمارسه الإنسان – من طبيعته التطور التدريجى على مدى سنوات طويلة كى يقترب من النضوج والكمال، وهو ما لم نره فى التشريعات الغزيرة التى حفل بها الدين الإسلامى، ثم رأينا انهيار الفكر الشيوعى فى نفس القرن الذى طبق فيه، رغم أنه وليد ثقافة وفكر القرن التاسع عشر، ورغم أنه يمثل جزئية من الاقتصاد، بينما كامل الاقتصاد يمثل جزئية صغيرة من المنهج الإسلامى الشامل.

هذا الكمال التشريعى الذى أتى على يد فرد أمى عاش فى صحراء الحجاز فى القرن السابع الميلادى.. هل يمكن أن يكون من وضعه ؟ إن من يقول هذا إنما يعطى محمدا أكثر من حقيقته البشرية، وهو ما لايقبله الفهم العلمى، لقد وضع الله فى أيدينا كل ما يدفعنا إلى أن الرسالة التى وصلتنا غير بشرية وإلى إدراك أن من يقنن للبشر لا بد أن يكون خالقهم، وقد جاء هذا المفهوم واضحا فى القرآن الكريم.

فنجد فى سورة فاطر ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا** ﴾ فاطر/ ٤٣ .

وفى سورة الروم ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ الروم/ ٣٠ .

وفى سورة طه ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** ﴾ طه/ ١٢٣ .

وفى سورة الأنعام ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم** ﴾ الأنعام/ ١١٥ .

ذلك بأن الله ﴿ **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾ التوبة/ ٣٣ .

وأعتقد أن هذا هو ما يمكن أن نفهمه من تلك الآية فى العصر الحالى دونما حاجة إلى يصبح أغلب الناس مسلمين، فقد قال سبحانه وتعالى ﴿ **قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث** ﴾ المائدة/ ١٠٠ .

ولا يمنع هذا من أن يأتى الله بإظهار آخر فى المستقبل، فهو العلى القدير .

مراجع وقراءات

أولا : باللغة العربية

١ - القرآن الكريم

٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، (١٩٨٩)

٣ -معجم الأعلام والموضوعات فى القرآن الكريم، عبد الصبور مرزوق، ج١ / ٣، دار الشروق (١٩٩٥)

٤ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - ج١ / ٢٠، تصحيح أحمد عبد العليم البردونى، دار احياء التراث العربى- بيروت، الطبعة الثانية (١٩٥٢)

٥ - تفسير الجلالين - جلال المحلى وجلال السيوطى، مراجعة مروان سوار، دار المعرفة - بيروت.

٦ - الشيخ محمد متولى الشعراوى وخواطره الإيمانية، شرائط كاسيت إنتاج صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات .

٧ - فقه السنة، السيد سابق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ج ١ / ١٠ (١٩٨١)

٨ - ملامح الفكر الفلسفى والدينى فى مدرسة الاسكندرية القديمة، د/ حربى عباس عطيطو، دار العلوم العربية بيروت (١٩٩٢)

٩ - الكتاب المقدس، الترجمة العربية الجديدة من اللغات الأصلية مع الكتب اليونانية من الترجمة السبعينية ،دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط، الطبعة الأولى (١٩٩٣)

١٠ - فتاوى النساء لأحمد بن تيمية، تحقيق د/ أحمد السايح - د/ السيد الجميلى، دار الريان للتراث (١٩٨٧)

١١ - المرأة وحقوقها فى الإسلام، الطرازى الحسينى، مطبعة السعادة (١٩٧٧)

١٢ - المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة، الشيخ محمد على الصابونى، دار القلم - دمشق (١٩٩٣)

١٣ - جدول المواريث، د/ محمد أحمد محمد المسعودى، رقم الإيداع بدار الكتب٧٨٩٧ / ٩٤ (١٩٩٤)

١٤ - الملكية فى الإسلام، د/عيسى عبده - أحمد اسماعيل يحيى، دار المعارف (١٩٨٤)

١٥ - الحلال والحرام فى معاملات البنوك ، د/ سيد طنطاوى ، ملحق الأهرام الاقتصادى فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٢
١٦ - الربا والفائدة فى الإسلام ، المستشار محمد سعيد العشماوى ، مكتبة مدبولى الصغير (١٩٩٦)
١٧ - الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى ، د/ محمد شوقى الفنجرى ، دار الشروق (١٩٩٤)
١٨ - العمل المأجور والرأسمال ، كارل ماركس(١٨٤٩) ، ترجمة إلياس شاهين ، طبع فى الاتحاد السوفيتى دار التقدم فرع طشقند
١٩ - الله ، د/ مصطفى محمود ، دار المعارف ، الطبعة الثامنة (١٩٩٢)
٢٠ - التعددية السياسية من منظور إسلامى ، د/ محمد سليم العوا ، مجلة العربى -العدد ٣٩٥ - (أكتوبر ١٩٩١)
٢١ - الماركسية والإسلام ، د/ مصطفى محمود ، دار المعارف بمصر (١٩٧٥)
٢٢ - من فلسفة التشريع الإسلامى ، فتحى رضوان ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر (١٩٦٩)
٢٣ - الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء . - الكتاب الإحصائى السنوى (١٩٥٢ - ١٩٩٢)
٢٤ - تاريخ التشريع الإسلامى ، مناع القطان ، مكتبة وهبة (١٩٨٩
٢٥ - أبحاث فى الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام ، د/ فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية (١٩٩٤)
٢٦ - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، د/ محمد حسين منصور (١٩٨٦)
٢٧ - الأحوال الشخصية للمسلمين ، أحمد سعيد عبد الخالق - حسن محمد منيسي ،مكتب الجامعات (١٩٦٩)
٢٨ - محمد رسول الله والذين معه ج١ - ٢٠ ، عبد الحميد جودة السحار ، مكتبة مصر (١٩٦٥ - ١٩٧٠)
٢٩ - مختصر سيرة ابن هشام ، إعداد محمد عفيف الزغبى ، دار النفائس (١٩٨١)
٣٠ - الجامع الصحيح للبخارى ، تقديم ابراهيم الابيارى ، دار الكتاب العربى الطبعة الأولى (١٩٨٤)
٣١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى - بيروت ،ج١-٣ (١٩٨٦)
٣٢ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، الحاكم النيسابورى ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة-الرياض
٣٣ - مسيرة الديموقراطية ، د/ إمام عبد الفتاح إمام ، عالم الفكر المجلد ٢٢ عدد٢ (١٩٩٣)
٣٤ - الرمز السياسى فى مقامات السيوطى ، د/ أحمد عامر ، ملحق للأهرام الاقتصادى ١٦ / ١١ / ١٩٩٢)
٣٥ - النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، د/ أحمد محمود صبحى ، عالم الفكر -مجلد٢٢ / ٢ (١٩٩٣)
٣٦ - تفسير سورة الشورى ، سيد قطب ، دار الشروق (١٩٧٣)

٣٧ – الخمر بين المسيحية والإسلام، أحمد ديدات، ترجمة محمد مختار، المختار الإسلامى (١٩٩١)

٣٨ – المجتمع الإسلامى فى ضوء فقه الكتاب والسنة، د/ ياسين محمد يحيى، توزيع منشأة المعارف بالأسكندرية (١٩٨٤)

٣٩ – وصف مصر، تأليف علماء الحملة الفرنسية على مصر عام ١٧٨٩، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الخانجى بمصر (١٩٧٩)

٤٠ – كيف تكسب الأصدقاء وتؤثر فى الناس، ديل كارنيجى، مؤسسة الخانجى بمصر (١٩٧٢)

٤١ – هيرودوت يتحدث عن مصر، ترجمة د/ محمد صقر خفاجة، دار القلم (١٩٦٦)

٤٢ – إبن بطوطة ورحلاته –تحقيق ودراسة وتحليل، د/ حسين مؤنس، دار المعارف (١٩٨٠)

٤٣ – الخالدون مائة أعظمهم محمد رسول الله، مايكل هارت، ترجمة أنيس منصور، الزهراء للإعلام العربى (١٩٨١)

٤٤ – حد السرقة فى الإسلام وموقعه فى العصر الحديث، د/ حافظ يوسف، الوفد، العدد الصادر فى ١٩٩٧/٢/٢١

٤٥ – روح القوانين لمونتسكيو، عرض حسن شحاتة سعفان، الهيئة العامة للكتاب (١٩٩٥)

٤٦ – وعود الإسلام، روجيه جارودى، مكتبة مدبولى القاهرة (١٩٩٣)

٤٧ – أطلس تاريخ الإسلام، د/ حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربى (١٩٨٧)

٤٨ – الآداب القديمة وعلاقتها بتطور المجتمعات، احسان سركيس، دار الطليعة بيروت (١٩٨٨)

٤٩ – الاعجاز البيانى للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء)، دار المعارف (١٩٨٧)

٥٠ – الشفاء فى بحر من العسل، ملحق الأهرام فى ١٩٩٧/٤/٢٥

٥١ – صعود الحضارات وانهيارها فى القرآن الكريم، د/ حافظ يوسف، ملحق الأهرام فى ١٩٩٦/٩/٢٠



ثانيا : باللغة الإنجليزية

1- **Laurence Stone,Road to Divorce- England 1530 - 1987, Oxford** University Press (1990)

2- **Arther Rackham Clevland, Woman Under The English Law_ From The Landing of the Saxons to The Present Time, Fred B.** Rothman & Co.-Littleton, Colorado 80127 (1987)

3- **Fredric R. Coudert,Jr, Marriage and Divorce Laws in Europe, A** study in comparative Legislation, first published in 1893, press of Levingston Middelditch Co. - New York, (1993)

4- **Antony Copley, Sexual Moralities in France 1780 - 1980,** Routledge - London (1990)

5- **Anna Ward et al, Women and Citizenship in Europe,** Trentham Books and EFSF (1992)

6- **Gerald Leslie, Marraige in a Changing world,** Second Edition, John Wiley & sons(1980)

7- **P. M. Promley and N.V.Lowe, Family Law,** Eigth Edition, Buter-worths -London (1992)

8- **Lynn Atwater,The Extramarital Connection,** Irvington Publish-ers.Inc. (1982)

9- **Pal B.K., Problems and Concerns of Indian women,ABC** Publish-ing House, New Delhi(1986)

10- **Archana Parashar, Women and Family Law Reform in India,** Sage Publications - New Delhi (1992)

11- **Shiv Sahai Singh, Unification of Divorce Laws in India, Deep &** Deep Publications, New Delhi(1993)

12- **Lloyd Bonfeild, Marriage, Property and Succession, Dunker &** Humblot-Berlin (1992)

13- **David Hyton, European Succession Laws,** Chancry Law Publish-ing_London (1991)

14- **Eileen Spring, Law, Land & Family - Aristocratic inheritance in England-1300 to 1800,** Chapel Hill & London(1993)

15- **Anthony R. Mellows, The Law of Succession,** Butterwoths -London, Fourth edition(1983)

16- **S. J. Pailey, The Law of Wills,** Sir Isaac Pitman and sons Ltd., Sixth edition (1967)

17- **Z. Szirmai et al. - M.H.Van der Valk, The Law of Inheritance in Eastern Europe and in The People's Repblic of China,** A.W.Sythoff_Lyden(1961)

18- **The Encyclopedia Americana - International Edition,vol.1-30, Grolier Incorporated, (1982)**

19- **Charles Melville and Ahmed Ubaydli, Christians and Moors in Spain, Vol. III, Arabic sources (711 - 1501), Aris & Phillips Ltd - Warminster - England (1992)**

20- **Laura Frank, "The Nashville Tennesean",** USA TODAY, Sept.25,1995.

21- **Joe R. Feagin and Hernan Vera, White Racism - The Basics,** Routledge (1995)

22- **James Boggs,Racism and the Class Struggle, MR (1970)**

23- **Thomas F.A. Plaut, Alcohol Problems, Oxford University Press,** New York (1967)

24- **Patricia F. Adams et al., Health-Risk Behabiours Among Our Nation's Youth: United States,1992,** Hyattsville, Maryland (1995)

25- **James J. Collins, Jr.,Drinking and The Crime,** The Guilford Press (1981)

26- **Allen Z. Gammage et al., Alcoholism Skid Row And The Police , Charles C Thomas .Publisher Springfield . Illinois (1972)**

27- **David E. Kyving, Law, Alcohol, and Order,** Greenwood Press -Westport (1985)

28- **Clark Warburton, The Economic Results of Prohibition,** AMS Press - New York(1932)

29- **Sam S. Sourial , Dennis W. Potts and Abdullah I. Alobied, The Penality of Hand Amputation for Theft in Islamic Justice,** Journal of Criminal Justice, Vol.22, No.3, pp 249-265 (1994)

30- **Thorsten Sellin, The Penality of Death,** Sage publications (1979)

31- **Gerald H. Gottlieb, Capital Punishment,** The Center for the Study of Democratic institutions(1967)

32- **T. Robert Ingram, Essays on Death Penality,(1987)**

33- **S. Snacken,K. Peyens and H. Tubex, Changing Prison population in Western Countries: Fate or Policy,** European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Vol. 3 Issue 1(1995)

34- **John J. DiIulio, Jr., Crime in America, Reader`s** Digest, August (1995)

35- **Justice For All Organization,Death Penality and Centencing Information in the United** States, Internet, http: //www. hotsites.net/fightback/jfa/DP.html (12/96)

36- **Robert M. Bohm and Ronald E. Vogel, A Comparison of Factors Associated with Uninformed and Informed Death Penality Opinions,** Journal of Criminal Justice, Vol. 22,No. 2, (1994)

37- **E. Roy Calvert, Capital Punishment in the Twentieth Century and Death Penality Enquiry,** Patterson Smith, Fifth ed. (1973)

38- **Shirley Dicks, Congregation of the Condemned - Voices Against the Death Penality,** Prometheus Books (1991)

39- **WHO Statitics Annual (1987),** Organorama 1989 No. 3

40- **George Gilder, Men and Marriage,** Pelican Publishing Company (1986)

41- **Spohr H.L., Willms J, Steinhausen H.C.,Prenatal alcohol exposure and long term developmental consequences,** Lancet (1993)341,No. 8850

42- **United Kingdom National Case - Control Study Group, Breast feeding and risk of breast cancer in young women,** BMJ (1993) 307, No. 6895

43- **Raphael Israeli, Islam In China,** Greenwood Press (1994)

44- **Lands and Peoples, Parts 1-6,** Glorier Incorporated (1983)

45- **Hafez Youssef, Valerie A. Crofton, Stevec C. Smith,and Albert J. Seimens, A Clinical trial of Neosampoon Vaginal Tablets and Emko Foam in Alexandria, Egypt,** Contraception, February (1987),Vol. 35 No. 2

فهـــــرس

تقديم ٥

الفصل الأول ٩

الزواج والطلاق وتطورهما فى العالم – وضع المرأة الإقتصادى – الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى مصر – تعدد الزوجات .

الفصل الثانى ٢٣

نظام المواريث الإسلامى – إنجلترا – فرنسا – أسبانيا – ألمانيا – إيطاليا – الولايات المتحدة – الإتحاد السوفيتى – الصين – الهند .– التبنى .

الفصل الثالث ٣٧

التامين الإجتماعى فى الإسلام والعالم .

الفصل الرابع ٤٥

الإقتصاد والملكية فى الإسلام – الربا – الإحتكار – إحترام الملكية – صك الدين – مال اليتيم – الإقتصاد المتوازن – تطور الفكر الوضعى .

الفصل الخامس ٥٩

السلوكيات والتربية فى الإسلام – التشريع الصحى

الفصل السادس ٧٣

السلوكيات فى الحرب – السياسة ونظام الحكم فى الإسلام – التمييز العنصرى .

الفصل السابع ٨٥

الخمر – الإسلام والخمر – التجربة الأمريكية فى منع الخمور – الميسر

الفصل الثامن ٩١

التشريع الجنائى : حد السرقة – حد الحرابة – القصاص عند القتل – الزنا .

الفصل التاسع ١٠٥

الحكمة من القرآن .

الفصل العاشر ١١١

أسلوب التشريع فى القرآن

ختام ١١٧

إظهار الدين الإسلامى على الدين كله

المراجع ١٢٧

باللغة العربية – باللغة الإنجليزية .

رقم الايداع ١٥١٣٩/١٩٩٧
الترقيم الدولى I.S.B.N 977 - 19 - 5073 - 8

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

تصويب

صفحة ٥٢ :

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ النساء / ٥

صفحة ٨٠ :

﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ﴾ الشورى / ٤٢

صفحة ١٠٤ :

﴿ والذين يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا و اصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾ النساء / ١٦

صفحة ١٠٦ :

﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ البقرة / ٢١٦

صفحة ١٠٨ :

﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكى لا يعلم بعد علم شيئا ﴾ النحل / ٧٠

صفحة ١٠٩ :

﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ الحج / ٤٦

﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة ﴾ الكهف ٨٢

صفحة ١١١ :

﴿ فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد ﴾ لقمان / ٣٢

صفحة ١١٢ :

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ البقرة / ٢٢٥

صفحة ١١٥ :

﴿ لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ الأنعام / ١٥٢

تجد فى هذا الكتاب

- موثقا بعشرات المراجع الأجنبية والعربية كيف بدأ التشريع فى شرق العالم وغربه بعيدا عن التشريع الإسلامى لآلاف ومئات السنين، ثم كيف أصبح - بالذات فى النصف الثانى من القرن العشرين - لا يختلف كثيرا عن التشريع الإسلامى، وأحيانا يكاد يتطابق معه.. دون إسلام.

- لقد أصبح نظام المواريث الإسلامى أو ما يشبهه هو السائد فى العالم غير الإسلامى الذى لم يكن يورث إلا الذكور، وخاصة أكبرهم، فأصبحوا يورثون الزوجات والأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، والأقارب ويحددون الوصية.

- شرع منذ سنوات قليلة الطلاق الحر فى كل المجتمعات الهندوكية والبوذية والمسيحية، أما تعدد الزوجات فقد أصبح معترفا بزوجة واحدة مع إغضاء الطرف عن الزوجات الأخريات بالرغم من الإنجاب منهن.

- أدخل نظام للعدة بالنسبة للمرأة المطلقة اعتبارا من نهاية القرن التاسع عشر بدأته ألمانيا.

- بعد أن كان زواج المرأة يعنى - من الناحية المالية - أن تصبح بالنسبة إلى زوجها كالطفل فاقد الأهلية حتى لو انفصلا.. سمح لها فى النصف الثانى من القرن العشرين بفصل الذمة المالية عن الزوج وأصبحت غير ملزمة بالتخلى عن اسم أسرتها وحمل اسم الزوج.

- حرمت أمريكا فى القرن العشرين تعاطى الخمور دستوريا لمدة ١٣ عاما، ثم أصبحت الحرب ضد تعاطى الخمور سياسة عامة.

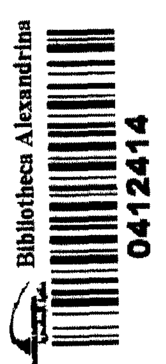
- ماذا جرى فى البلاد التى ألغت عقوبة الإعدام؟

تجربتان مسجلتان عالميا لنتائج تطبيق حد السرقة الإسلامى.

- الإسلام هو أول نظام قنن التأمين الاجتماعى منذ أربعة عشر قرنا، و
نهاية القرن التاسع عشر.

- الاقتصاد العالمى ينجح بقدر ما يقترب من الاقتصاد الإسلامى الذ
للتعامل الاقتصادى يمارسها العالم اليوم.

السلوك الإسلامى هو أصل السلوك الحضارى، والحكمة من القرآن تج
الحكماء على مدى التاريخ.



مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب